بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

روى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبيله ، لا يُخْرِجُه إلَّا جِهَادٌ في سَبِيلِي ، وإيمَانٌ بِي ، وتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أنْ أُدْخِلَه الجَنَّةَ ، أوْ أُرْجِعَه إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولمسلمٍ[2] : « مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ » . وعن أنسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه البُخَارِيُّ[3] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهاد من الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخارى ١/ ١٥ ، ١٦ . ومسلم ، فى : باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٥ . والإمام أحمد فى : المسند ٢/ ٢٣١ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .

(٢) فى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٨ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ١٨ ، ١٩ . والنسائى ، فى : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله ، وباب مثل المجاهد فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٥ ، ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الجهاد فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٠ ، ٩٢١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٣ .

(٣) فى : باب الغدوة والروحة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ٢٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢١ . والإمام أحمد فى : المسند ٣/ ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

١٦١٩ – مسألة ؛ قال : (وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)

معنى فَرْضِ الكِفايةِ ، الذى إن لم يَقُم به مَنْ يَكْفِى ، أَثِمَ النَّاسُ كلُّهم ، وإن قامَ به مَنْ يَكْفِى ، سَقَطَ عن سائِرِ النَّاسِ . فالخِطَابُ فى ابْتِدائِه يتناولُ الجميعَ ، كفَرْضِ الأعيانِ ، ثم يخْتلِفانِ فى أنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ يسْقُطُ بِفعْلِ بعضِ النَّاسِ له ، وفَرْضُ الأعْيانِ لا يَسْقُطُ عن أحَدٍ بفعلِ غيرِه . والجهادُ من فُرُوضِ (١) الكِفَاياتِ ، فى قَوْلِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، أنَّه من فُروضِ (١) الأعْيانِ ؛ لقولِ اللَّه تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(٢) . (٣ثم قال٣) : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾(٤) . وقولِه سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾(٥) . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » . (٦رواهُ أبو دَاوُدَ٦) . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾(٧) . وهذا يَدُلُّ على أنَّ

(١ – ١) سقط من : ا ، م .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣ – ٣) كذا فى النسخ . والآية التالية سابقة .

(٤) سورة التوبة ٣٩ .

(٥) سورة البقرة ٢١٦ .

(٦ – ٦) سقط من : ا ، م .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية ترك الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥١٧/٣ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجهاد ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٧ ، ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٧٤ .

(٧) سورة النساء ١٥ .

القاعِدينَ غيرُ آثِمين مع جِهادِ غيرِهم ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾[٨] ولأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبْعثُ السَّرايا ، ويُقيمُ هو وسائِرُ أصحابه . فأمَّا الآيةُ / التى احْتَجُّوا بها ، فقد قال ابنُ عبَّاسٍ : نسخَها قولُه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ . رواه الأثْرَمُ وأبو داودَ[٩] . ويحتمِلُ أنَّه أرادَ حين اسْتَنْفَرهم النَّبيُّ ﷺ إلى غَزْوةِ تَبُوكَ ، وكانتْ إجابَتُهم إلى ذلك واجبَةً عليهم ، ولذلك هَجَرَ النَّبيُّ ﷺ كعبَ بنَ مالكٍ وأصحابَه الذين خُلِّفوا ، حتى[١٠] تابَ الله عليهم بعدَ ذلك[١١] ، وكذلك يجبُ على مَن اسْتَنْفَرَه الإمامُ ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ : « إذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . مُتَّفقٌ عليه[١٢] . ومعنى الكِفَايَةِ فى الجهادِ أنْ ينْهَضَ للجهادِ

٢/١٠ و

---

(٨) سورة التوبة ١٢٢ . ولم يرد فى الأصل : ﴿ ليتفقهوا ﴾ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٠ .

(١٠) فى ا ، م زيادة : « إذا » .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب حديث كعب بن مالك ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب : ﴿ لقد تاب الله على النبى ... ﴾ ، وباب : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ﴾ فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٦/٣ - ٩ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٧٥/٨ . ومسلم ، فى : باب حديث توبة كعب بن مالك ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/٢١٢٠ - ٢١٢٩ . والنسائى فى : باب الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٢ ، ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب حديث الثلاثة الذين خلفوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٣٩٧ - ٤٠٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما حفظ أبو بكر فى غزوة تبوك ، من كتاب المغازى . المصنف ١٤/٥٤٠ - ٥٤٥ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يحل القتال بمكة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب فضل الجهاد ، وباب وجوب النفير ... ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٣/١٨ ، ٤/١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٢/٩٨٦ ، ٣/١٤٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب الخروج فى النفير ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٦ . والدارمى ، فى : باب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣/٤٠١ ، ٦/٤٦٦ .

قومٌ يَكْفُون فى قتالِهِمْ ؛ إمَّا أن يكونوا جُنْدًا لهم دَواوِينُ من أجلِ ذلك ، أو يكونوا قد أعدُّوا أنفسَهم له تَبرُّعًا بحيثُ إذا قَصَدَهُمُ العدُوُّ حَصَلَت المَنَعَةُ بهم ، ويكونُ فى الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ عنها ، ويُبْعَثُ فى كلِّ سنةٍ جيشٌ يُغِيرونَ على العَدُوِّ فى بلادِهم .

فصل : ويَتَعَيَّنُ الجهادُ فى ثلاثةِ مواضعَ ؛ أحدها ، إذا الْتَقى الزَّحْفَانِ ، وتقابلَ الصَّفَّان ؛ حَرُمَ على مَنْ حَضَرَ الانْصِرافُ ، وتَعَيَّنَ عليه الْمُقامُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١٣] . وقولِه : ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ . وقولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١٤] . الثانى ، إذا نَزَلَ الكُفَّارُ ببَلَدٍ ، تَعَيَّنَ على أهلِه قتالُهم ودَفْعُهم . الثالث ، إذا اسْتَنْفَرَ[١٥] الإمامُ قومًا لَزِمَهُم النَّفِيرُ معه ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾[١٦] . الآية والتى بعدها . وقال النَّبى ﷺ : « إذا اسْتُنْفِرْتُم فانْفِرُوا » .

٢/١٠ ظ

/ **فصل** : ويُشْتَرَطُ لوجوبِ الجهادِ سبعةُ شُروطٍ ؛ الإسلامُ ، والبُلُوغُ ، والعقلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والسَّلَامَةُ من الضَّرَرِ ، ووُجودُ النَّفَقَةِ . فأمَّا الإسلامُ والبُلوغُ والعَقْلُ ، فهى شُرُوطٌ لوجوبِ سائرِ الفروعِ ، ولأنَّ الكافِرَ غيرُ مَأْمُونٍ فى الجهادِ ، والمَجْنُونَ لا يَتَأَتَّى منه الجهادُ ، والصَّبِىَّ ضَعِيفُ البِنْيَةِ ، وقد رَوَى ابنُ عمر ، قال : عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ ، فلم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[١٧] . وأمَّا الحُرِّيَّةُ فتُشْتَرَطُ ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُبايِعُ الحُرَّ على الإسلامِ

---

(١٣) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد فى الأصل ، ا : ﴿ واذكروا الله كثيرا ﴾ .

(١٤) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(١٥) فى م : « استقر » .

(١٦) سورة التوبة ٣٨ .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٣٧/٥ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ . =

والجهادِ ، ويبايعُ العبدَ على الإسلامِ دونَ الجهادِ[١٨] . ولأنَّ الجهادَ عبادةٌ تتعلَّقُ بقطعِ مَسافةٍ ، فلم تَجِبْ على العبدِ ، كالحَجِّ . وأمَّا الذُّكوريَّةُ فتُشترَطُ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، قالتْ : يا رسولَ الله ، هل على النِّساءِ جِهَادٌ ؟ فقال : « جهادٌ لا قِتالَ فيه ؛ الحَجُّ ، والعُمْرَةُ »[١٩] . ولأنَّها ليستْ من أهلِ القتالِ ؛ لِضَعْفِها وخَوَرِها ، ولذلك لا يُسْهَمُ لها . ولا يَجبُ على خُنثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه ذكرًا ، فلا يَجبُ مع الشَّكِّ في شَرْطِه . وأمَّا السَّلامَةُ من الضَّرَرِ ، فمعناه السَّلامَةُ من العَمَى ، والعَرَجِ والمرضِ ، وهو شرطٌ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٢٠] . ولأنَّ هذه الأعْذارَ تَمْنَعُه من الجِهادِ ؛ فأمَّا العَمَى فمعروفٌ ، وأمَّا العَرَجُ ، فالمانِعُ منه هو الفاحِشُ الذى يمنعُ المشْىَ الجَيِّدَ والرُّكوبَ ، كالزَّمانَةِ ونحوِها ، وأمَّا اليَسيرُ الذى يتمكَّنُ معه من الرُّكوبِ والمَشْيِ ، وإنَّما يتعذَّرُ عليه شِدَّةُ العَدْوِ ، فلا يَمْنَعُ وُجوبَ الجِهادِ ؛ لأنَّه يتمَكَّنُ[٢١] منه ، فَشابَهَ الأعْوَرَ . وكذلك المرضُ المانِعُ هو الشَّديدُ ، فأمَّا اليَسيرُ منه الذى لا يمنعُ إمْكانَ الجِهادِ ، / كوجَعِ الضِّرْسِ والصُّداعِ الخفيفِ ، فلا يَمْنَعُ الوُجوبَ ؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ معه الجهاد ، فهو كالعَوَرِ . وأما وُجودُ النَّفقة ، فيُشْتَرَطُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٢٢] . ولأنَّ الجهادَ لا يُمْكِنُ إلَّا بآلةٍ ، فيُعْتَبَرُ القُدْرةُ عليها . فإن كان الجهادُ على مَسافةٍ لا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ،

٣/١٠و

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠ .

(١٨) ذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ٤/٩١ ، ٩٢ أن النسائى أخرجه . وانظر : تحفة الأشراف ٢/٢٣٧ .

(١٩) أخرج نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣/٢٤ ، ٤/٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٦٨ . والإمام أحمد فى : المسند ٦/٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٦ .

(٢٠) سورة النور ٦١ .

(٢١) فى ا ، م : « ممكن » .

(٢٢) سورة التوبة ٩١ .

اشْتُرِطَ أن يكونَ واجِدًا للزَّادِ ، ونَفَقةِ عائلتِه فى مُدَّةِ غيبتِه ، وسلاحٍ يُقَاتِلُ به ، ولا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لأنَّه سَفَرٌ قريبٌ . وإن كانتِ المسافةُ تُقْصَرُ فيها الصَّلَاةُ ، اعْتُبِرَ مع ذلك الرَّاحِلَةُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ ﴾[٢٣] .

فصل : وأقلُّ ما يُفْعَلُ مَرَّةً فى كلِّ عامٍ ؛ لأنَّ الجزْيَةَ تجبُ على أهلِ الذِّمَّةِ فى كلِّ عامٍ ، وهى بَدَلٌ عن النُّصْرَةِ ، فكذلك مُبْدَلُها وهو الجهادُ ، فيجبُ فى كلِّ عامٍ مرَّةً ، إلَّا من عُذْرٍ ، مثل أن يكونَ بالمسلمين ضَعْفٌ فى عددٍ أو عُدَّةٍ ، أو يكونَ [٢٤]مُنْتَظِرًا لِمَدَدٍ[٢٤] يَسْتَعِينُ به ، أو يكونَ الطَّرِيقُ إليهم فيها مانِعٌ أو ليس فيها عَلَفٌ أو ماءٌ ، أو يَعْلَمَ مِنْ عَدُوِّه حُسْنَ الرَّأْى فى الإسلامِ ، فيَطْمَعَ فى إسْلامِهم إن أخَّرَ قتالَهم ، ونحوَ ذلك مِمَّا يرى المصلحةَ معه فى تَرْكِ القتالِ ، فيجوزُ تركُه بِهُدْنَةٍ [٢٥]وبغيرِ هُدْنَةٍ[٢٥] فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد صَالَحَ قُرَيْشًا عشرَ سنينَ ، وأخَّرَ قتالَهم حتى نَقَضُوا عَهْدَه[٢٦] ، وأخَّرَ قتالَ قبائلَ من العربِ بغيرِ هُدْنَةٍ . وإن دَعَتِ الحاجةُ إلى القتالِ فى عامٍ أكثرَ من مَرَّةٍ ، وجبَ ذلك ؛ لأنَّه فَرْضُ كِفَايةٍ ، فوجبَ منه ما دَعَتِ الحاجةُ إليه .

١٦٢٠ ــ مسألة ؛ قال : (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الله : لَا أَعْلَمُ شيئًا مِنَ العَمَلِ بعدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِن الْجِهَادِ**)

١٠/٣ظ رَوَى هذه المسألةَ عن أحمدَ جماعةٌ من أصحابه ، / قالَ الأثْرَمُ : قال أحمدُ : لا نعلمُ شيئًا من أبوابِ البرِّ أفْضلَ من السَّبِيلِ . وقال الفضلُ بنُ زيادٍ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، وذُكِرَ له أمْرُ الغَزْوِ[١]؟ فجعلَ يبكى ، ويقول : ما مِنْ أعْمالِ البرِّ أفضلُ منه . وقال عنه غيرُه :

---

(٢٣) سورة التوبة ٩٢ .

(٢٤ – ٢٤) فى ا ، م : « ينتظر المدد » .

(٢٥ – ٢٥) سقط من : الأصل ، م .

(٢٦) انظر ما ذكره الواقدى ، فى المغازى ٢/٦١١ ، ٧٨٠ .

(١) فى م : « العدو » .

ليس يَعْدِلُ لقاءَ العَدُوِّ شَيْءٌ . ومباشَرَةُ القتالِ بنفسِه أفضلُ الأعمالِ ، والذين يُقاتلونَ العَدُوَّ ، هم الذين يَدْفعُونَ عن الإسلامِ وعن حَرِيمِهِمْ ، فأىُّ عَمَلٍ أفضلُ منه ! الناسُ آمنونَ وهم خائِفونَ ، قد بَذَلُوا مُهَجَ أنْفُسِهِم . وقَدْ رَوَى ابنُ مَسْعُودٍ ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ لِمَواقِيتِهَا » . قُلْتُ : ثم أىٌّ ؟ قال « ثُمَّ بِرُّ الوالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « الْجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[٢] : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ أوْ أىُّ الأعمالِ خَيْرٌ ؟ قال : « إيمَانٌ باللهِ ورَسُولِهِ » . قِيلَ : ثم أىُّ شىءٍ ؟ قال : « الْجِهادُ سَنَامُ العَمَلِ » . قِيلَ : ثم أىُّ شَىْءٍ[٣] ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرورٌ » . أخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ[٤] . وقال : حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ ، قال : قِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الناسِ أفْضَلُ ؟ فقال : « مُؤْمِنٌ مُجاهِدٌ[٥] فِى سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ألَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ » . قال

---

(٢) فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/٩٤ ، ٩٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب فضل الجهاد والسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٤٠ ، ٤/١٧ ، ٨/١ . ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٨٩ ، ٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٥/٣٦٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٥٩ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٦٤ . والنسائى ، فى : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٨٧ .

(٥) فى ا : « يجاهد » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/١٨ . ومسلم ، فى : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٠٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣١٦ ، ١٣١٧ .

التِّرْمِذِىُّ[٧] : هذا حَديثٌ حسَنٌ . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عَنْ الحَسَنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أو حَجَّةٍ مَبْرورَةٍ ، لَا رَفَثَ فِيهَا ولا فُسوقَ ولَا جِدَالَ » . ولأنَّ الجِهادَ بَذْلُ المُهْجَةِ والمالِ ، ونَفْعُه يَعُمُّ المسلمين كُلَّهم ، صغيرَهم وكبيرَهم ، قَوِيَّهم وضَعِيفَهم ، ذكَرَهم وأُنْثاهُم ، وغيرُه لا يُساوِيه فى نفْعِه وخطَرِه ، فلا يُساوِيه فى فضْلِه وأجْرِه .

١٠/٤و **١٦٢١ / – مسألة ؛ قال : (وغَزْوُ البَحْرِ افضل مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ)**

وجُمْلَتُه أنَّ الغزْوَ فى البَحْرِ مشروعٌ ، وفضلُه كثيرٌ . قال أنَسُ بن مالِكٍ : نامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم اسْتَيْقَظَ وهو يضْحَك ، قالت أُمُّ حَرامٍ فقُلْتُ : ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ ، غُزَاةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[١] هٰذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا[٢] عَلَى الْأَسِرَّةِ ، أوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . قال ابنُ

---

(٧) فى : باب ما جاء أى الناس خير ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٥٥ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٦٢ . والدارمى ، فى : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٦ ، ٣١١ .

(١) ثبج البحر : وسطه ومعظمه .

(٢) فى ا : « ملوك » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب من زار قوما فقال عندهم ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الرؤيا بالنهار ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ٤/١٩ ، ٨/٧٨ ، ٩/٤٣ ، ٤٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥١٨ ، ١٥١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غزو البحر ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٤٦ ، ١٤٧ . والنسائى ، فى : باب فضل الجهاد فى البحر ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/٣٤ ، ٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٧ . والدارمى ، فى : باب فضل غزاة البحر ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/٤٦٤ .

عبدِ البَرِّ : أمُّ حَرامِ بنت مِلْحانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيمٍ خَالةِ رسولِ الله ﷺ من الرَّضاعَةِ ، أَرْضَعَتْه أخْتٌ لهما ثالثةٌ . ولم نَرَ هذا عن أحدٍ سِوَاه ، وأَظُنُّه إنَّما قال هذا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينامُ فى بيْتِها ، وينْظُرُ إلى شَعْرِها ، ولعلَّ هذا كان قبلَ نُزولِ الحِجابِ . ورَوَى أبو داودَ[٤] ، بإسْنادِه عن أُمِّ حَرامٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْمَائِدُ[٥] فِى الْبَحْرِ ، الَّذِى يُصِيبُه القَىْءُ ، لَهُ أَجْرُ شهيدٍ ، والغَرِقُ[٦] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » . ورَوَى ابنُ ماجَه[٧] ، قال[٨] : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَىِ الْبَرِّ ، والْمَائِدُ فِى الْبَحْرِ ، كالْمُتَشَحِّطِ[٩] فِى دَمِهِ فِى الْبَرِّ ، وَما بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ ، كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِى طاعَةِ اللهِ ، وَإنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بقَبْضِ الأَرْواحِ ، إلَّا شَهِيدَ البَحْرِ ، فإنَّه يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْواحِهِمْ ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلَّا الدَّيْنَ ، ويَغْفِرُ لِشَهيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ والدَّيْنَ »[١٠] . ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطَرًا ومَشَقَّةً ، فإنَّه بين خَطَرِ[١١] العَدُوِّ وخَطَرِ الغَرَقِ ، ولا يتمَكَّنُ من الْفِرَارِ إلَّا مع أصحابِه ، فكان أفْضلَ من غيرِه .

فصل : وقِتالُ أهلِ الكتابِ أفضلُ مِن قتالِ غيرِهم . وكان ابنُ المُبارَكِ يأْتِى من مَرْوَ[١٢] لغَزْوِ الرُّومِ . فقيل له فى ذلك . فقال : إنَّ هؤلاء يُقاتِلون على دينٍ ، وقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال لأُمِّ خَلَّادٍ : « إنَّ ابْنَكِ[١٣] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » . قالتْ : ولِمَ ذاكَ يا رسولَ الله ؟ قال : « لِأنَّه قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » . رواه أبو داودَ[١٤] .

---

(٤) فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧ .

(٥) المائد : الذى يأخذه دوار البحر .

(٦) فى ا ، م : « والغريق » .

(٧) فى : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٨ .

(٨) أى أبو أمامة .

(٩) تشحط بالدم : تضرَّج به واضطرب فيه .

(١٠) فى ا : « والديون » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) مرو : هى مرو الشاهجان ، أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا . معجم البلدان ٤/ ٥٠٧ .

(١٣) فى ا : « أباك » .

(١٤) فى : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥ .

١٠/٤ظ **١٦٢٢ /** – مسألة ؛ قال : (**وَيُغْزَى[١] مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ**)

يعْنِى مع كلِّ إمامٍ . قال أبو عبد الله وسُئِلَ ، عن الرجُلِ يقولُ : أنا لا أغْزُو ويأْخذُه ولَدُ الْعباس ، إنَّما يُوفِّرُ الفىءُ عليهم ! فقال : سبحان الله ، هؤلاء قَوْمُ سوءٍ ، هؤلاء القَعَدَةُ ، مُثَبِّطُونَ[٢] جُهَّالٌ ، فيُقال : أرأَيْتُم لو أنَّ الناسَ كلَّهُم قعَدُوا كما قعَدْتُم ، مَنْ كان يغْزُو ؟ أليس كان قد ذهَب الإسلامُ ؟ ما كانت تصْنَعُ الرُّومُ ؟ وقد روَى أبو داودَ[٣] ، بإسْناده عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْجِهادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا » . وبإسنادِه[٤] عن أَنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِن أَصْلِ الْإِيمَانِ ؛ الْكَفُّ عمَّنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . لَا نُكَفِّرُه بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِى اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ ، وَالْإِيمانُ بِالْأَقْدارِ »[٥] . ولأنَّ تَرْكَ الجهادِ مع الفاجرِ يُفْضِى إلى قَطْعِ الجهاد ، وظُهورِ الكُفَّارِ على المسلمين واسْتِئْصالِهم ، وظُهورِ كلمةِ الكُفْرِ[٦] ، وفيه فسادٌ عظيمٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٧] .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أنْ يخْرُجَ مع الإمامِ أو القائِدِ إذا عُرِفَ بالهزِيمَةِ ، وتَضْيِيعِ المسلمين ، وإنما يَغْزُو مع مَن له شَفَقَةٌ وحَيْطَةٌ على المسلمين ، فإن كان القائدُ يُعْرَفُ بشُرْبِ الخَمْرِ ، والغُلولِ ، يُغْزَى معه ، إنَّما ذلك فى نَفْسِه ، ويُرْوَى عن النَّبىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »[٨] .

---

(١) فى ا : « ويغزو » .
(٢) فى الأصل ، ا : « مثبطين » .
(٣) فى : باب فى الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٧ ، ١٨ .
(٤) فى : باب فى الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٧ .
(٥) فى الأصل ، ا زيادة : « رواه أبو داود » . وتقدم فى قوله : « وبإسناده » .
(٦) فى ا : « الكفار » .
(٧) سورة البقرة ٢٥١ .
(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة خيبر ، من=

فصل : ولا يَسْتَصْحِبُ الأميرُ معه مُخَذِّلًا ، وهو الذى يُثَبِّطُ الناسَ عن الغَزْوِ ، ويُزَهِّدُهم فى الخروجِ إليه والقتالِ والجهادِ ، مثل أنْ يقولَ : الْحَرُّ أو البردُ شديدٌ ، والمشَقَّةُ شديدةٌ ، ولَا تُؤْمَنُ هزيمَةُ هذا الجَيْشِ . وأَشْباهَ هذا ، ولا مُرْجِفًا ، وهو الذى يقول : هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المسلمين ، ومالَهُم مَدَدٌ ، ولا طاقَةَ لهم بالكُفَّارِ ، والكفّارُ لهم قُوَّةٌ ، ومَدَدٌ ، وصبرٌ ، ولا يثبتُ لهم أحدٌ . ونحوَ هذا ، ولا مَنْ يُعِينُ على المسلمين / بالتجَسُّسِ للكُفَّارِ ، وإطْلاعِهم على عَوْراتِ المسلمين ، ومُكاتَبَتِهم بأخبارِهم ، ودَلالتِهم على عَوْراتِهم ، أو إيواءِ جَواسِيسِهِم . ولا مَنْ يُوقِعُ العداوَةَ بين المسلمين ، ويَسْعَى بالفسادِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴾[9] . ولأنَّ هؤلاء مَضَرَّةٌ على المسلمين ، فيَلْزَمُه مَنْعُهم . وإنْ خرجَ معه أحدُ هؤلاء ، لم يُسْهِمْ له ولم يَرْضَخْ وإنْ أظهرَ عَوْنَ المسلمين ؛ لأنّه يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أظهرَهُ نِفاقًا ، وقد ظهرَ دليلُه ، فيكونُ مُجرَّدَ مَضَرَّةٍ[10] ، فلا يَسْتَحِقُّ ممَّا غَنِمُوا شيئًا . وإنْ كان الأميرُ أحَدَ هؤلاء ، لم يُسْتَحَبَّ الخروجُ معه ؛ لأنَّه إذا مُنِعَ خُروجُه تَبَعًا ، فمَتْبوعًا أَوْلَى ، ولأنَّه لا تُؤْمَنُ المَضَرَّةُ على مَنْ صَحِبَه .

٥/١٠و

١٦٢٣ – مسألة ؛ قال : (**وَيُقاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ**)

الأصْلُ فى هذا قولُ الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[1] . ولأنَّ الأقْرَبَ أكثرُ ضررًا ، وفى قتالِه دفْعُ ضَرَرِه عن المُقابِلِ له ، وعَمَّن

= كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالخواتيم ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٤/٨٨ ، ٥/١٦٩ ، ٨/١٥٥ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٠٥ ، ١٠٦ . والدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٠٩ .

(٩) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .

(١٠) فى م : « ضرر » .

(١) سورة التوبة ١٢٣ .

وراءَه ، والاشْتِغالُ بالبعيدِ عنه يُمَكِّنُه من انْتِهازِ الفُرْصَةِ في المسلمين ؛ لاشتِغالهم عنه .
قيل لأحمدَ : يحْكُون عن ابن المبارَكِ أنَّه قيل له : تَرَكْتَ قِتالَ العَدُوِّ عندَك ، وجِئتَ إلى هٰهُنا ؟ قال : هؤلاء أهلُ كتابٍ[٢] . فقال أبو عبد الله : سبحان الله ، ما أدْرِى ما هذا القَوْلُ ! يتركُ العدُوَّ عندَه ، ويجىءُ إلى هٰهُنا ، أفَيَكُون هذا ! أوَ يستقيمُ هذا ! وقد قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ لو أنَّ أهلَ خُراسانَ كلَّهم عملوا على هذا ، لم يُجاهِدِ التُّرْكَ أحدٌ . وهذا والله أعلم إنَّما فعلَه ابنُ المُبارَكِ لكَوْنه مُتبرِّعًا بالجهادِ ، والكفايةُ حاصِلَةٌ بغَيْرِه من أهلِ الدِّيوانِ وأجْنادِ[٣] المسلمين ، والمُتبرِّعُ له تَرْكُ الجهادِ بالكُلِّيَّةِ ، فكان له أن يُجاهِدَ حيث شاءَ ، ومع مَنْ شاء . إذا ثبَتَ هذا ، فإنْ كان له عُذْرٌ فى البدايةِ بالأبْعَدِ ؛ لكَوْنِه أخْوَفَ ، أو لمصلحةٍ فى البِدايَةِ به لِقُرْبِه وإمْكانِ الفُرْصَةِ منه ، أو لكَوْنِ / الأقْربِ مُهادِنًا ، أو يَمْنَعُ من قِتالِه مانِعٌ ، فلا بأسَ بالبدايَةِ بالأبْعَدِ ، لكَوْنِه مَوْضِعَ حاجَةٍ .

١٠/٥ظ

فصل : وأمْرُ الجهادِ مَوْكولٌ إلى الإمامِ واجتهادِه ، ويلزَمُ الرعِيَّةَ طاعَتُه فيما يَراه[٤] من ذلك . ويَنْبَغِى أنْ يبتدئَ بترتيبِ قوْمٍ فى أطرافِ البلادِ يكُفُّون من بإزائِهم من المُشْرِكين ، ويأمُرَ بعَمَلِ حُصونِهم ، وحَفْرِ خنادِقِهم ، وجميعِ مصالحِهم ، ويُؤَمِّرَ فى كلِّ ناحيةٍ أميرًا ، يُقَلِّدُه أمْرَ الحروبِ ، وتدبيرَ الجهادِ ، ويكونُ ممَّن له رأْىٌ وعقْلٌ ونَجْدَةٌ وبَصَرٌ بالحَرْبِ ومكايَدَةِ العَدُوِّ ، ويكونُ فيه أمانَةٌ ورِفْقٌ ونُصْحٌ للمسلمين ؛ وإنَّما يبْدأُ بذلك ، لأنَّه لا يأْمَنُ عليها من المشركين . ويَغْزُو[٥] كلُّ قَوْمٍ من يَلِيهم ، إلَّا أن يكونَ فى بعض الجهاتِ مَن لا يَفِى به مَنْ يَلِيه ، فينقُلَ إليهم قومًا من آخرِينَ . ويتقدَّمُ إلى مَنْ يُؤَمِّرُه أنْ لا يحمِلَ المسلمين على مَهْلَكَةٍ ، ولا يأْمُرَهم بدُخولِ مَطْمورَةٍ يُخافُ أن[٦] يُقْتَلوا

---

(٢) فى م : « الكتاب » .
(٣) فى ا : « أو أجناد » .
(٤) فى ا : « يرى » .
(٥) فى ا : « ويغزى » ولعلها من : أغزى . أى جعله يغزو .
(٦) سقط من : م .

تَحْتَها ، فإن فعَلَ ذلك ، فقد أساءَ ، ويستغفرُ اللهَ تعالى ، وليس عليه عَقْلٌ ولا كفَّارَةٌ إذا أُصيبَ واحدٌ منهم بطاعَتِه ؛ لأنَّه فعَلَ ذلك باخْتيارِه ومعرفتِه . فإنْ عُدِمَ الإمامُ ، لم يُؤَخَّرِ الجِهاد ؛ لأنَّ مصلحتَهُ تفُوتُ بتأْخيرِه . وإنْ حَصَلَت غنيمَةٌ ، قسَمَها أهلُها على مُوجَبِ الشَّرْعِ . قال القاضي : ويُؤَخَّرُ قِسْمةُ الإماءِ حتى يظْهَرَ إمامٌ احتياطًا للفُروجِ . فإنْ بعَثَ الإمامُ جَيْشًا ، وأَمَّرَ عليهم أميرًا ، فقُتِلَ أو ماتَ ، فللجَيْشِ أنْ يُؤَمِّرُوا (٧ واحِدًا منهم ٧) ، كما فَعلَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ في جَيْشِ مُؤْتَةَ ، لَمَّا قُتِلَ أُمَراؤُهم الذين أَمَّرَهُم النَّبيُّ ﷺ ، أَمَّرُوا عليهم خالِدَ بن الوليد ، فبلَغَ النَّبيَّ ﷺ ، فَرَضِيَ أَمْرَهُم ، وصَوَّبَ رَأْيَهم ، وسَمَّى خالِدًا يومئِذٍ : « سَيْفَ اللهِ »[(٨)] .

فصل : قال أحمد : قال عمرُ : وَفِّرُوا الأَظْفارَ في أَرْضِ العدُوِّ ؛ فإنَّه سِلاحٌ[(٩)] . قال أحمد : يُحْتاجُ إليها في أَرْضِ العَدُوِّ ، ألا تَرَى أنَّه إذا أرادَ أنْ يحُلَّ الحَبْلَ أو الشيءَ ، فإذا لم يكن له أظفارٌ لم يستطِعْ . وقال عن الحكم بن عمرو : أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا نُحْفِيَ الأَظْفارَ في الجِهاد ، فإنَّ القوَّةَ في[(١٠)] الأَظْفارِ .

٦/١٠و

فصل : / قال أحمد : يُشَيِّعُ الرجلُ إذا خرجَ ، ولا يتلقَّوْنَه ، شَيَّعَ عليٌّ رسولَ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ تَبُوكَ ، ولَم يَتلَقَّه[(١١)] . ورُوِيَ عن أبي بكر الصدِّيق ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه

(٧-٧) في ا ، م : « أحدهم » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣٤/٥ ، ١٨٢ . والترمذي ، في : باب مناقب لخالد بن الوليد ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذي ٢٣٤/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/١ ، ٢٠٤ ، ٩٠/٤ ، ٩٩/٥ ، ٣٠١ .

(٩) أورده ابن حجر ، في : باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد ، من كتاب الجهاد . المطالب العالية ١٦٥/٢ .

(١٠) سقط من : ا .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . والبيهقي بمعناه ، في : باب تشييع الغازي وتوديعه ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٧٣/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب في تشييع الغزاة وتلقيهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ .

شيَّعَ يزيدَ بن أبى سُفْيان حين بعثَه إلى الشام ، ويزيدُ راكبٌ وأبو بكرٍ رَضِىَ الله عنه يمْشِى ، فقال له يزيدُ : يا خليفةَ رسولِ الله ، إمَّا أنْ تَرْكَبَ ، وإمَّا أنْ أنزِلَ أنا فأمْشِىَ معك . قال : لا أركَبُ ولا تنزِلُ ، إنِّى أحْتَسِبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ الله[12] . وشيَّعَ أبو عبد الله أبا الحارثِ الصَّائغَ ونَعْلاه فى يَدَيْه ، وذهبَ إلى فِعْلِ أبى بكرٍ ، أراد أن تُغَبَّرَ قَدَماه فى سبيلِ الله . وقال : عن عَوْفِ بن مالك الخَثْعَمِىّ ، عن النَّبىّ ﷺ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »[13] . قال أحمد : ليس للخَثْعَمِىّ صُحْبةٌ ، وهو قديمٌ .

١٦٢٤ ــ مسألة ؛ قال : (**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**)

معنى الرِّباط : الإقامةُ بالثَّغْر ، مُقَوِّيا للمسلمين على الكُفّارِ . والثَّغْرُ : كلُّ مكانٍ يُخِيفُ أهلُه العُدوَّ ويُخيفُهم . وأصْلُ الرِّباطِ من رِباطِ الخيلِ ؛ لأنَّ هؤلاء يربُطُونَ خُيولَهم ، وهؤلاء يرْبُطون خُيولَهم ، كلٌّ يُعِدُّ لصاحبِه ، فسُمِّى المُقامُ بالثُّغُورِ[1] رِباطًا وإن لم يكُنْ فيه خيْلٌ . وفضلُه عظيمٌ ، وأجرُه كبيرٌ . قال أحمد : ليس يَعْدِلُ الجهادَ عندى والرِّباطَ شىءٌ ، والرِّباطُ دفْعٌ عن المسلمين ؛ وعن حَرِيمِهم ، وقُوَّةٌ لأهْلِ الثَّغْرِ ولأهلِ الغَزْوِ ، فالرباط عندى[2] أصلُ الجهادِ وفَرْعُه ، والجهاد أفضلُ منه للعَناءِ والتَّعَبِ والمشَقَّةِ . وقد رُوِىَ فى فضْلِ الرِّباطِ أخبارٌ ؛ منها ما رَوَى سَلْمانُ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وقِيَامِهِ ، فَإنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كان[2] يَعْمَلُ ، وأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وأَمِنَ الفُتَّانَ » . رواه مُسلمٌ[3] . وعن فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إلَّا

---

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٤٨ ، ١٤٩ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/١٩٩ ، ٢٠٠ ، وابن أبى شيبة ، فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقى ، فى : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٩ – ٩١ .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٢٦ . عن مالك بن عبد الله الخثعمى .

(١) فى ا ، م : « بالثغر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٤٠ ، ٤٤١ .

الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فُتَّانِ الْقَبْرِ » . رواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[٤] ، وقال : حديثٌ / حسنٌ صحيحٌ . وعن عثمانَ بن عفّانَ ، ١٠/٦ظ رَضِيَ اللهُ عنه ، أنّه قال على المِنْبر : إنِّى كنتُ كتَمْتُكم حديثًا سمعتُه من رسول الله ﷺ ، كراهِيَةَ تفرُّقِكم عنِّى ، ثم بَدَالى أنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ ، ليخْتارَ امرؤٌ منكم لنفسه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . رواه أبو داودَ ، والأَثْرَمُ ، وغيرُهما[٥] . إذا ثَبتَ هذا ؛ فإنَّ الرِّباط يَقِلُّ ويكْثُرُ ، فكلُّ مُدَّةٍ أقامَها بنِيَّةِ الرِّباطِ ، فهو رِبَاطٌ قلَّ أو كثُرَ ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ » ، و « رِبَاطُ لَيْلَةٍ » . قال أحمد : يومٌ رِبَاطٌ ، وليلةٌ رِبَاطٌ ، وساعةٌ رِبَاطٌ . وقال ، عن أبى هُرَيْرَةَ : مَنْ[٦] رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، كُتِبَ[٧] لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ وَالْقَائِمِ[٨] ، وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللهُ[٩] . وروَى سعيد بن منصورٍ[١٠] ، بإسْنادِه عن عَطاء الخُرَاسانِيِّ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال[١١]: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أو مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ومن رابَطَ أربعين يومًا ، فقد استَكْمَلَ الرِّباطَ . وتَمامُ الرِّباطِ أربعون يومًا . رُوِىَ ذلك عن أبى

---

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من مات مرابطا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٢٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٠ .

(٥) فى م : « وغيرهم » . ولم نجد الحديث فى سنن أبى داود ، وأخرجه الترمذى ، فى : باب فضل المرابط ، من كتاب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٦٣ . والنسائى ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/٣٣ ، ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الرباط فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٢٤ . والدارمى ، فى : باب فضل من رابط يوما وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/٢١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ .

(٦) فى م : « ومن » .

(٧) بعد هذا فى ا ورد لفظ الجلالة .

(٨) فى ا ، م : « القائم » .

(٩) أخرج السيوطى نحوه عن غير أبى هريرة . انظر : الجامع الكبير ١/٧٧٩ .

(١٠) فى : باب ما جاء فى فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٥٩ .

كما أخرج بعضه عبد الرزاق ، فى : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٨١ .

(١١) سقط من : م .

هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ . وقد ذكرنا خبرَ أبى هُرَيْرَةَ . وروَى أبو الشَّيْخِ[١٢] ، فى « كتاب الثَّواب » ، بإسْنادِهِ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « تَمَامُ الرِّباطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا »[١٣] . وروى عن[١٤] نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أنَّه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطَّابِ من الرِّباطِ ، فقال له : كم رابَطْتَ ؟ قال : ثلاثين يومًا . قال : عَزَمْتُ عليك إلَّا رَجَعْتَ حتّى تُتِمَّها أربعين يومًا[١٥] . وإنْ رابَطَ أكثرَ ، فله أجْرُه ، كما قال أبو هُرَيْرَةَ : ومَن زادَ ، زادَه اللهُ .

فصل : وأفضلُ الرِّباطِ المُقامُ بأشَدِّ الثُّغورِ خَوْفًا ؛ لأنَّهم أحْوَجُ ، ومُقامُه به أنْفَعُ . قال أحمد : أفضلُ الرِّباطِ أشدُّهم كَلَبًا . وقيل لأبى عبد الله : فأينَ أحَبُّ إليك أن ينزِلَ الرجلُ بأهْلِه ؟ قال : كلُّ مدينةٍ مَعْقِلٌ للمُسْلِمين ، مثلَ دِمَشْقَ . وقال : أرضُ الشامِ أرضُ المَحْشَرِ ، ودِمَشْقُ موضِعٌ يجتمِعُ إليه الناسُ إذا غلَبتِ الروم . قيل لأبى عبد الله : فهذه الأحاديث التى جاءت : « إنَّ اللهَ / تَكَفَّلَ لِى بالشَّامِ »[١٦] . ونحو هذا ؟ قال : ما أكْثَرَ ما جاءَ فيه . وقيل له : إنَّ هذا فى الثُّغورِ . فأنْكَرَه ، وقال : أرضُ القُدْسِ أينَ هى ؟ « وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ » هم أهلُ الشام . ففسَّرَ أحمد الغَرْبَ فى هذا الحديث بالشَّامِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، رواه مسلمٌ[١٧] ، وإنّما فسَّرَه بذلك ؛ لأنَّ الشامَ يُسَمَّى مَغْرِبًا ، لأنَّه مَغْرِبٌ للعراق ، كما يُسَمَّى العراقُ مَشْرِقًا ، ولهذا قيل : ولأَهْلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ . وقد جاء فى حديثٍ مُصَرَّحًا به : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ بالشَّامِ » . وفى حديثٍ[١٨] ، عن مالِكِ

٧/١٠و

---

(١٢) أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهانى ، محدث ، مفسر ، ثقة ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة . تاريخ التراث العربى ١/١/٤٠٤ - ٤٠٦ . ولم يذكر الدكتور سزكين هذا الكتاب له .

(١٣) أخرجه الطبرانى ، فى الكبير ٨/١٥٧ .

(١٤) سقط من : ا .

(١٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرباط ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٨٠ . عن يزيد بن أبى حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٣ ، ٣٤ .

(١٧) فى : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٥ .

(١٨) فى م : « الحديث » .

ابن يُخَامِرَ ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ ، قال : « وَهُمْ بالشَّامِ » . رواه البخاريُّ ، في « صحيحه »[١٩] . وفي خبرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ بِدمَشْقَ ظَاهِرِينَ » . أخْرَجه البُخاريُّ ، في « التاريخ »[٢٠] . وقد رُوِيت في الشَّامِ أخبارٌ كثيرةٌ ؛ منها حديثُ عبد الله بن حَوالَةَ الأَزْدِيِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « سَتُجَنَّدُونَ أجْنادًا ؛ جُنْدًا بالشَّامِ ، وجُنْدًا بالْعِرَاقِ ، وجُنْدًا بالْيَمَنِ » فقلتُ : خِرْ لي يا رسولَ الله. قال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فإنَّها خِيرَةُ الله مِنْ أرْضِهِ ، يَجْتَبِى إلَيْها خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أبَى ، فَلْيَلْحَقْ باليَمَنِ ، ويُسْقَ[٢١] مِنْ غُدُرِهِ ، فإنَّ الله تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأهْلِهِ » . رواه أبو داوُدَ بمَعْناه[٢٢] ، وكان أبو إدْرِيسَ[٢٣] إذا رَوَى هذا الحديثَ[٢٤] قال : ومَنْ تكفَّلَ الله به ، فلا ضَيْعَةَ عليه . ورُوِيَ عن الأوْزاعِيِّ ، قال : أتَيْتُ المدينةَ ، فسألْتُ : مَنْ بِها مِنَ العُلماء ؟ فقيل : محمدُ بن المُنْكَدِرِ ، ومحمدُ بن كَعْب القُرَظِيُّ ، ومحمدُ بن عليِّ بن عبد الله بن العباسِ ، ومحمدُ بن علي بن الحُسينِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنهم[٢٥] . فقلتُ : والله لأبْدَأنَّ بهذا قبلَهم . فدخلتُ إليه ، فأخذَ بيَدِي ، وقال : مِنْ أيِّ إخْوانِنا أنتَ ؟ قلتُ : من أهلِ الشام . قال : مِن أيِّهم ؟ قلتُ : من أهلِ دِمَشْقَ . قال : حَدَّثَنِي أبي ، عن جَدِّي ، عن رسولِ الله ﷺ ، أنَّه قال : « يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُ مَعَاقِلَ ؛ فمَعْقِلُهُمْ فِي المَلْحَمَةِ الْكُبْرَى الَّتِي تَكُونُ بِعُمْقِ أنْطاكِيَةَ[٢٦] دِمَشْقُ ، ومَعْقِلُهُمْ

---

(١٩) في : باب حدثني محمد بن المثنى ... ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « لا يزال ... » ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . صحيح البخاري ٤/٢٥٢ ، ٩/١٢٥ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة ... » ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥٢٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشام ، من كتاب الفتن . عارضة الأحوذي ٩/٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٠١ ، ٥/٢٧٩ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب حسان . التاريخ الكبير ٢/١/٣٥ .

(٢١) في م : « ويشق » وهو أمر بالسقيا من الأحواض .

(٢٢) في : باب في سكنى الشام ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١١٠ .

(٢٣) لعله : عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني ، تابعي ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، توفي سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٥/٨٥ - ٨٧ .

(٢٤) في م : « الخبر » .

(٢٥) في م : « عنه » .

(٢٦) في النسخ : « أنا طاكية » . وأنطاكية من مدن الشام . انظر : معجم البلدان ١/٣٨٢ .

١٠/٧ظ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ المَقْدِس ، / ومَعْقِلُهمْ مِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ طُورُ سَيْناءَ » . روَاه أبو نُعَيْمٍ ، فى « الحِلْيةِ »(٢٧) ، وفى خبرٍ آخَرَ ، عن أبى الدَّرْداء ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ ، إلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ، مِنْ خَيْرِ مَدائِنِ الشَّامِ » . أخرجَهُ أبو داود(٢٨) . ورَوَى سعيدُ بن منصور ، (٢٩ فى « سُنَنِه »٢٩) بإسْنادِه عن أبى النَّضْرِ ، أنَّ عَوْفَ بن مالِكٍ ، أتَى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أوْصِنِى . قال : « عَلَيْكَ بِجَبَلِ الْخَمَرِ(٣٠) » . قال : وما جَبَلُ الخَمَرِ ؟ قال : « أرْضُ الْمَحْشَرِ » . وبإسْنادِه(٣١) ، عن عَطاء الخُراسانِىِّ : بلَغَنِى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ أهْلَ المَقْبَرَةِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : « تِلْكَ مَقْبَرَةٌ تَكُونُ بعَسْقَلانَ »(٣٢) . فكان عطاءٌ يُرابِطُ بها كُلَّ عامٍ أربعين يومًا حتَّى ماتَ . ورَوَى الدّارَقُطْنِىّ ، فى « كتابه المُخرَّج على الصَّحِيحَيْن » ، بإسْناده عن ابن عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صلَّى على مَقْبَرةٍ ، فقيل له : يا رسولَ الله ، أىُّ مَقْبرةٍ هى ؟ قال : « مَقْبَرَةٌ بأرْضِ العَدُوِّ ، يُقَالُ لَهَا : عَسْقَلانُ ، يفْتَتِحُهَا نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى ، يَبْعَثُ اللهُ مِنْهَا سَبْعِينَ ألْفَ شَهِيدٍ ، فَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِى مِثْلِ رَبِيعَةَ ومُضَرَ ، ولِكُلِّ عَرُوسٌ ، وعَرُوسُ الْجَنَّةِ عَسْقَلانُ »(٣٣) . وبإسْنادِه ، عن ابن عَبَّاس ، رَضِىَ الله عنه ، أنَّ رجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : إنِّى أُرِيدُ أنْ أغْزُوَ . فقال : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ وَأهْلِهِ ، ثُمَّ الْزَمْ مِنَ الشَّامِ

---

(٢٧) الحلية ٦/١٤٦ .

(٢٨) فى : باب فى المعقل من الملاحم ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ٢/٤٢٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٩٧ .

(٢٩ - ٢٩) سقط من : الأصل ، ا .

وأخرجه سعيد ، فى : باب ما جاء فيما تنفل به النبى ﷺ ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٥ .

(٣٠) الخمر : بالتحريك : الشجر الملتف وما واراك من شجر . والمراد جبل بيت المقدس .

(٣١) فى : باب ما جاء فى فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٦٠ .

(٣٢) عسقلان : مدينة بالشام ، من أعمال فلسطين ، على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين . معجم البلدان ٣/٦٧٣ ، ٦٧٤ .

(٣٣) وأخرجه ابن حجر ، فى : باب فضائل البلدان ، باب فضائل عسقلان . المطالب العالية ٤/١٦١ ، ١٦٢ .

عَسْقَلانَ ، فَإِنَّها إذَا دَارَتِ الرَّحَى فِى أُمَّتِى ، كَانَ أَهْلُهَا فِى رَاحَةٍ[٣٤] وعافِيَةٍ »[٣٥] .

فصل : ومذهبُ أبى عبد الله كَراهةُ نَقْلِ النِّساء والذُّرِّيَّةِ إلى الثُّغُورِ المَخُوفَةِ . وهو قولُ الحَسَنِ ، والأَوْزاعِىِّ ؛ لما روَى يزيدُ بن عبدِ الله ، قال : قال عمرُ : لا تُنْزِلُوا المسلمينَ ضَفَّةَ البَحْرِ . روَاه الأَثْرَمُ بإسْنادِه[٣٦] . ولأَنَّ الثُّغورَ المَخُوفَةَ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بها ، وبِمَنْ فيها ، واسْتِيلاؤُهم على الذُّرِّيَةِ والنِّساء . قيل لأبى عبد الله : فتخافُ على المُنْتَقِلِ بعيالِه إلى الثَّغْرِ الإِثْمَ ؟ قال : كيف لا أخافُ الإِثْمَ ، وهو يُعَرِّضُ ذُرِّيَّته للمُشْرِكينَ ؟ وقال : / كُنْتُ آمُرُ بالتَّحَوُّلِ بالأَهْلِ والعيالِ إلى الشامِ قبلَ اليَوْمِ ، فأنا أَنْهَى عنه الآنَ ؛ لأَنَّ الأمرَ قد اقْتَرَبَ . وقال : لابُدَّ لهؤلاء القومِ من يومٍ . قيل : فذلك فى آخرِ الزَّمانِ . قال : فهذا آخِرُ الزَّمانِ . قيل : فالنَّبِىُّ ﷺ كان يُقْرِعُ بين نسائِه ، فأَيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُها خرجَ بها[٣٧] . قال : هذا الْواحِدَةَ[٣٨] ، ليس الذُّرِّيَّةَ . وهذا من كلام أحمد محمولٌ على أنَّ غيرَ أهلِ الثَّغْرِ ، لا يُسْتَحَبُّ لهم الانْتقالُ بأَهْلِهم إلى ثغْرٍ مَخُوفٍ ، فأمَّا أهلُ الثَّغْرِ ، فلا بُدَّ لهم من السُّكْنَى بأَهْلِهم ، لولا[٣٩] ذلك لخَرِبَتِ الثُّغورُ وتَعَطَّلَت . وخَصَّ الثُّغورَ المَخُوفَةَ ، بدليلِ أنَّه اخْتارَ سُكْنَى دِمَشْقَ ونَحْوِها ، مع كَوْنِها ثَغْرًا ؛ لأَنَّ الغالبَ سلامَتُها ، وسلامةُ أَهْلِها .

١٠/٨و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لأَهْلِ الثَّغْرِ أنْ يجتَمِعوا فى المسجدِ الأَعْظَمِ لصَلواتِهم كلِّها ، ليكونَ أَجْمَعَ لهم ، وإذا حضرَ النَّفِيرُ صادَفَهُم مُجْتَمِعين ، فيبلُغُ الخبرُ جميعَهم ، وإنْ جاءَ خبرٌ يحْتاجون إلى سَماعِه ، أو أمرٌ يُرادُ إعلامُهم به ، يَعْلَمُونَه ، ويراهُم عينُ[٤٠]

---

(٣٤) فى ا : « راخية » . وفى اللآلئ المصنوعة : « خير رخاء » .

(٣٥) وأورده السيوطى ، فى : اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٤٦٣/١ .

(٣٦) وأخرج عبد الرزاق . نحوَه ، فى : باب الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٣٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤٣٠/٩ .

(٣٨) فى م : « للواحدة » .

(٣٩) فى ا : « ولولا » .

(٤٠) سقط من : ا .

الكفَّارِ ، فيعْلمُ كثرتَهم ، فيُخوِّفُ بهم . قال أحمد : إن كانُوا مُتفرِّقِين يرَى الجاسوسُ قِلَّتهم . قال : وبلغَنِي عن الأَوْزاعِيّ ، أنَّه قال فى المساجِدِ التى بالثَّغْرِ : لو أنَّ لى عليها ولاية ، لَسَمَّرْتُ أبوابَها – ولم يقُلْ : لخَرَّبْتُها – حتَّى تكونَ صلاتُهم فى موضِعٍ واحِدٍ ، حتَّى إذا جاء النَّفِيرُ وهم مُتفرِّقُون ، لم يكونُوا مثلَهم إذا كانوا فى مَوْضِعٍ واحِدٍ .

فصل : وفى الحَرَسِ فى سبيلِ الله فضلٌ كبيرٌ . قال ابن عباس : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ ؛ عيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله ، وعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله » . روَاه التِّرْمِذِيُّ[٤١] ، وقال : حديثٌ حسَنٌ غريبٌ . وقال النبيُّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ »[٤٢] . وعن سَهْلِ بن الحَنْظَلِيَّةِ ، أنَّهُم سارُوا مع رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ ، فأطْنَبُوا السَّيْرَ حتَّى كان عشِيَّةً ، قال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أَنَسُ بن أبى / مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ : أنَا يا رسولَ الله . قال : « فارْكَبْ » . فرَكِبَ فرَسًا له ، وجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال له : « اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا نُغَرَّنَّ[٤٣] مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » . فلمَّا أصْبَحْنَا ، جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ ، فركَعَ ركعَتَيْن ، ثم قال : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ[٤٤] ؟ » قالوا : لا . فثُوِّبَ بالصلاةِ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّى وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ ، حتَّى إذا قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه وسَلَّمَ ، قال : « أَبْشِرُوا ، قَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فإذا هو قد جاءَ حتَّى وقَفَ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنِّى انْطَلَقْتُ حتَّى كنتُ فى أعْلَى هذا الشِّعْبِ ، حيثُ أمَرنِى رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبحتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فنظرْتُ ، فلم أرَ أحدًا . فقال له رسولُ الله ﷺ : « هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ » قال : لا ، إلَّا مُصَلِّيًا أو قاضِيًا حاجَةً . فقال له رسولُ الله ﷺ : « قَدْ أَوْجَبْتَ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . روَاه أبو

١٠/٨ظ

---

(٤١) فى : باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٨/٧ .

(٤٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢٥/٢ . والدارمى ، فى : باب فى الذى يسهر فى سبيل الله حارسا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٣/٢ .

(٤٣) فى م : « نفرق » تحريف .

(٤٤) فى م زيادة : « الليلة » . وليست فى سنن أبى داود .

داوُد[٤٥] . وعن عُثمانَ ، رَضِىَ الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، قِيَامِ لَيْلِهَا[٤٦] ، وصِيَامِ نَهَارِهَا »[٤٧] . رواه ابنُ سَنْجَرَ[٤٨] .

١٦٢٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)

رُوِىَ نحوُ ذلك[١] عن عمرَ ، وعثمانَ . وبه قال مالِك ، والأَوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وسائِرُ أهلِ العِلْم . وقد رَوَى عبدُ الله بن عمرِو بن العاص ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، أُجاهِدُ ؟ فقال : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قال : نعم . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[٢] . وعن ابن عبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مثلُه ، رواه التِّرْمِذِىُّ[٣] . وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى روايةٍ : فقال : جِئْتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ ، وتَرَكْتُ أبَوَىَّ يَبْكيان . قال : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » . وعن أبى سَعيدٍ ، أنَّ رجُلًا هاجَرَ / إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ . ٩/١٠و

---

(٤٥) فى : باب فى فضل الحرس فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٩ ، ١٠ .

(٤٦) فى الأصل : « نفلها » .

(٤٧) فى الأصل : « فرضها » .

(٤٨) هو محمد بن سنجر ، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجانى ، صاحب المسند ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . قال الذهبى : ويعزُّ وقوع حديثه لنا . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(١) فى م : « هذا » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى من غزا وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ١٣٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يغزو ووالداه حيان ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٣) فى : باب ما جاء فى من خرج فى الغزو وترك أبويه ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٦٩ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب الجهاد بإذن الأبوين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٤ / ٧١ ، ٨ / ٣ . ومسلم ، فى : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١٦ ، ١٧ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى التخلف لمن له والدان ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

« هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ ؟ » قال : نعم ، أبَوَاىَ . قال : « أَذِنَالَكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وإِلَّا فَبِرَّهُمَا » . رواهُنَّ أبو داود[4] . ولأنَّ بِرَّ الوالدَيْن فرضُ عيْنٍ ، والجهادَ فرضُ كِفَايةٍ ، وفرضُ العَيْن يُقَدَّمُ . فأمّا إنْ كان أبواهُ غيرَ مُسْلِمَيْن ، فلا إِذْنَ لهما . وبذلك قال الشافِعِىّ . وقال الثَّوْرِىُّ : لا يغزُو إلَّا بإِذْنِهما ؛ لعُمومِ الأَخْبارِ . ولَنا ، أنّ أصْحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يُجَاهِدون ، وفيهم مَنْ له أبوانِ كافِرانِ ، من غَيْرِ اسْتِئْذانِهما ؛ منهم أبو بكْرٍ الصِّدِّيق ، وأبو حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبيعَة ، كان مع النبىِّ ﷺ يومَ بدْرٍ ، وأَبوه رئيسُ المُشْرِكِين يومَئِذٍ ، قُتِلَ ببَدْرٍ ، وأبو عُبَيْدَة ، قَتَلَ أباهُ فى الجِهاد ، فأنْزَلَ الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾[5] . الآية ، وعمومُ الأَخْبارِ يُخَصَّصُ[6] بما رَوَيْناه ، فأمَّا إنْ كان أبواه رَقِيقَيْن ، فعُمومُ كلامِ الْخِرَقِىِّ يقتَضِى وُجوبَ اسْتِئْذانِهما ؛ لعمومِ الأَخْبارِ ، ولأنَّهما أبَوانِ مُسْلمانِ ، فأَشْبَها الحُرَّيْنِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُعْتَبَرَ إِذْنُهما ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهما . وإن كانا مَجْنُونَيْنِ ، فلا إِذْنَ لهما ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِئْذانُهما .

١٦٢٦ – مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا خُوطِبَ بِالْجِهَادِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا ، وكَذٰلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِى تَرْكِهَا**)

يعنِى إذا وَجَبَ عليه الجِهادُ لم يُعْتَبَرْ إِذْنُ والِدَيْه ؛ لأنَّه صارَ فَرْضَ عَيْنٍ ، وتَرْكُه مَعْصِيَةٌ ، ولا طاعَةَ لأَحَدٍ فى معصيةِ الله . وكذلك كُلّ ما وَجَبَ ، مثل الحَجِّ ، والصَّلاةِ فى الجماعَةِ والجُمَعِ ، والسَّفَرِ للعلمِ الواجِبِ . قال الأَوْزاعِىُّ : لا طاعَةَ للوالِدَيْن فى تَرْكِ

---

(٤) فى : باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٦ ، ١٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فى البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/ ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يغزو وله أبوان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٠ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٣/ ٧٥ ، ٧٦ .

(٥) سورة المجادلة ٢٢ .

وانظر : تفسير القرطبى ١٧/ ٣٠٧ .

(٦) فى ا ، م : « مخصص » .

الفرائِضِ والْجُمَعِ والحَجِّ والقتالِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ[1] تَعيَّنت عليه ، فلم يُعْتَبَرْ إذْنُ الأَبوَيْنِ فيها ، كالصلاةِ ، ولأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] . ولم يشْترِطْ إذْنَ الوالِدَيْن .

فصل : وإنْ خرجَ فى جِهادِ / تَطَوُّعٍ بإذْنِهما ، فمَنَعاهُ مِنه بَعْدَ سَيْرِه وقبلَ وُجُوبه ، فعليه الرُّجوعُ ، لأنَّه معنًى لو وُجِدَ فى الابْتداءِ مَنَعَ ، فإذا وُجِدَ فى أثْنائِه مَنَعَ ، كسائِرِ الْمَوانِعِ ، إلَّا أنْ يخافَ على نَفْسِه فى الرُّجُوعِ ، أو يَحْدُثَ له عذْرٌ ، من مرضٍ أو ذهابِ نفقَةٍ أو نحوِه ، فإنْ أمكَنَهُ الإقامةُ فى الطريقِ ، وإلَّا مضَى مع الجيشِ ، فإذا حضرَ الصَّفَّ ، تعيَّنَ عليه بحُضُورِه ، ولم يبْقَ لهما إذْنٌ . وإنْ كان رُجوعُهما عن الإذْن بعد تَعيُّنِ الجِهاد عليه ، لم يُؤَثِّرْ رُجوعُهما شيئا . وإنْ كانا كافِرَيْن ، فأَسْلما ومَنَعاهُ ، كان ذلك كمَنْعِهما بعدَ إذْنِهما ، سواءٌ . وحُكْمُ الغَرِيمِ يأْذَنُ فى الجِهاد ثم يَمْنَعُ منه ، حُكْمُ الوالِدِ ، على ما فصَّلْناه . فأمَّا إنْ حَدَثَ للإنْسانِ فى نفسِه عُذْرٌ ؛ من مرضٍ أو عَمًى أو عَرَجٍ ، فله الانْصِرافُ ، سواءٌ الْتَقَى الزَّحْفانِ ، أو لم يَلْتَقِيَا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه القتالُ ، ولا فائدة فى مُقامِه .

9/10 ظ

فصل : وإنْ أذِنَ له والداه فى الغَزْوِ ، وشَرَطا عليه أنْ لا يُقاتِلَ ، فحضَرَ القتالَ ، تَعَيَّنَ عليه ، وسَقَطَ شَرْطُهما . كذلك قال الأَوْزاعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه صارَ واجبًا عليه ، فلم يَبْقَ لهما فى تَرْكِه طاعةٌ . ولو خرَجَ بغيرِ إذْنِهما ، فحضَرَ القتالَ ، ثم بَدَا له الرُّجوعُ ، لم يَجُزْ له ذلك .

فصل : ومَنْ عليه ديْنٌ حالٌّ أو مُؤَجَّلٌ ، لم يجُزْ له الخروجُ إلى الغَزْوِ إلَّا بإذْنِ غَرِيمِه ، إلَّا أنْ يَتْرُكَ وفاءً ، أو يُقِيمَ به كفيلًا ، أو يُوثِّقَه برَهْنٍ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، ورَخَّصَ مالكٌ فى الغَزْوِ لمَنْ لا يَقْدِرُ على قَضاءِ[3] دَيْنِه ؛ لأنَّه لا تَتوجَّهُ المُطالبةُ به ولا حَبْسُه من

---

(1) سقط من : الأصل .

(2) سورة آل عمران ٩٧ .

(3) فى م : « القضاء » .

أَجْلِه ، فلم يُمْنَعْ من الغَزْوِ ، كما لو لم يَكُنْ عليه دينٌ . ولَنا ، أنَّ الجهادَ تُقْصَدُ منه الشهادَةُ التى تَفُوتُ بها النَّفْسُ ، فيَفُوتُ الحقُّ بفَواتِها ، وقد جاءَ أنَّ رجُلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلْتُ فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، تُكَفَّرُ عنِّى خطاياىَ ؟ قال : « نَعَمْ ، إلَّا الدَّيْنَ ، فإنَّ جِبْريلَ قَالَ لِى ذٰلِكَ » . (٤رواه مُسْلِمٌ٤) .

١٠/١٠و وأمَّا إذا تعيَّنَ عليه الجِهادُ ، فلا إذْنَ لغَرِيمِه ؛ / لأنَّه تعلَّق بعيْنِه ، فكان مُقدَّمًا على ما فى ذِمَّتِه ، كسائرِ فُروضِ الأعْيانِ ، ولكنْ يُسْتَحَبُّ له أنْ لا يَتعرَّضَ لِمَظانِّ القَتْلِ ؛ من المُبارَزَةِ ، والوقُوفِ فى أوَّلِ المُقاتِلَةِ ؛ لأنَّ فيه تَغْرِيرًا بتَفْوِيتِ الحَقِّ . وإنْ تَرَكَ وفاءً ، أو أقامَ به(٥) كفيلًا ، فله الغَزْوُ بغَيْرِ إذْنٍ . نَصَّ عليه أحمد ، فى مَن تَرَكَ وفاءً ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بن حَرامٍ ، أبا جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، خرجَ إلى أُحُدٍ ، وعليه دَيْنٌ كثيرٌ ، فاسْتُشْهِدَ ، وقَضاهُ عنه ابْنُه بعِلْمِ النَّبىِّ ﷺ ، ولم يَذُمَّه النَّبىُّ ﷺ على ذلك ، ولم يُنْكِرْ فِعْلَه ، بل مَدَحه ، وقال : « مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ »(٦) . وقال لابْنِه جابر : « أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ أحْيَا أبَاكَ ، وكَلَّمَهُ(٧) كِفاحًا »(٨) .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ا . وأخرجه مسلم ، فى : باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢٠٥/٧ . والنسائى ، فى : باب من قاتل فى سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ ، ٢٩ ، ٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى من قاتل فى سبيل الله صابرا محتسبا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا على بن عبد الله ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ظل الملائكة على الشهيد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٠٢/٢ ، ٢٦/٤ ، ١٣١/٥ . ومسلم ، فى : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٧/٤ ، ١٩١٨ . والنسائى ، فى : باب تسجية الميت ، وباب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ ، ١١ ، ١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٨/٣ ، ٣٠٧ .

(٧) فى ا : « فكلمه » .

(٨) كفاحا : أى مواجهة .

=

١٦٢٧ – مسألة ؛ قال : (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ والمَجُوسُ ، ولا يُدْعَوْنَ ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُم ، ويُدْعَى عَبَدَةُ الأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحارَبُوا)

أمَّا قولُه فى أَهْلِ الكِتابِ والمَجُوسِ : لا يُدْعَوْنَ قبلَ القِتالِ . فهو على عُمومِه ؛ لأنَّ الدَّعْوَةَ قد انْتَشَرَت وعَمَّتْ ، فلم يَبْقَ منهم مِمَّن[1] لم تَبْلُغْه الدَّعْوةُ إلَّا نادرٌ بعيدٌ . وأمَّا قولُه : يُدْعَى عَبَدَةُ الأَوْثانِ قبلَ أنْ يُحارَبُوا . فليس بعامٍّ ، فإنَّ مَنْ بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ منهم لا يُدْعَوْنَ ، وإنْ وُجِدَ منهم مَنْ لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ دُعِىَ قبلَ القِتالِ ، وكذلك إنْ وُجِدَ مِنْ أهلِ الكتابِ مَنْ لم تبلغْه الدّعوةُ ، دُعُوا قبلَ القِتالِ . قال أحمد : إنَّ الدعوةَ قد بَلَغَتْ وانْتَشَرَتْ ، ولكن إنْ جازَ أن يكونَ قومٌ خَلْفَ الرُّومِ وخَلْفَ التُّرْكِ ، على هذه الصِّفَةِ ، لم يَجُزْ قِتالُهم قبلَ الدَّعْوةِ ؛ وذلك لما روَى بُرَيْدَةُ ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ إذا بَعَثَ أمِيرًا على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ ، أمَرَه بتَقْوَى اللهِ فى خاصَّتِه ، وبِمَنْ معَهُ من المُسْلمين ، وقال : « إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ ؛ ادْعُهُمْ إلَى الإسْلَامِ ، فَإنْ أجَابُوكَ ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ / عَنْهُمْ ، فإنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ ، فإنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِم ، وَقَاتِلْهُمْ » . روَاه أبو داودَ ، ومسلمٌ[2] . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه كان فى بَدْءِ الأَمْرِ قبلَ انْتِشارِ الدَّعوةِ ، وظهورِ الإسلامِ ، فأمَّا اليومَ ، فقد انْتَشَرَتِ الدَّعْوَة ، فاسْتُغْنِىَ بذلك عن الدُّعاءِ عندَ القتال . قال أحمد :

١٠/١٠ظ

= والحديث أخرجه الترمذى ، فى : تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة ، وفى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ١/٦٨ ، ٢/٩٣٦ .

(١) فى النسخ : « من » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد ، سنن أبى داود ٢/٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب فى الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢١٦ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٥٨ .

كان النَّبِىُّ ﷺ يدْعُو إلى الإسلام قبلَ أنْ يُحارِبَ ، حتَّى أظهَرَ اللهُ الدينَ ، وعَلَا الإسلامُ ، ولا أعْرِفُ اليومَ أحدًا يُدْعَى ، قد بَلَغَت الدَّعْوَةُ كلَّ أحَدٍ ، والرومُ قد بَلَغَتْهُم الدّعوةُ ، وعَلِمُوا ما يُرادُ منهم ، وإنَّما كانت الدَّعوةُ فى أوَّلِ الإسلام ، وإنْ دَعَا فلا بأْسَ . وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أغارَ على بنى المُصْطَلِق ، وهم غَارُّونَ آمِنُون ، وإبِلُهم تُسْقَى على الماءِ ، فقتَلَ المُقاتِلَةَ ؛ وسَبَى الذُّرِّيَّةَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الدِّيارِ من ديارِ المُشْرِكِينَ ، يَبِيتُونَ فيُصِيبُونَ من نسائِهم وذرارِيهِمْ ، فقال : « هُمْ مِنْهُم » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقال سَلَمَةُ بن الأكْوَعِ : أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ ، فغَزَوْنا ناسًا من المُشْرِكين ، فبَيَّتْناهُم . رواه أبو دَاوُدَ[5] . ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْعَلَ الأمْرُ بالدَّعْوةِ فى حديثِ بُرَيْدَةَ على الاسْتِحْبابِ ، فإنَّها مُسْتَحَبَّةٌ فى كلِّ حالٍ ، وقد رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ عَلِيًّا حينَ أعْطاهُ الرَّايةَ يومَ خَيْبَرَ ، وبَعَثَه إلى قِتالِهم ، أنْ يَدْعُوَهم ، وهم مِمَّنْ بلَغَتْه[6] الدَّعْوةُ . رواه البُخارِىُّ[7] . ودَعا خالدُ بن الوليد طُلَيْحَةَ الأسَدِىَّ ، حينَ تَنَبَّأَ ، فلم يَرْجِعْ ، فأظْهَرَهُ اللهُ عليه[8] . ودَعا سَلْمانُ أهلَ فارِسَ[9] . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ كان

---

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب من ملك من العرب رقيقا ، فوهب ... ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ١٩٤/٣ . ومسلم ، فى : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٥١ .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب أهل الدار يبيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٤/٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ، ١٣٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٠/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٤ .

(5) فى : باب فى البيات ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤١/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ .

(6) فى م : « بلغتهم » .

(7) فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧١/٥ .

(8) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال فى المرتد : يستتاب مكانه ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(9) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٦١/١٢ .

المَدْعُوُّ من أَهْلِ الكِتابِ ، أو مَجُوسًا ، دَعاهم إلى الإسلامِ ، فإنْ أَبَوْا ، دَعاهُم إلى إعطاءِ الجِزْيَةِ ، فإن أَبَوْا ، قاتَلَهُم ، وإنْ كانُوا من غَيْرِهم ، دَعاهُم إلى الإسْلامِ ، فإنْ أَبَوْا ، قاتَلَهُم ، ومَنْ قُتِلَ مِنْهم قبلَ الدُّعاءِ لم يُضْمَنْ ؛ لأنَّه لا إيمانَ له ولا أمانَ ، فلم يُضْمَنْ ، كنِساءِ مَن بلغَتْه[10] الدَّعْوةُ وصِبْيانِهم .

١٦٢٨ / – مسألة ؛ قال : (**ويُقاتَلُ أهلُ الْكِتَابِ والْمَجُوسُ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أو يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ، ويُقاتَلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا**) ١١/١٠و

وجملتُه أنَّ الكفَّارَ ثلاثةُ أقسامٍ ؛ قسمٌ أهلُ كتابٍ ، وهم اليهودُ ، والنَّصارَى ، ومن اتَّخَذَ التَّوْارةَ أو الإنْجيلَ[1] كتابًا ، كالسَّامِرَةِ[2] والفرنجِ ونحوِهم ، فهؤلاء تُقْبَلُ منهم الْجِزْيَةُ ، ويُقَرُّونَ على دِينِهم إذا بَذَلوها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[3] . وقسمٌ له[4] شُبْهَةُ كتابٍ ، وهم المَجُوسُ ، فحُكْمُهُم حُكْمُ أَهْلِ الكتابِ ، فى قَبُولِ الجِزْيَةِ منهم ، وإقْرارِهم بها ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »[5] . ولا نَعْلَمُ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خِلافًا فى هٰذَيْنِ القِسْمَيْنِ . وقسمٌ لا كتابَ لهم ، ولا شُبْهَةَ كتابٍ ، وهو[6] مَنْ عَدَا هٰذَيْنِ القِسْمَيْنِ ، مِنْ عَبَدةِ الأَوْثانِ ، ومَنْ عَبَدَ ما اسْتَحْسَنَ ، وسائرِ الكُفَّارِ ، فلا تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ ، ولا يُقْبَلُ منهم سِوَى الإسْلامِ . هذا ظاهِرُ المذهبِ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . ورُوِىَ عن أحمد ، أنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ ، إلَّا عَبَدَةَ الأَوْثانِ من العَرَبِ . وهو مذهبُ أبى

---

(١٠) فى ا : « لم تبلغه » .

(١) فى ا ، م : « والإنجيل » .

(٢) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم . انظر : الملل والنحل ، للشهرستانى ١/٥١٤ .

(٣) سورة التوبة ٢٩ .

(٤) فى م : « لهم » .

(٥) تقدم تخريجه فى : ٩/٥٤٧ .

(٦) فى م : « وهم » .

حَنِيفَة ؛ لأنَّهُم يُقَرُّونَ على دِينهم بالا سْتِرْقاقِ ، فيُقَرُّون ببَذْلِ الْجِزْيَةِ ، كالمَجُوسِ .
وحُكِيَ عن مالكٍ ، أنَّها تُقْبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ ، إلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ؛ لحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الذى فى المَسْأَلَةِ قبلَ هذه(7) ، وهو عامٌّ ، ولأنَّهُم كُفَّارٌ ، فأَشْبَهُوا الْمَجُوسَ . ولَنا ، عمومُ قولِه تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(8) . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا : لَا إِلٰـه إلّا الله »(9) . خَصَّ منهم(10) أهلَ الكتابِ بقولِه تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(11) . والمَجُوسَ بقوله : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فمَنْ عَداهما يَبْقَى على مُقْتَضَى العمُومِ ، ولأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، تَوَقَّفُوا فى أَخْذِ الْجِزْيَة من الْمَجُوسِ ، ولم يأْخُذْ / عمرُ منهم الجِزْيَةَ حتّى رَوَى له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وثَبَتَ عندَهم أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مَجُوسِ هَجَرَ(12) . وهذا يَدُلُّ على أنَّهُم لم يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُم ، فإنَّهُم إذا تَوَقَّفُوا فى مَن له شُبْهَةُ كتابٍ ، ففى مَن لا شُبْهَةَ له أَوْلَى ، ثم أَخَذُوا(13) الجِزْيَةَ منهم للخَبَرِ المُخْتَصِّ بهم ، فيَدُلُّ على أنَّهُمْ لم يَأْخُذُوها مِنْ غيرِهم ، ولأنَّ قولَ النَّبِىِّ ﷺ : (14« سُنُّوا بِهِمْ14) سُنَّةَ أهلِ الْكِتَابِ » . يدُلُّ على اخْتِصاصِ أهلِ الكتابِ ببَذْلِ الْجِزْيَةِ ، إذْ لو كان عامًّا فى جميعِ الكُفَّارِ ، لم يخْتَصَّ أهلَ الكتابِ بإضافَتِها إليهم ، ولأنَّهم تَغَلَّظَ كُفْرُهم لكُفْرِهم باللهِ وجميعِ كُتُبِه ورُسُلِه ، ولم تَكُنْ لهم شُبْهَةٌ ، فلم يُقَرُّوا ببَذْلِ الجِزْيَةِ ، كقُرَيْشٍ وعَبَدَةِ الأَوْثانِ من

11/10 ظ

---

(7) تقدم فى صفحة 26 .
(8) سورة التوبة 5 .
(9) تقدم تخريجه ، فى : 6/4 .
(10) فى النسخ : « منهما » .
(11) لم يرد : ﴿ وهم صاغرون ﴾ فى : الأصل .
(12) أخرجه البخارى ، فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى 117/4 . وأبو داود ، فى : باب أخذ الجزية من المجوس ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود 150/2 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى 84/7 ، 85 . والإمام مالك ، فى : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ 278/1 . والإمام أحمد ، فى : المسند 190/1 ، 191 . والبيهقى ، فى : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى 189/9 ، 190 .
(13) فى م : « أخذ » .
(14-14) سقط من : الأصل ، ا .

العَرَبِ ، ولأنَّ تَغْلِيظَ[١٥] الكُفْرِ له أثرٌ فى تَحَتُّمِ القَتْلِ ، وكَوْنِه لا يُقَرُّ بالجزْية ، بدليلِ المُرْتَدِّ ، وأمَّا الْمَجُوسُ ، فإنَّ لهم شُبْهَةَ كتابٍ ، والشُّبْهَةُ تَقُومُ مَقامَ الحقيقةِ فيما يُبْنَى على الاحْتِياطِ ، فَحَرُمَتْ دِماؤُهم للشُّبْهةِ[١٦] ، ولم يَثْبُتْ حِلُّ نِسائِهم وذَبائِحِهم ؛ لأنَّ الحِلَّ لا يَثْبُتُ بالشُّبْهَةِ ، ولأنَّ الشُّبْهَةَ لمَّا اقْتَضَت تَحْريمَ دمائِهم ، اقْتَضَت تحْريمَ ذبائِحِهم ونِسائِهم ، ليَثْبُتَ التَّحْريمُ فى المواضِعِ كلِّها ، تَغْليبًا له على الإباحَةِ ، ولا نسلِّم أنَّهم يُقَرُّونَ على دِينِهم بالاسْتِرْقاقِ .

١٦٢٩ ــ مسألة ؛ قال : (**ووَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أنْ يَنْفِرُوا ؛ المُقِلُّ مِنْهُمْ ، والمُكْثِرُ ، ولا يَخْرُجُوا إلَى الْعَدُوِّ إلَّا بإذْنِ الْأَمِيرِ ، إلَّا أنْ يَفْجَأَهُم عَدُوٌّ غالِبٌ يخافُون كَلَبَهُ ، فلا يُمْكِنُهُمْ أنْ يَسْتَأْذِنُوهُ**)

قولُه : المُقِلُّ منهم والمُكْثِرُ . يعنى[١] به ــ واللهُ أعْلَم ــ الغَنِىَّ والفَقِيرَ ، أى مُقِلٌّ من المالِ ومُكْثِرٌ منه ، ومعناه أنَّ النَّفيرَ يَعُمُّ جميعَ الناسِ ، ممَّنْ كان من أهلِ القتالِ ، حينَ الحاجة إلى نَفيرِهم ؛ لِمَجىءِ العَدُوِّ إليهم ، ولا يجوزُ لأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إلَّا مَنْ يُحْتاجُ إلى تَخَلُّفِه لحِفْظِ / المكانِ والأهلِ والمالِ ، ومَنْ يَمْنَعُه الأَميرُ من الخُروجِ ، أو مَنْ لا قُدْرَةَ له على الخُروجِ أو القتالِ ؛ وذلك لقولِ الله تعالى : ﴿ انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[٢] . وقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[٣] . وقد ذَمَّ اللهُ تعالى الذين أرادُوا الرُّجوعَ إلى منازِلِهم يومَ الأَحْزابِ ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِىَّ يَقُولُونَ إنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إنْ يُرِيدُونَ إلَّا فِرَارًا ﴾[٤] . ولأنَّهم إذا جاءَ العدُوُّ ، صارَ الجِهادُ عليهم فرضَ عَيْنٍ ، فوَجَبَ على الجميعِ ، فلم يَجُزْ لأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عنه ، فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّهم لا يخْرُجونَ إلَّا بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ أَمْرَ الحَرْبِ مَوْكُولٌ إليه ، وهو أعْلَمُ بكَثْرَةِ العَدُوِّ

١٠/١٢و

---

(١٥) فى ا : « تغلظ » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١) سقط من : ا .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧ .

(٤) سورة الأحزاب ١٣ .

وقِلَّتِهم ، ومَكامِنِ العَدُوِّ وكَيْدِهم ، فيَنْبَغِى أنْ يُرْجَعَ إلى رَأْيِه ، لأنَّه أَحْوَطُ للمسلمين ؛ إلَّا أنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذانُه ، لمُفاجَأَةِ عَدُوِّهم لهم ، فلا[5] يجبُ اسْتِئْذانُه ؛ لأنَّ المَصْلَحةَ تَتَعَيَّنُ فى قِتالِهم ، والخُروجِ إليه ، لِتَعَيُّنِ الفسادِ فى تَرْكِهم ، ولذلك لمَّا أغارَ الكفارُ على لِقاحِ النَّبِىِّ ﷺ ، فصادَفَهم سَلَمَةُ بن الأَكْوَعِ خارجًا من المدينةِ ، تَبِعَهم ، فقاتَلَهم ، من غيرِ إذْنٍ ، فمدَحَه النَّبِىُّ ﷺ وقال : « خَيْرُ رَجَّالَتِنا[6] سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ » . وأعْطاهُ سهمَ فارِسٍ وراجِلٍ[7] .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الإمامِ إذا غَضِبَ على الرَّجُلِ ، فقال : اخْرُجْ ، عليكَ أنْ لا تَصْحَبَنِى . فنادَى بالنَّفِيرِ ، يكونُ إذْنًا له ؟ قال : لا[8] ، إنَّما قَصَدَ[9] له وَحْدَه ، فلا يَصْحَبُه حتَّى يَأْذَنَ له . قال : وإذا نُودِىَ بالصَّلاةِ والنَّفيرِ ، فإنْ[10] كان العَدُوُّ بالبُعْدِ ، إنَّما جاءَهم طليعةٌ للعَدُوِّ ، صَلَّوا ونَفَرُوا إليهم ، وإذا اسْتَغاثُوا بهم ، وقد ورَدَ العَدُوُّ ، أغاثُوا ونَصَرُوا وصَلَّوا على ظُهورِ دَوابِّهم ويُومِئُونَ ، والغِيَاثُ عندى أفضلُ من صلاةِ الجماعَةِ ، والطالِبُ والمطلوبُ فى هذا الموضع يُصَلِّى على ظَهْرِ دابَّتِه وهو يسيرُ أفضلُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، وإذا سمِعَ النَّفِيرَ ، وقد أُقِيمَت الصَّلاةُ ، يُصَلِّى ، ويُخَفِّفُ ، ويُتِمُّ الركوعَ / والسجودَ ، ويقْرأُ بسُوَرٍ قِصارٍ . وقد نَفَرَ من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو جُنُبٌ – يعنى غَسِيلَ الملائكةِ حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ[11] – قال : ولا يَقْطَعُ الصلاةَ إذا كان

١٠/١٢ ظ

---

(٥) فى ا : « فلم » .

(٦) فى ا : « رجالنا » .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٣٢ ، ١٤٣٩ – ١٤٤١ . وأبو داود ، فى : باب فى السرية تردُّ على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٧٣ ، ٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٥٢ ، ٥٣ .

(٨) فى الأصل : « له » .

(٩) فى الأصل : « قصده » .

(١٠) فى ا : « فإذا » .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٣/٤٧٠ . ويضاف إليه : وابن أبى شيبة ، فى : باب فضل حمزة بن عبد المطلب ... ، من كتاب الفضائل ، وفى : باب هذا ما حفظ أبو بكر فى أحد ... ، من كتاب المغازى . المصنف ١٢/١٠٧ ، ١٤/٣٩٦ .

فيها ، وإذا جاءَ النَّفيرُ والإمامُ يخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ ، لا تَرَى أن ينفِرُوا ؟ قال : ولا تنفِرُ الخَيْلُ إلَّا على حقيقةٍ ، ولا تنفِرُ على الغلامِ إذا أَبَقَ إذا أنْفَرُوهم ، فلا يكون هَلاكُ النَّاسِ بسَبَبِ غلامٍ ، وإذا نادَى الإمامُ : الصلاةَ جامعةً . لأَمْرٍ يحْدُثُ ، فيُشاوِرُ فيه ، لم يتخلَّفْ عنه أحَدٌ إلَّا مِنْ عُذْرٍ .

١٦٣٠ ــ مسألة ؛ قال : (**ولَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إلَى أرْضِ العَدُوِّ إلَّا الطَّاعِنَةُ فِى السِّنِّ ، لِسَقْىِ الْمَاءِ ، ومُعَالَجَةِ الجَرْحَى ، كَمَا فَعَلَ النَّبىُّ ﷺ**)

وجملتُه أنَّه يُكْرَه دخولُ النِّساءِ الشَّوابِّ أرْضَ العَدُوِّ ؛ لأنَّهُنَّ لَسْنَ من أهلِ القِتالِ ، وقلَّما يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فيه ، لاسْتِيلاءِ الخَوَرِ والجُبْنِ عليهنَّ ، ولا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بهنَّ ، فيَسْتَحِلُّونَ ما حرَّمَ اللهُ منهنَّ ، وقد رَوَى حَشْرَجُ بن زِيادٍ ، عن جَدَّتِه أُمِّ أبيه ، أنَّها خَرَجَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ خَيْبَرَ سادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فبَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ فبَعَثَ إلَيْنا ، فجئْنا ، فرَأَيْنا منه الغَضَبَ ، فقال : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ » فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ ، ونُعِينُ به فى سبيلِ اللهِ ، ومعَنا دَواءٌ للجَرْحَى ، ونُناوِلُ السِّهامَ ، ونَسْقِى السَّوِيقَ . فقال : « قُمْنَ » . حتَّى إذا فَتَحَ اللهُ خَيْبَرَ ، أَسْهَمَ لنا ، كما أَسْهَمَ للرجالِ ، فقُلْتُ لها : يا جدَّةُ ، ما كان ذلك ؟ قالت : تَمْرًا[1] . قيل للأَوْزاعِىِّ : هل كانُوا يَغْزُون معهم بالنِّساءِ فى الصَّوائِفِ[2] ؟ قال : لا إلَّا بالجوارِى . فأمَّا المرأةُ الطَّاعِنَةُ فى السِّنِّ ، وهى الكَبِيرةُ ، إذا كان فيها نفْعٌ ، مثلَ سَقْىِ الماءِ ، ومُعالَجةِ الجَرْحَى ، فلا بَأْسَ به ؛ لما رَوَيْنا من الخَبَرِ ، وكانت أُمُّ سُلَيم ، ونَسِيبَةُ بنْتُ كَعْبٍ ، تَغْزُوانِ مع النَّبىِّ ﷺ ، فأمَّا نَسِيبةُ فكانَت تُقاتِلُ ، وقُطِعتْ يَدُها يومَ اليَمامةِ[3] . وقالت الرُّبَيِّعُ : كُنَّا / نَغْزُو مع النَّبىِّ ﷺ ، لِسَقْىِ الماءِ ، ومُعالَجةِ الجَرْحَى[4] . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ

١٣/١٠ و

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧١ ، ٦/٣٧١ .

(٢) الصوائف : الغزوات التى تقع فى الصيف .

(٣) انظر لخبر أم سليم : حديث أنس الآتى ، ولها مع نسيبة وغيرها : المغازى ، للواقدى ٢/٦٨٥ فى غزوة خيبر ، ولخبر نسيبة فى اليمامة : المغازى ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، والإصابة ٨/١٤٠ .

(٤) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه البخارى ، فى : باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ، وباب رد النساء الجرحى =

يغْزُو بأُمِّ سُلَيم ، ونِسْوَةٍ مَعَها من الأَنْصارِ ، يَسْقِينَ الماءَ ، ويُداوِينَ الْجَرْحَى . قال التِّرمِذيُّ[٥] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . فإنْ قيلَ : فقد كان النَّبيُّ ﷺ يُخرِجُ معهُ مَنْ تَقَعُ عليها القُرْعَةُ من نسائِه ، وخرَجَ بعائِشَةَ مَرَّاتٍ . قُلْنا[٦] : تلك امْرَأَةٌ واحدَةٌ ، يأْخُذُها لحاجَتِه إليها ، ويجوزُ مثلُ ذلك للأَمِيرِ عندَ حاجَتِه ، ولا يُرَخِّصُ لسائِرِ الرَّعِيَّةِ ؛ لئلَّا يُفْضِيَ إلى ما ذَكَرْنا .

فصل : ينْبَغِي للأَمِيرِ أنْ يَرْفُقَ بجَيْشِه ، ويسيرَ بهم سَيْرَ أضْعَفِهم ، لئلَّا[٧] يشُقَّ عليهم ، وإنْ دَعَت الحاجَةُ إلى الجِدِّ في السَّيْرِ ، جازَ له ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جَدَّ في السَّيْرِ جِدًّا شَدِيدًا ، حين بلغَه قولُ عبد الله بن أُبَيٍّ : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[٨] . ليشتَغِلَ الناسُ عن الخَوْضِ فيه[٩] . وإنَّ [ابنَ][١٠] عُمَرَ جَدَّ في السيرِ حين استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ[١١] امْرأتِه[١٢] . ولا يميلُ الأميرُ مع مُوافِقِيه في المَذْهبِ والنَّسَبِ على مُخالِفِيه فيهما لئلَّا يكْسِرَ قلوبَهم ، فَيَخْذُلونَه عند حاجَتِه إليهم . ويُكْثِرُ المُشاوَرَةَ لذوِي الرَّأْيِ من أصحابِه ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[١٣] . ويَتَخَيَّرُ الْمَنازِلَ لأَصحابِه ، وإذا وجَدَ رجُلٌ رجُلًا قد أُصِيبَت فَرَسُه ، ومع الآخرِ فضْلٌ ، استُحِبَّ له

= والقتلى ، من كتاب الجهاد . وفي : باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ من كتاب الطب . صحيح البخاري ٤١/٤ ، ١٥٨/٧ . والنسائي ، في : السير ، من السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٣٠٢/١١ .

(٥) في : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذي ٧٠/٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب غزوة النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٤٣/٣ . وأبو داود ، في : باب في النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٦) في م : « قيل » .

(٧) في ا : « ليس » .

(٨) سورة المنافقون ٨ .

(٩) أخرجه الترمذي ، في : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ١٩٩/١٢ – ٢٠٦ . ولم يذكر الترمذي اشتداد الرسول ﷺ في السير ، وذكره الواقدي ، في المغازي ٤١٨/٢ .

(١٠) تكملة من مصادر التخريج .

(١١) هي ابنة أبي عبيد .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب يصلي المغرب ثلاثا ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٥/٢ . وأبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥١/٢ .

(١٣) سورة آل عمران ١٥٩ .

حَمْلُه ، ولم يَجِبْ . نَصَّ عليه أحمد ، فإنْ خافَ تَلَفَه ، فقال القاضى : يجبُ عليه بَذْلُ فَضْلِ مَرْكوبِه ؛ ليُحْيِيَ به صاحبَه ، كما يَلْزَمُه بَذْلُ فَضْلِ طعامِه للمُضْطَرِّ إليه ، وتَخْليصُه مِن عَدُوِّه .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِيان الفَرسَ بينهما ، يَغْزُوان عليه ، يَرْكَبُ هذا عُقْبَةً وهذا عُقْبَةً : ما سَمِعْتُ فيه بشىءٍ ، وأرجُو أنْ لا يكونَ به بأسٌ . قيل له : أيُّما أحَبُّ إليك ؟ يعْتزِلُ الرجلُ فى الطَّعامِ أو يُرافِقُ ؟ قال : يُرافِقُ ، هذا أَرْفَقُ ، يتعاوَنُونَ ، وإذا كُنْتَ وَحْدَكَ لم يُمْكِنْكَ الطَّبْخُ ولا غيرُه ، ولا بَأْس بالنِّهْدِ ، قد تناهَدَ الصالِحُونَ ، وكان الحَسَنُ إذا سافرَ أَلْقَى معهم ، ويَزِيدُ أيضا بعدَما يُلْقِى . ومعنى النِّهْدِ ، / أنْ يُخْرِجَ كلُّ واحِدٍ من الرُّفْقَةِ شَيْئًا من النَّفَقَةِ ، يدفعُونَه إلى رجُلٍ يُنْفِقُ عليهم منه ، ويأكُلون جميعًا ، وكان الحسنُ البَصْرِىّ يَدْفَعُ إلى وَكيلِهم مثلَ واحِدٍ منهم ، ثم يعودُ فيَأْتِى سِرًّا بمِثْلِ ذلك ، يَدْفَعُه إليه . وقال أحمدُ : ما أرى أنْ يغْزُوَ ومعه مُصْحَفٌ . يعنى لا يَدْخُلُ به أرضَ العَدُوِّ ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « لَا تُسافِرُوا بِالْقُرْآنِ إلَى أرْضِ العَدُوِّ » . رَواه أبو داوُدَ ، والأَثْرَمُ[14] .

١٠/١٣ ظ

١٦٣١ – مسألة ؛ قال : (وإذَا غَزَا الْأَمِيرُ بالنَّاسِ ، لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أنْ يَتَعَلَّفَ ، وَلَا يَحْتَطِبَ ، وَلَا يُبارِزَ عِلْجًا ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ العَسْكَرِ ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا ، إلَّا بإذْنِهِ)

يعنى لا يَخْرُجُ من العَسْكَرِ لتَعَلُّفٍ ، وهو تَحْصيلُ العَلَفِ للدَّوابِّ ، ولا لِاحْتِطابٍ[1] ، ولا غيرِه إلَّا بإذْنِ الأميرِ ؛ لقوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[2] . ولأنَّ الأميرَ

---

(١٤) تقدم تخريجه فى : ١/ ٢٠٤ .

(١) فى ا ، م : « الاحتطاب » .

(٢) سورة النور ٦٢ .

أعْرَفُ بحالِ الناسِ ، وحالِ العَدُوِّ ، ومَكامِنِهم ، ومَواضِعِهم ، وقُرْبِهم وبُعْدِهِمْ . فإذا خَرَجَ خارِجٌ بغَيرِ إذْنِه ، لم يأْمَنْ أنْ يُصادِفَ كَمِينًا للعَدُوِّ ، فيأْخُذُوه ، أو طليعةً لهم ، أو يَرْحَلَ الأميرُ بالمسلمين ويترُكَه فيَهْلِكَ . وإذا كان بإذْنِ الأميرِ ، لم يأْذَنْ لهم إلَّا إلى مَكانٍ آمِنٍ ، ورُبَّما يَبْعَثُ معهُم من الجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهم ويطَّلِعُ لهم . وأمَّا المُبارَزَةُ ، فتَجُوزُ بإذْنِ الأميرِ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلْمِ ، إلَّا الحَسَنَ ، فإنَّه لم يَعْرِفْها ، وكَرِهَها . ولَنا ، أنَّ حَمْزَةَ وعَلِيًّا وعُبَيْدَةَ بن الحارث بارَزُوا يومَ بَدْرٍ ، بإذْنِ النَّبِىِّ ﷺ[3] . وبارَزَ علىٌّ عَمْرَو ابنَ عَبْدِ وُدٍّ فى غَزْوَةِ الخَنْدَقِ فقَتَلَه[4] . وبارَزَ مَرْحَبًا يومَ حُنَيْنٍ . وقيل : بارزَه مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَة . وبارزَه قبلَ ذلك عامِرُ بن الأكْوَعِ فاسْتُشْهِدَ[5] . وبارَزَ البَراءُ بنُ مالك مَرْزُبانَ الزَّأْرةِ[6] فقَتَلَه ، وأَخذَ سَلَبَه ، فبلَغَ ثلاثينَ ألفًا[7] . ورُوِىَ عنه أنَّه قال : قَتَلْتُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ رَئِيسًا من المُشْرِكين مُبارَزَةً ، سِوَى مَن شارَكْتُ فيه[8] . / وبارَزَ شَبْرُ بن عَلْقَمَةَ أُسْوارًا[9] فقتَلَه ، فبَلَغَ سلَبُه اثْنَىْ عشرَ ألفًا ، فنَفَّلَهُ إيَّاه سعدٌ[10] . ولم يَزَلْ

١٠/١٤و

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ﴿ هٰذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ١٢٤/٦ . ومسلم ، فى : باب فى قوله تعالى : ﴿ هٰذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، ومن كتاب التفسير . صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢ .

(٤) انظر : المغازى ، للواقدى ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ .

(٥) انظر : السيرة ، لابن هشام ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ .

(٦) الزأرة : الأجمة . والمرزبان : رئيس القوم من العجم .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١٠/٦ ، ٣١١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما يخمَّس فى النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧١/١٢ ، ٣٧٢ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ . وفيه : « مائة » مكان : « تسعة وتسعين » .

(٩) الأسوار : قائد الفرس .

(١٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣١١/٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب النفل فى الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٥٨/٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٧٠/١٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .

أصحابُ النَّبِىِّ ﷺ يُبارِزُونَ فى عصرِ النَّبِىِّ ﷺ وبَعْدَه ، ولم يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ ، فكانَ ذلك إجْماعًا ، وكان أبو ذَرٍّ يُقْسِمُ أنَّ قولَه تعالى : ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾[11] . نزلَتْ فى الذين تبارَزُوا يومَ بَدْرٍ ، وهم حَمْزَةُ وعَلِىٌّ وعُبَيْدَةُ ، بارَزُوا عُتْبَة وشَيْبَةَ والوَلِيدَ بنَ عُتْبَة[12] ، وقال أبو قَتادَة : بارَزْتُ رجُلًا يومَ حُنَيْنٍ ، فقَتَلْتُه[13] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَنْبَغِى أنْ يُستَأْذَنَ الأميرُ فى المُبارزَةِ إذا أمْكَنَ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، ورَخَّصَ فيها مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِخَبَرِ أبى قَتادَةَ ، فإنَّه لم يُعْلَمْ أنَّه اسْتَأْذَنَ النَّبِىَّ ﷺ ، وكذلك أكثرُ من حَكَيْنا عَنْهُم المُبارَزَةَ ، لم يُعْلَمْ منهم اسْتِئْذانٌ . ولَنا ، أنَّ الإمامَ أعلمُ بفُرْسانِه وفُرْسانِ العدوِّ[14] ، ومَتَى برزَ الإنسانُ إلى مَن لا يُطيقُه ، كان مُعَرِّضًا نفسَه للهَلاكِ ، فيكْسِرُ قلوبَ المسلمين ، فيَنْبَغِى أنْ يُفَوَّضَ ذلك إلى الإمامِ ، ليخْتارَ للمُبارزَةِ مَنْ يَرْضاهُ لها ، فيكونَ أقْرَبَ إلى الظَّفَرِ ، وجَبْرِ قلوبِ المُسْلِمين ، وكَسْرِ قُلوبِ المُشْرِكين . فإنْ قيل : فقد أبَحْتُم له أنْ ينْغَمِسَ فى الكُفَّارِ ، وهو سَبَبٌ لقَتْلِه . قُلْنا : إذا كان مُبارِزًا تعلَّقَت قلوبُ الجيشِ به ، وارْتَقَبُوا ظَفَرَهُ ، فإنْ ظَفِرَ جَبَرَ قلوبَهم ، وسَرَّهُم ، وكسرَ قلوبَ الكفّارِ ، وإنْ قُتِلَ كان بالعكسِ ، والمُنْغَمِسُ يطْلُبُ الشَّهادَةَ ، لا يُتَرَقَّبُ منه ظَفَرٌ ولا مُقاوَمَةٌ ، فافْتَرقا . وأمَّا مُبارَزَةُ أبى قَتادَة فغيْرُ لازِمَةٍ ، فإنَّها كانَتْ بعدَ الْتِحامِ الحربِ ، رأى رجُلًا يُرِيدُ أنْ يقتلَ مُسْلِمًا ، فضَرَبَه أبو قتادَة ، فالْتَفَت إلى أبى قَتادَةَ ، فضَمَّه ضَمَّةً كاد يَقْتُلُه . وليس هذا هو المُبارَزَةُ المُخْتَلَفُ فيها ، بل المُخْتَلَفُ فيها أن يَبْرُزَ رجلٌ بين الصَّفَّيْنِ قبلَ الْتحامِ الحَرْبِ ، يدْعُو إلى المُبارَزَةِ ، فهذا هو الذى يُعْتَبَرُ له إذْنُ الإمامِ ، لأنَّ عينَ الطائِفَتَيْنِ تَمْتَدُّ إلَيْهما ، وقُلوبَ الفَرِيقَيْنِ تَتَعَلَّقُ بهما ، وأيُّهما غَلَبَ سَرَّ أصْحابَه ، وكسَرَ قلوبَ أعدائِه ، بخلافِ غَيْرِه .

---

(١١) سورة الحج ١٩ .

(١٢) انظر حاشية ٣ السابقة .

(١٣) حديث أبى قتادة يأتى بتمامه ، فى المسألة رقم ١٦٣٩ . ويأتى تخريجه هناك . وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٣٦ .

(١٤) فى ا : « عدوه » .

إذا ثَبَتَ هذا ، فالمُبارَزَةُ تَنْقسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ مُستَحَبَّةٍ ، ومُباحَةٍ ، ومكرُوهَةٍ ، أمَّا المُستَحَبَّةُ ؛ فإذا خَرجَ عِلْجٌ / يطْلُبُ البرازَ ، استُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِه القُوَّةَ والشَّجاعَةَ ، مُبارزَتُه بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ فيه رَدًّا عن المسلمين ، وإظْهارًا لقُوَّتِهم . والمُباحُ ؛ أنْ يبتَدِئَ الرجُلُ الشُّجاعُ بطلَبِها ، فيُباحُ ولا يُستَحَبُّ ؛ لأنَّه لا حاجةَ إليها ، ولا يأْمَنُ أنْ يُغْلَبَ ، فيَكْسِرَ قُلوبَ المسلمين ، إلَّا أنَّه لمَّا كان شُجاعًا واثِقًا من نَفْسِه ، أُبيحَ له ؛ لأنَّه بحُكْمِ الظاهِرِ غالِبٌ ، والمكرُوهُ أن يَبْرُزَ الضَّعِيفُ المُنَّةِ[15] ، الذى لا يَثِقُ من نَفْسِه ، فتُكْرَهُ له المُبارَزَةُ ؛ لما فيه من كَسْرِ قلوبِ المسلمين بقتْلِه[16] ظاهِرًا .

فصل : إذا خرَجَ كافِرٌ يطلبُ البِرازَ ، جازَ رَمْيُه وقَتْلُه ؛ لأنَّه مُشْرِكٌ لا عَهْدَ له ، ولا أمانَ له ، فأُبِيحَ قَتْلُه كغَيْرِه ، إلَّا أنْ تكونَ العادةُ جارِيَةً بينهم[17] أنَّ مَنْ خرجَ يطلبُ المُبارَزَةَ لا يُعْرَضُ له ، فيَجْرِى ذلك مَجْرَى الشَّرْطِ . وإذا خرجَ إليه أحدٌ يبارِزُه بشَرْطِ أن لا يُعِينَه عليه سِوَاهُ ، وجبَ الوفاءُ بشَرْطِه ؛ لأنَّ المؤمنين عندَ شُرُوطِهم ، فإن انْهزَمَ المسلمُ تاركًا للقتالِ ، أو مُثْخَنًا بجراحتِه ، جازَ لكُلِّ أحدٍ قِتالُه[18] ؛ لأنَّ المسلِمَ إذا صارَ إلى هذه الحالِ ، فقد انْقَضَى قتالُه ، وإنْ كان المسلِمُ شرطَ عليه أن لا يُقاتِلَ حتى يرْجِعَ إلى صَفِّه وَفَّى له بالشَّرْطِ ، إلَّا أنْ يترُكَ قتالَه ، أو يُثْخِنَه[19] بالجِراحِ ، فيَتْبَعَه ليَقْتُلَه ، أو يُجيزَ عليه ، فيجوزَ أنْ يحولُوا بَيْنَه وبَيْنَه ، فإنْ قاتَلَهم قاتَلُوه ؛ لأنَّه[20] إذا مَنَعَهم إنْقاذَهُ فقد نَقَضَ أمانَه . وإنْ أعانَ الكُفَّارُ صاحِبَهم ، فعلى المسلمين أنْ يُعينُوا صاحِبَهم أيضًا ، ويُقاتِلُوا مَن أعانَ عليه ، ولا يقاتِلُونه ؛ لأنَّه ليس بصُنْعٍ من جِهَتِه ، فإنْ كان قد اسْتَنْجَدَهم ، أو عُلِمَ منه الرِّضَا بفِعْلِهم ، صارَ ناقضًا لأمانِه ، وجازَ لهم قَتْلُه . وذَكَرَ الأوْزاعِيُّ ، أنَّه ليس للمسلمين مُعاونَةُ صاحِبِهم ، وإنْ أُثْخِنَ بالجِراحِ . قيل له :

١٤/١٠ ظ

---

(١٥) المنة : القوة .
(١٦) فى م : « لقتله » .
(١٧) سقط من : الأصل .
(١٨) فى م : « قتله » .
(١٩) فى ا ، م : « ثخنه » .
(٢٠) فى الأصل : « لأنهم » .

فخافَ المسلمون على صاحِبِهم ؟ قال : وإنْ ؛ لأنَّ المُبارَزَةَ إنَّما تكون هكذا ، ولكن لو حَجَزُوا بينهما ، وخَلَّوْا سبيلَ العِلْج . قال : فإن أعانَ العدُوُّ صاحِبَهم ، فلا بأْس أن يُعِين المسلمون صاحِبَهم . ولَنا ، أنَّ حَمْزَةَ وعليًّا أعانا عُبَيْدَةَ بن الحارِث على قَتْلِ شَيْبَةَ بن رَبيعةَ ، حين أُثْخِنَ عُبَيْدَةُ .

/ **فصل** : وتجوزُ الخُدْعَةُ فى الحَرْبِ ، للمُبارِزِ ، وغيرِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »[21] . وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ أنَّ عَمْرو ابنَ عَبْدِ وُدٍّ بارزَ عليًّا كرَّمَ اللهُ وجهه ، فلما أقْبَلَ عليه ، قال علىٌّ[22] : ما بَرزْتُ لأُقاتِلَ اثْنَيْن . فالْتَفتَ عَمْرٌو ، فوَثَبَ عليه فضَرَبَه ، فقال عَمْرو : خَدَعْتَنِى . فقال علىٌّ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ . ١٥/١٠و

فصل : قال أحمد : إذا غَزَوْا فى البَحْرِ ، فأرادَ رجلٌ أنْ يُقيمَ بالسَّاحِلِ ، يَسْتأْذِنُ الوَالِىَ[23] الذى هو على جميعِ الْمَراكِبِ ، ولا يُجْزِئُه أنْ يستأْذِنَ الوالِىَ الذى فى مَرْكَبِه .

١٦٣٢ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ أُعطِىَ شيئًا يَستَعينُ بِه فى غَزاتِه ، فَما فَضَلَ فَهُوَ لَهُ ، فإنْ لَمْ يُعْطَ لِغَزاةٍ بعَيْنِهَا ، رَدَّ ما فَضَلَ فِى الْغَزْوِ)

وجُمْلَتُه أنَّ مَنْ أُعْطِىَ شيئًا من المالِ يَسْتَعِينُ به فى الغَزْو ، لم يَخْلُ ؛ إمَّا أنْ يُعْطَى لغَزْوةٍ بعَيْنِها ، أو فى الغَزْوِ مُطْلَقًا ، فإنْ أُعْطِىَ لغَزْوةٍ بعَيْنِها ، فما فَضَلَ بَعْدَ الغَزْوِ فهو له . هذا قَوْلُ عَطاء ، ومُجاهِد ، وسعيد بن المُسَيَّبِ . وكان ابنُ عمرَ إذا أعْطَى شيئًا فى

---

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحرب خدعة ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٧٧ ، ٧٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الخداع فى الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٦١ ، ١٣٦٢ . وأبو داود ، فى : باب المكر فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الخديعة فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٥ ، ٩٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٩٠ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ٢/٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣/٢٢٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٦/٣٨٧ ، ٤٥٩ .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) فى م : « الولى » .

الغَزْوِ يقول لصاحبه : إذا بَلَغْتَ وادى القُرَى[1] فشَأْنَك به . ولأنَّه أعْطاهُ على سبيلِ المُعاوَنَةِ والنَّفَقةِ ، لا على سبيلِ الإجارةِ ، فكان الفاضِلُ له ، كما لو وَصَّى أنْ يحُجَّ عنه فلانٌ حجَّةً بألْفٍ . وإنْ أعطاهُ شيئًا لِيُنْفِقَه فى سبيلِ الله ، أو فى الغَزْوِ مطلقًا ، ففضَلَ منه فَضْلٌ ، أنْفَقَه فى غَزاةٍ أُخْرَى ؛ لأنَّه أعْطاهُ الجميعَ لِيُنْفِقَه فى جِهَةِ قُرْبَةٍ ، فلَزِمَه إنْفاقُ الجميعِ فيها ، كما لو وصَّى أنْ يحُجَّ عنه بألْفٍ .

فصل : ومن أُعْطِىَ شيئًا ليستعينَ[2] به فى الغَزْوِ ، فقال أحمد : لا يَتْرُكُ لأَهْلِه منه شيئًا ؛ لأنَّه ليس يَمْلِكُه ، إلَّا أنْ يصيرَ إلى رَأْسِ مَغْزاهُ ، فيكونَ كهَيْئَةِ مالِه ، فيَبْعَثُ إلى عِيالِه منه ، ولا يَتَصرَّفُ فيه قبلَ الخروجِ ، لئلَّا يَتَخَلَّفَ عن الغَزْوِ ، فلا يكونُ مُستحِقًّا لما أنْفَقه ، إلَّا أنْ يَشْتَرِىَ منه سلاحًا ، أو آلةَ الغَزْوِ . فإنْ قَصَدَ /إعْطاءَه لِمَنْ يَغْزُو به ، فقال أحمد : لا يتَّخِذُ منه[3] سُفْرةً فيها طَعامٌ ، فيُطْعِمَ منها أحدًا ؛ لأنَّه إنَّما أُعْطِيَها لِيُنْفِقَها فى جِهَةٍ مَخْصوصَةٍ ، وهى الجِهادُ .

١٠/١٥ ظ

١٦٣٣ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حُمِلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ فَهِىَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هِىَ حَبِيسٌ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُباعَ إِلَّا أَنْ تَصِيرَ فِى حَالٍ لا تَصْلُحُ فِيهِ[1] لِلْغَزْوِ ، فتُباعَ ، وتُجْعَلَ فِى حَبِيسٍ آخَرَ ، وكَذٰلِكَ المَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، أَوْ[2] كَانَ فِى مَكَانٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ ، ويُجْعَلَ فِى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَكَذٰلِكَ الْأُضْحِيَةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)

قوله : حُمِلَ الرجلُ على دَابَّةٍ . يَعْنى أُعْطِيَها لِيَغْزُوَ عليها ، فإذا غزا عليها مَلَكَها كما يملِكُ النَّفَقَةَ المدْفوعةَ إليه ، إلَّا أنْ تكونَ عارِيَّةً ، فتكونَ لصاحِبِها ، أو حَبِيسًا فتكونَ

---

(١) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤/٨٧٨ .

(٢) فى ا : « يستعين » .

(٣) فى ا : « منها » .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) فى م : « إذا » .

حبيسًا بحالِه . قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : حَمَلْتُ على فرسٍ عَتِيقٍ فى سبيلِ الله ، فأضاعَهُ صاحبُه الذى كان عندَه ، فأَرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَه ، (٣وظَنَنْتُ أنَّه٣) بائِعُه برُخْصٍ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه(٤) . وهذا يدلُّ على أنَّه ملكَه ، لولا ذلك ما باعَهُ ، ويدُلُّ على أنَّه ملكَه بعدَ الغَزْوِ ؛ لأنَّه أقامَهُ للبَيْعِ بالمدينةِ ، ولم يكُنْ ليأخُذَه من عمرَ ، ثم يُقيمَه للبَيْعِ فى الحالِ ، فدلَّ على أنَّه أقامَه للبَيْعِ بعد غَزْوِه عليه . وذكرَ أحمدُ نحوًا من هذا الكلام . وسُئِلَ : متى يَطِيبُ له الفرسُ ؟ قال : إذا غَزَا عليه . قيل له : فإنَّ العَدُوَّ جاءنا فخرجَ على هذا الفرسِ فى الطَّلَبِ إلى خمسةِ فراسِخَ ، ثم رَجَعَ . قال : لا ، حتَّى يكونَ غَزْوٌ(٥) . قيل له : فحديثُ ابنِ عمرَ : إذا بَلَغْتَ وادِى القُرَى ، فشأْنُكَ به ، قال : ابنُ عمرَ كان يَصْنَعُ ذلك فى مالِه ، ورَأَى أنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّه إذا غَزَا عليه . وهذا قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ ، منهم سعيد بن المُسَيَّبِ ، وسالم ، والقاسم ، ويحيى الأَنْصارىُّ ، ومالك ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِىُّ . ونحوُه عن الأَوْزاعِىِّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولم(٦) أعْلَمْ أحَدًا / يقولُ : إنَّ له أن(٧) يبيعَه فى مكانِه . وكان مالكٌ لا يرى أنْ يُنْتَفَعَ بثَمَنِه فى غيرِ سبيلِ اللهِ ، إلَّا أن يقولَ له : شأْنُكَ به ما أَرَدْتَ . ولَنا ، حديثُ عمرَ ، وليس فيه ما اشْتَرَطَ مالكٌ ، فأمَّا إذا قال : هى حَبِيسٌ . فلا يجوزُ بيعُها ، وقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هذه المسألَةِ فى بابِ الوقْفِ(٨) ، ويأْتِى شرحُ حكْمِ الأُضْحِيَة فى بابها ، إن شاءَ اللهُ .

١٠/١٦و

فصل : قال أحمد : لا يرْكَبُ دَوابَّ السَّبِيلِ فى حاجةٍ ، ويَرْكَبُها ويَسْتَعْمِلُها فى سبيلِ اللهِ ، ولا يركبُ فى الأمْصارِ والقُرَى ، ولا بأْسَ أنْ يَرْكَبَها ويَعْلِفَها ، وأكْرَهُ سِباقَ الرَّمَكِ(٩) على الفَرَسِ الحَبِيسِ ، وسَهْمُ الفرسِ الحَبِيسِ لمَنْ غزا عليه ، ولا يُباعُ الفرسُ

(٣ – ٣) فى م : « وظننته » .

(٤) تقدم تخريجه فى : ١٠٣/٤ .

(٥) فى الأصل : « غزوا » . وفى م : « غزا » .

(٦) فى م : « ولا » .

(٧) سقط من : الأصل ، م .

(٨) تقدم فى : ٢٢١/٨ .

(٩) الرمك : جمع الرمكة ، بالتحريك ، وهى الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

الحَبيسُ إلَّا من عِلَّةٍ ، إذا عَطِبَ يصيرُ للطَّحْنِ ، ويصيرُ ثمنُه فى مثلِه ، أو يُنْفَقُ ثمنُه على الدَّوابِّ الحَبِيسِ . وإذا أرادَ أنْ يشترِىَ فرسًا ليَحْمِلَ عليه ، فقال أحمد : يُسْتَحَبُّ شِراؤُها من غيرِ الثَّغْرِ ؛ ليكونَ تَوْسِعَةً على أهلِ الثَّغْرِ فى الجَلَبِ .

١٦٣٤ – مسألة ؛ قال : (وَإذا سَبَى الْإمامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إنْ رَأى قَتْلَهُم ، وإنْ رأى مَنَّ عَلَيْهِمْ وأَطْلَقَهُمْ بِلَا عِوَضٍ ، وإنْ رأى أطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وإنْ رَأَىَ فَادَى بِهِمْ ، وإنْ رَأَىَ اسْتَرَقَّهُم ، أىَّ ذٰلِكَ رَأى فِيهِ نِكايَةً للْعَدُوِّ ، وحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَ)

وجملتُه أنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ ؛ أحدُها ، النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فلا يجوزُ قتلُهم ، ويصيرون رَقيقًا للمسلمين بنَفْسِ السَّبْىِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النساءِ والوِلْدانِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكان عليه الصَّلاةَ والسلامُ يَسْتَرِقُّهم إذا سَباهُم . الثانى ، الرجالُ من أَهْلِ الكتابِ والْمَجُوسِ الذين يُقَرُّون بالجِزْيَةِ ، فيتخَيَّرُ[2] الإمامُ فيهم بَيْن أربعةِ أشياء ؛ القتلُ ، والمَنُّ بغيرِ عِوَضٍ ، والمُفاداةُ بهم ، واسْتِرْقاقُهم . الثالثُ ، الرِّجالُ من عَبَدَةِ الأَوْثانِ وغيرِهم ممَّن لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، فيتَخَيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ ثلاثةِ أشياء ؛ القتلُ ، أو المَنُّ ، والمفاداةُ ، ولا يجوزُ اسْتِرقاقُهم . وعن أحمد ، جوازُ اسْتِرقاقِهم . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . وبما ذَكَرْنا فى أَهْلِ الكتابِ قال / الأَوْزاعِىُّ ، ١٦/١٠ظ والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن مالِكٍ كمَذْهَبِنا . وعنه لا يجوزُ المَنُّ بغيرِ عِوَضٍ ؛ لأنَّه لا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٧٤/٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٩/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ .

(٢) فى الأصل ، م : « فيخير » .

مَصْلَحَةَ فيه[٣] ، وإنَّما يجوزُ للإمامِ فِعْلُ ما فيه المَصْلَحَةُ . وحُكِيَ عن الحَسَن ، وعَطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْر ، كَراهَةُ قَتْلِ الأَسْرَى . وقالوا : لو مَنَّ عليه أو فاداهُ كما صُنِعَ بأُسارَى بَدْرٍ . ولأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٤] . فخيَّر بعدَ الأسْرِ بينَ هذين لا غيرُ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إنْ شاءَ ضربَ أعْناقَهُم ، وإنْ شاءَ اسْتَرَقَّهُم ، لا غيرُ ، ولا يَجوزُ مَنٌّ ولا فِداءٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٥] . بعدَ قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ . وكان عمرُ بن عبدِ العزيز ، وعِياضُ بن عُقْبَة ، يَقْتُلان الأُسارَى . ولنا ، على جَوازِ المَنِّ والفِداءِ قولُ اللهِ تعالَى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ . وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ على ثُمامَةَ بن أُثالٍ[٦] ، وأبى عَزَّةَ الشاعرِ[٧] ، وأبى العاص بن الرَّبيعِ[٨] ، وقال فى أُسارَى بدرٍ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى ، لَأَطْلَقْتُهم لَهُ »[٩] . وفادَى أُسارَى بدرٍ ، وكانُوا

---

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة محمد ٤ .

(٥) سورة التوبة ٥ .

(٦) أخرج حديث ثمامة ، البخارى ، فى : باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، من كتاب المغازى ، صحيح البخارى ١/١٢٥ ، ١٢٧ ، ٥/٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٨٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٢ . والنسائى مختصرا ، فى : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة . وفى : باب ربط الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/٩١ ، ٩٢ ، ٢/٣٦ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٥ ، ٦٦ .

(٧) سيأتى فى الصفحة التالية أنه قتله يوم أحد ، وأخرجه البيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/٦٥ . وذكر الواقدى قصته ، فى : المغازى ١/١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ، ٢/٥٦ ، ٥٧ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب ما مَنَّ النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ، من كتاب فرض الخمس . صحيح البخارى ٤/١١١ . وأبو داود ، فى : باب فى المن على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢/٢٠٩ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٧ .

ثلاثةً وسبعين رجلًا ، كلَّ رجلٍ منهم بأرْبَعمائةٍ[١٠] ، وفادَى يومَ بدْرٍ رجُلًا برجُلَيْن[١١] ، وصاحبَ العَضْباءِ برَجُلَيْن[١٢] . وأمَّا القتْلُ ؛ فلأنَّ[١٣] النَّبيَّ ﷺ قتَلَ رجالَ بني قُرَيْظَةَ ، وهم بين السِّتِّمائة والسَّبْعمائة[١٤] ، وقتَلَ يومَ بدْرٍ النَّضْرَ بن الحارِث ، وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ ، صَبْرًا[١٥] ، وقتَلَ أبا عَزَّةَ يوم أُحُد . وهذه قصصٌ عَمَّتْ واشْتَهَرتْ ، وفَعَلَها النَّبيُّ ﷺ مَرَّاتٍ ، وهو دليلٌ على جَوازِها . ولأنَّ كلَّ خَصْلةٍ من هذه الخِصالِ قد تكونُ أصْلَحَ في بَعْضِ الأَسْرَى ، فإنَّ منهم مَنْ له قُوَّةٌ ونِكايةٌ في المُسْلِمين ، وبَقاؤُه ضَرَرٌ

---

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في المنّ على الأسير بغير فداء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٥٦ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠٦ ، ٣٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء مَن رآه وفعله ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤١٦ . وأبو عبيد ، في : باب فتح الأرض عنوة ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ١٢١ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٨ .

(١١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الفداء ومن رآه في الجهاد ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤١٦ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٧ .

(١٢) يأتي حديثه في المسألة نفسها ، في الفصل التالي .

(١٣) في ا : « فإن » .

(١٤) ذكر هذا الواقدي ، في : المغازي ٢/٥١٨ .

وحديث قتل رجال بني قريظة ، أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد . وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » . من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ٤/٨١ ، ٨٢ ، ٥/٤٤ ، ١٤٣ ، ٨/٧٢ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٨٨ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذي ٧/٧٨ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٢ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ٦/١٤٢ .

(١٥) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبي شيبة ، في : باب غزوة بدر الكبرى ، من كتاب المغازي . المصنف ١٤/٣٧٢ . والبيهقي ، في : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٤ ، ٦٥ .

وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، في : باب في قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٥٥ . وعبد الرزاق ، في : باب في قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، وباب من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

عليهم ، فقَتْلُه أَصْلَحُ ، ومنهم الضَّعِيفُ الذى له مالٌ كثيرٌ ، ففداؤُه أَصْلَحُ ، ومنهم حَسَنُ الرَّأْيِ فى المُسْلِمين ، يُرْجَى إسلامُه بالمَنِّ عليه ، أو مَعُونَتُه للمسلمين بتَخْلِيصِ / أَسْراهم ، والدَّفْعِ عنهم ، فالمَنُّ عليه أَصْلَحُ ، ومنهم مَنْ يُنْتَفَعُ بخِدْمَتِه ، ويُؤْمَنُ شَرُّه ، فاسْتِرْقاقُه أَصْلَحُ ، كالنِّسَاءِ والصِّبْيانِ ، والإمامُ أَعْلَمُ بالمَصْلَحَةِ ، فيَنْبَغِى أَنْ يُفَوَّضَ ذلك إليه ، وقولُه تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌّ لا يُنْسَخُ به الخاصُّ ، بل يُنَزَّلُ على ما عدا المَخْصوص ، ولهذا لم يُحَرِّمُوا اسْتِرْقاقَه ، فأمَّا عَبَدَةُ الأَوْثان ، ففى اسْتِرْقاقِهم روايتان ؛ إحداهُما ، لا يجوزُ . وهو مذهبُ الشافِعِىّ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ فى العَجَمِ دونَ العربِ ، بِناءً على قولِه فى أَخْذِ الجِزْيَةِ منهم[١٦] . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، فلمْ يُقَرَّ بالاسْتِرْقاقِ كالمُرْتَدِّ ، وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ هذا تَخْيِيرُ مَصْلَحةٍ واجْتِهادٍ ، لا تَخْيِيرُ شَهْوةٍ ، فمتى رأَى المصلحةَ فى خَصْلَةٍ من هذه الخِصالِ ، تَعَيَّنَت عليه ، ولم يجُزِ العدولُ عنها ، ومتى تَرَدَّدَ فيها ، فالقَتْلُ أَوْلَى . قال مُجاهد فى أَمِيرين ؛ أحدُهما يَقتُلُ الأَسْرَى : هو أَفْضَلُ . وكذلك قال مالِك . وقال إسحاق : الإِثْخانُ أَحَبُّ إلَىَّ ، إلَّا[١٧] أن يكونَ معروفًا يَطْمَعُ به فى الكثيرِ .

١٧/١٠و

فصل : وإنْ أَسْلَم الأَسيرُ صارَ رقيقًا فى الحالِ ، وزالَ التَّخْيِيرُ ، وصار حُكْمُه حُكْمَ النِّساء . وبه قال الشافِعِىُّ فى أَحَدِ قولَيْهِ . وفى الآخرِ ، يَسْقُطُ القَتْلُ ، ويَتَخَيَّرُ بين الخِصالِ الثَّلاث ؛ لما رُوِىَ أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ أَسَرُوا رجُلًا من بنى عُقَيْلٍ ، فمَرَّ به النَّبِىُّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، علامَ أُخِذْتُ وأُخِذَت سابقةُ الحاجِّ ؟ فقال : « أُخِذْتَ بجَرِيرةِ حُلَفائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِى » . فمضَى النَّبِىُّ ﷺ ، فناداه : يا محمدُ ، يا محمد . فقال له : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فقال : إنِّى مُسْلِمٌ ، فقال : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . وفادَى به

---

(١٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٧) سقط من : م .

النَّبىُّ ﷺ الرَّجُلَيْن ، رواه مُسْلِم[18] . ولأنَّه سَقَطَ القتلُ بإسْلامِه ، فبَقِىَ باقِى الخِصالِ على ما كانَتْ عليه . ولَنا ، أنَّه أسيرٌ يحْرُمُ قَتْلُه ، فصارَ رقيقًا كالمَرْأةِ ، والحديثُ لا يُنافِى رِقَّه ، فقد يُفادَى / بالمرأةِ وهى رَقيقٌ ، كما رَوَى سَلَمَةُ بن الأكْوَعِ ، أنَّه غزَا مع أبى بَكْرٍ ، فنَفَّلَه امرأةً ، فوَهَبَها النَّبىَّ ﷺ ، فبَعَثَ بها إلى أهْلِ مكَّةَ ، وفى أيْديهم أُسارَى ، ففَداهم بتِلْكَ الْمَرْأةِ[19] . إلَّا أنَّه لا يُفادَى به ، ولا يُمَنُّ عليه ، إلَّا بإذْنِ الغانِمين ؛ لأنَّه صارَ مالًا لهُم . ويحْتَمِلُ أنْ يجوزَ الْمَنُّ عليه ؛ لأنَّه كان يجوزُ المنُّ عليه مع كُفْرِه ، فمعَ إسْلامِه أوْلَى ، لكَوْنِ الإسلام حَسَنَةً يقْتَضِى إكْرامَه ، والإنْعامَ عليه ، لا مَنْعَ ذلك فى حقِّه . ولا يجوزُ رَدُّه إلى الكُفَّارِ ، إلَّا أنْ يكونَ له ما يَمْنَعُه مِن المشركين ، مِنْ عَشِيرَةٍ أو نَحْوِها ، وإنَّما جازَ فِداؤُه ؛ لأنَّه يَتَخَلَّصُ به من الرِّقِّ . فأمَّا إنْ أسْلَمَ قبلَ أسْرِه ، حَرُمَ قتلُه واسْتِرْقاقُه والمُفاداةُ به ، سواءٌ أسلمَ وهو فى حِصْنٍ ، أو جَوْفٍ ، أو مَضِيقٍ ، أو غيرِ ذلك ؛ لأنَّه لم يحْصُلْ فى أيْدِى الغانِمين بعدُ .

17/10 ظ

فصل : فإنْ سأَلَ الأُسارَى من أهلِ الكتابِ تخْلِيَتَهُم على إعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يجُزْ ذلك فى نسائِهم وذَرارِيهم ؛ لأنَّهم صارُوا غنيمةً بالسَّبْىِ ، وأمَّا الرِّجالُ ، فيجوزُ ذلك فيهم ، ولا يزولُ التَّخْيِيرُ الثابتُ فيهم . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : يحْرُمُ قتلُهم ، كما لو

---

(18) فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم 3/1262 ، 1263 .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود 2/214 . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى 2/236 ، 237 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4/430 ، 433 ، 434 . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . المصنف 5/206 - 208 . والبيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى 9/67 .

(19) أخرجه مسلم ، فى : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم 3/1375 ، 1376 . وأبو داود ، فى : باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود 2/58 ، 59 . وابن ماجه ، فى : باب فداء الأسارى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه 2/949 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4/46 ، 47 ، 51 .

أسْلَمُوا . ولَنا ، أنَّه بَدَلٌ لا تلْزَمُ الإجابَةُ إليه ، فلم يحْرُمْ قَتْلُهم ، كبَدَلِ عَبَدَةِ الأوْثانِ .

فصل : وإذا أُسِرَ العبْدُ صارَ رقِيقًا للمسلمين ؛ لأنَّه مالٌ لهم اسْتُولِىَ عليه ، فكان للغانِمين ، كالبَهيمةِ ، وإنْ رأى الإمامُ قَتْلَه لضَرَرٍ فى بقائِه ، جازَ قَتْلُه ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا قِيمَةَ له ، فهو كالمُرْتَدِّ ، وأمَّا مَنْ يحْرُمُ قَتْلُهم غيرَ النِّساءِ والصِّبْيان ، كالشَّيْخِ والزَّمِنِ والأَعْمَى والرّاهِبِ ، فلا يحِلُّ سَبْيُهم ؛ لأنَّ قَتْلَهم حرامٌ ، ولا نَفْعَ فى اقْتِنائِهم .

فصل : ذَكَرَ أبو بكرٍ أنَّ الكافِرَ إذا كان مَوْلَى مُسْلِمٍ ، لم يَجُزْ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّ فى اسْتِرْقاقِه تَفْويتَ ولاءِ المُسْلِم المَعْصُومِ . وعلى قولِه ، لا يُسْتَرَقُّ ولدُه أيضًا إذا كان عليه ولاءٌ ؛ لذلك . وإنْ كان مُعْتِقُهُ ذِمِّيًّا ، جازَ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّ سيِّدَه يجوزُ اسْتِرْقاقُه ، فاسْتِرْقاقُ مَوْلاهُ أوْلَى . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . / وظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ جوازُ استرقاقِه ؛ لأنَّه يجوزُ قَتْلُه ، وهو من أهلِ الكتابِ ، فجازَ استرقاقُه ، كغيرِه ، ولأنَّ سببَ جوازِ الاسْتِرْقاقِ قد تحقَّقَ فيه ، وهو الاسْتِيلاءُ عليه ، مع كونِ مَصْلحةِ المسلمين فى اسْتِرْقاقِه ، ولأنَّه إنْ كان المَسْبِىُّ امرأةً أو صَبِيًّا ، لم يجُزْ فيه سِوَى الاسْتِرْقاقِ ، فيتعيَّنُ ذلك فيه . وما ذكرَه يَبْطُل بالقَتْلِ ؛ فإنَّه يُفَوِّتُ الولاءَ ، وهو جائزٌ فيه ، وكذلك مَنْ عليه ولاءٌ لِذِمِّىٍّ يجوزُ استرقاقُه . وقولُهم : إنَّ سيِّدَه يجوزُ استرقاقُه . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ الذِّمِّىَّ لا يجوزُ اسْتِرْقاقُه ، ولا تَفْوِيتُ حُقوقِه ، وقد قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بذَلُوا الجِزْيَةَ لتكونَ دماؤُهم كدِمائِنا ، وأموالُهم كأمْوالِنا[20] .

١٠/١٨و

١٦٣٥ – مسألة ؛ قال : (وسَبِيلُ مَن اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى إطْلَاقِهِمْ ، سَبِيلُ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ)

يعنى مَن صارَ منهم رقيقًا بضَرْبِ الرِّقِّ عليه ، أو فُودِىَ بمالٍ ، فهو كسائرِ الغنيمَةِ ، يُخَمَّسُ ثم يُقْسَمُ أربعةُ أخْماسِه بين الغانِمين . لا نعلمُ فى هذا خلافًا ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ

(٢٠) انظر : نصب الراية ٣/٣٨١ .

قَسَمَ فداءَ أُسارَى بَدْرٍ بين الغانِمين[1] . ولأنَّه مالٌ غنِمَـهُ المسلمـون ، فأشْبَـهَ الخيـلَ والسِّلاحَ . فإنْ قيل : فالأسِيرُ[2] لم يكُنْ للغانمين فيه حَقٌّ ، فكيف تعلَّق حقُّهم ببَدَلِه ؟ قُلْنا : إنَّما يفْعَلُ الإمامُ فى الاسْتِرْقاقِ ما يرَى فيه المصلحةَ ؛ لأنَّه لم يَصِرْ مالًا ، فإذا صارَ مالًا ، تعلَّق حقُّ الغانمين به ؛ لأنَّهم أسَرُوه وقَهَرُوه ، وهذا لا يَمْتَنِعُ[3] ، ألا تَرَى أنَّ مَنْ عليه الدَّيْنُ ، إذا قُتِلَ قتْلًا يوجِبُ القصاصَ ، كان لورَثَتِه الخيارُ ، فإذا اختارُوا الدِّيَةَ ، تعَلَّقَ حقُّ الغُرَماءِ بها .

١٦٣٦ – مسألة ؛ قال : (**وَإنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ إذَا كَانُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مَجُوسًا ، وأمَّا مَا سِوَى هٰؤُلَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بَالِغِى رِجَالِهِمْ إلَّا الْإسْلَامُ أوِ السَّيْفُ أوِ الْفِدَاءُ**)

قد ذَكَرْنا فيما تقدَّمَ أنَّ غيرَ أهلِ الكتابِ لا يجوزُ استرقاقُ رجالِهم ، فى إحْدى الرِّوايَتَيْن .

١٠/١٨ظ **فصل** : فأمَّا النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فيصيرُون رقيقًا بالسَّبْى . ومنَع أحمدُ مِن فِداءِ/ النِّساءِ بالمالِ ؛ لأنَّ فى بقائِهنَّ تَعْرِيضًا لهُنَّ للإسْلام ، لبَقائِهنَّ عندَ المسلمين ، وجَوَّزَ أنْ يُفادَى بِهِنَّ أُسارَى المسلمين ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فادَى بالمرأةِ التى أخذَها من سَلَمةَ بن الأكْوَع[1] ، ولأنَّ فى ذلك اسْتِنْقاذَ مُسْلِمٍ مُتَحقِّقٍ إسْلامُه ، فاحْتَمَلَ تَفْوِيتَ (2) غَرَضِه الإسْلامَ (2) من أجْلِه . ولا يلْزَمُ من ذلك احْتمالُ فَواتِها ، لتَحْصِيلِ المال . فأمَّا الصِّبْيانُ ، فقال أحمد : لا يُفادَى بهم ؛ وذلك لأنَّ الصَّبِىَّ يصيرُ مسلمًا بإسْلامِ سَابِيه ، فلا يجوزُ رَدُّه إلى المشركين . وكذلك المرأةُ إذا أَسْلَمَت لم يَجُزْ رَدُّها إلى الكُفَّارِ بفِداءٍ[3] ولا غيرِه ؛ لقولِ

---

(1) انظر ما تقدم فى فداء أسارى بدر ، فى صفحة ٤٦ .

(2) فى م : « فالأسر » .

(3) فى م : « يمنع » .

(1) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٨ .

(2 – 2) فى م : « غرضيه بالإسلام » .

(3) سقط من : م .

اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٤] . ولأنَّ فى رَدِّها إليهم تَعْرِيضًا لها للرُّجُوعِ عن الإسْلامِ ، واسْتِحْلالِ مالا يَحِلُّ منها . وإنْ كان الصَّبِىُّ غيرَ مَحْكومٍ بإسْلامِه ، كالذى سُبِىَ مع أبوَيْه ، لم يجُزْ فِداؤُه بمالٍ . وهل يجوزُ فِداؤُه بمسلمٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن .

فصل : ولم يُجَوِّزْ أحمدُ بَيْعَ شىءٍ من رَقِيقِ[٥] المسلمين لكافرٍ ، سَواءٌ كان الرَّقيقُ مسلمًا أو كافرًا . وهذا قولُ الحَسَن . قال أحمد : ليس لأهلِ الذِّمَّةِ أنْ يشْترُوا ممَّا سَبَى المسلمون شيئًا . قال : وكتب عمرُ بن الخطَّابِ يَنْهَى عنه أُمراءَ الأمْصارِ . هكذا حكَى أهلُ الشامِ ، وليس له إسنادٌ . وجوَّزَ أبو حنيفة والشافِعِىُّ ذلك ؛ لأنَّه لا يُمْنَعُ من إثْباتِ يَدِه عليه ، فلا يُمْنَعُ من ابْتدائِه ، كالمُسْلِمِ . ولَنا ، قولُ عمرَ ، ولم يُنْكَرْ فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ فيه تَفويتًا للإسلامِ الذى يظْهَرُ وُجودُه ، فإنَّه إذا بَقِىَ رَقِيقًا للمسلمين الظَّاهرُ إسْلامُه ، فيَفُوتُ ذلك بِبَيْعِه لكافرٍ ، بخلافِ ما إذا كان رَقِيقًا لكافرٍ فى ابْتدائِه ، فإنَّه لم يثْبُتْ له هذه الغَرَضِيَّة ، والدَّوامُ يُخالِفُ الابْتداءَ لقُوَّتِه .

فصل : ومن أَسَرَ أسيرًا ، لم يكُنْ له قَتْلُه حتَّى يأتِىَ به الإمامَ ، فيَرَى فيه رَأْيَه ؛ لأنَّه إذا صارَ أسيرًا ، فالْخِيَرَةُ فيه إلى الإمامِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ كلامٌ يدُلُّ على إباحَةِ قَتْلِه ، فإنَّه قال : لا يقتلُ أسيرَ[٦] غيره إلَّا أنْ يشاءَ الوالى . فمفهومُه أنَّ له قَتْلَ أسيرِه بغيرِ إذْنِ الوالى ؛ لأنَّ له / أنْ يقتُلَه ابْتِداءً ، فكان له قتْلُه دَوامًا ، كما لو هَرَبَ منه أو قاتَلَه . فإن امتنَعَ الأسيرُ أنْ ينْقادَ معه ، فله إكْراهُه بالضَّرْبِ وغيرِه ، فإنْ لم يُمْكِنْه إكْراهُه ، فله قَتْلُه . وإنْ خافَه ، أو خافَ هرَبَهُ ، فله قَتْلُه أيضا . وإن امْتَنَعَ من الانْقِيادِ معه ، لجُرْحٍ أو مرضٍ ، فله قَتْلُه أيضًا . وتوقَّفَ أحمدُ عن قَتْلِه . والصَّحِيحُ أنَّه يقْتُلُه ، كما يُذَفَّفُ[٧] على جَرِيحِهم ، ولأنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَررٌ على المسلمين ، وتَقْوِيةٌ للكُفَّارِ ، فتعيَّنَ القَتلُ ، كحالَةِ الابْتِداءِ إذا

١٠/١٩و

---

(٤) سورة الممتحنة ١٠ .

(٥) فى الأصل : « الرقيق » .

(٦) فى الأصل ، م : « أسيرا » .

(٧) ذفَّف على الجريح : أجهز عليه .

أَمْكَنَه قَتْلُه ، وكجَرِيحِهم إذا لم يأْسِرْه . فأمّا أسِيرُ غيرِه ، فلا يجوزُ له قَتْلُه ، إلَّا أنْ يصيرَ إلى حالٍ يجوزُ قَتْلُه لِمَنْ أَسَرَه . وقد رَوَى يحيى بن أبي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لَا يَتَعاطَيَنَّ أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ إذَا أَخَذَه فَيَقْتُلَهُ » . رواه سعيدٌ[8] . فإنْ قتل أسيرَه ، أو أسيرَ غيرِه[9] قبلَ ذلك ، أساءَ ، ولم يَلْزَمْه ضَمانُه . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال الأَوْزاعِيّ : إنْ قَتَلَه قبلَ أنْ يأتِيَ به الإمامَ ، لم يَضْمَنْه ، وإنْ قَتَلَه بعدَ ذلك غَرِمَ ثَمَنَه ؛ لأنَّه أَتْلَفَ من الغَنِيمةِ ما لَه قِيمةٌ ، فضَمِنَه ، كما لو قَتَلَ امرأةً . ولَنا ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، أسَرَ أُمَيَّةَ بن خَلَفٍ وابنَه عَلِيًّا يومَ بَدْرٍ ، فرآهما بلالٌ ، فاسْتَصْرَخَ الأنْصارَ عليهما حتى قَتَلُوهما ، ولم يَغْرَمُوا شيئًا[10] . ولأنَّه أتْلَفَ ما ليسَ بمالٍ ، فلم يَغْرَمْه ، كما لو أتلفه قبلَ أنْ يأتِيَ به الإمامَ ، ولأنَّه أتْلَفَ مالا قيمةَ له قبلَ أنْ يأتِيَ به الإمامَ ، فلم يَغْرَمْه ، كما لو أتلف كَلْبًا ، فأمَّا إنْ قتلَ امرأةً أو صَبِيًّا ، غرِمَه ؛ لأنَّه كان رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْيِ .

فصل : ومَنْ أُسِرَ فادَّعَى أنَّه كان مسلمًا ، لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّهُ يَدَّعِي أمْرًا الظَّاهِرُ خلافُه ، يتعلَّقُ به إسْقاطُ حَقٍّ يتعلَّقُ بِرَقَبَتِه ، فإنْ شهِدَ له واحدٌ ، حَلَفَ معه ، وخُلِّيَ سبيلُه . وقال الشافِعِيُّ : لا تُقْبَلُ إلَّا شهادةُ عَدْلَيْن ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ منه المالُ . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ الله بنُ مسعودٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يومَ بَدْرٍ : « لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا أنْ يُفْدَى ، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ » . فقال عبدُ الله بن مسعود : إلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضاءَ ، فإنِّي سمِعْتُه يَذْكُرُ الإسْلامَ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ »[11] . فقبِلَ شهادةَ عبد الله وحدَه .

---

(8) في : باب قتل الأسارى والنهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٨ .

(9) في م : « غير » .

(10) أخرجه البخارى بمعناه ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٩٦ . وذكر الواقدى خبرهما بتمامه ، في : المغازى ١/٨٢–٨٤ .

(11) أخرجه الترمذى ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٢١٧–٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

/ ١٦٣٧ - مسألة ؛ قال : (**وَيُنَفِّلُ الْإِمَامُ وَمَنِ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ ، فِى بَدْأَتِهِ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وفِى رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ**) ١٠/١٩ظ

النَّفَلُ : زيادةٌ تُزادُ على سَهْمِ الغازى ، ومنه نفلُ الصلاةِ ، وهو ما زِيدَ على الفَرْضِ ، وقولُ اللهِ تعالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[١] . كأنَّه سأَلَ اللهَ ولدًا ، فأعْطاهُ ما سأَلَ وزادَه ولدَ الْوَلَدِ ، والمرادُ بالبدايَةِ هـٰهُنا ، ابْتِداءُ دُخولِ دارِ[٢] الحَرْبِ ، والرَّجْعَةِ رُجُوعُه عنها . والنَّفَلُ فى الغَزْوِ ينْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، هذا الذى ذكَرَه[٣] الْخِرَقِىُّ ، وهو أنَّ الإمامَ أو نائبَه إذا دخلَ دارَ الحَرْبِ غازيًا ، بعَثَ بيْنَ يدَيْهِ سَرِيَّةً تُغِيرُ على العَدُوِّ ، ويَجْعَلُ لهم الرُّبْعَ بعَد الْخُمْسِ ، فما قَدِمَتْ به[٤] السَّرِيَّةُ من شىءٍ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثمّ أعْطَى السَّرِيَّةَ ما جَعَلَ لهم ، وهو رُبْعُ الباقى ، وذلك خُمْسٌ آخرُ ، ثم قسَم ما بَقِىَ فى الجيشِ والسَّرِيَّةِ معه . فإذا قفَلَ ، بعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وجعَلَ لهم الثُّلْثَ بعد الخُمْسِ ، فما قَدِمَت به السَّرِيَّةُ ، أَخْرَجَ خُمْسَه ، ثمّ أعطَى السَّرِيَّةَ ثُلثَ ما بَقِى ، ثم قسَمَ سائِرَه فى الجيشِ والسَّرِيَّةِ معه . وبهذا قال حبيبُ بن مَسْلَمَة ، والحَسَنُ ، والأَوْزاعِىّ ، وجماعةٌ ، ويُرْوَى عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، أنَّه قال : لا نَفَلَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ. ولعَلَّه يحتَجُّ بقولِه تعالَى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٥] . فخصَّه بها ، وكان سعيدُ بن المُسَيَّبِ ومالِكٌ يقولان : لا نَفَلَ إلَّا من الْخُمْسِ . وقال الشافِعِىُّ : يُخْرَجُ من خُمْسِ الخُمْسِ ؛ لما روَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ سرِيَّةً فيها عبدُ اللهِ بنِ عمرَ ، فغنِمُوا إبِلًا كثيرةً ، فكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عشرَ بعيرًا ، وَنُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . ولو أعْطاهم من أربعةِ الأخماسِ التى هى لهم ، لم يكُنْ نَفَلًا ، وكان من

---

(١) سورة الأنبياء ٧٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « ذكر » . وفى ا : « ذكرها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الأنفال ١ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب السرية التى قِبَلَ نجد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٢٠٣ . ومسلم ،=

سِهامِهم. ولَنا، ما رَوَى حبيبُ بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيُّ، قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فى البَداءةِ، والثُّلثَ فى الرَّجْعَةِ. وفى لفْظٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بعدَ الخُمْسِ، والثُّلُثَ بعدَ الْخُمْسِ / إذا قَفَلَ. رَواهما أبو داوُدَ[7]؛ وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، أنّ النَّبىَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ فى الْبَداءةِ الرُّبعَ، وفى الْقُفُولِ الثُّلثَ. روَاه التِّرمِذِىُّ[8]، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفى لفظٍ: قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّلُهم إذا خَرَجُوا بادِينَ الرُّبعَ، ويُنَفِّلُهم إذا قَفَلُوا الثُّلثَ. روَاه الخَلَّالُ بإسْنادِه. وروَى الأَثْرَمُ، بإسْنادِه عن جَرِيرِ بن عبد الله البَجَلِىِّ، أنَّه لمَّا قَدِمَ على عمرَ فى قَوْمِه، قال له عمرُ: هل لكَ أنْ تأتِىَ الكُوفةَ، ولكَ الثُّلُثُ بعدَ الخُمْسِ من كلِّ أرضٍ وشىءٍ؟ وذكَره ابنُ المُنْذِرِ أيضا عن عمرَ. وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ: يُنَفِّلُ السَّرِيَّةَ الثُّلثَ والرُّبعَ، يُغْرِيهم[9] بذلك. فأمَّا قولُ عمرِو بن شُعَيْبٍ، فإنَّ مَكْحُولًا قال له حين قال: لا نَفَلَ بعدَ رسولِ الله ﷺ. وذكرَ له حديثَ حَبِيبِ بن مَسْلَمة: شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّبِيبِ بالطَّائِفِ. وما ثَبَتَ للنَّبىِّ ﷺ، ثَبتَ للأَئِمَّةِ بعدَه، ما لم يقُمْ على تَخْصِيصِه به دليلٌ. فأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ، فهو حُجَّةٌ عليهم، فإنَّ بعيرًا على اثْنَى عشرَ، يكونُ جزءًا من ثلاثةَ عشرَ، وخُمْسُ الخُمْسِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين، وجزءٌ من ثلاثةَ عشرَ أكثرُ، فلا يُتَصَوَّرُ أَخْذُ الشىءِ من أقلَّ منه، يُحققُه أنَّ الاثْنَىْ عشرَ إذا كانت أربعةَ أخْماسٍ، والبعيرُ منها ثُلثُ

= فى: باب الأنفال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٣٦٨/٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى نفل السرية تخرج من المعسكر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٧١/٢، ٧٢. والدارمى، فى: باب فى أن النفل إلى الإمام، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢٢٨/٢. والإمام مالك، فى: باب جامع النفل فى الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٥٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦٢/٢.

(٧) فى: باب فى من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٧٢/٢، ٧٣.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب النفل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥١/٢. والدارمى، فى: باب النفل بعد الخمس، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٥٩/٤، ١٦٠.

(٨) فى: باب فى النفل، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٥٢/٧.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى أن ينفل فى البدأة الربع ...، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢٢٩/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٢٤/٥.

(٩) فى النسخ: «يضربهم».

الخُمسِ ، فكيف يُتصَوَّرُ أخذُ ثُلثِ الخُمْسِ من خُمْسِ الخُمْسِ ؟ فهذا محالٌ ، فتعَيَّنَ أنْ يكونَ ذلك من غيرِه ، أو أنَّ النَّفَلَ كان للسَّرِيَّةِ دونَ سائرِ الجيشِ . على أنَّ ما رَوَيْناه صريحٌ[10] فى الحُكْمِ ، فلا يُعارَضُ بشيءٍ مُسْتَنْبَطٍ ، يَحْتَمِلُ غيرَ ما حمَلَه عليه مَن اسْتَنْبَطَه . إذا ثَبَتَ هذا ، فظاهِرُ كلامِ أحمد أنَّهم إنَّما يستحِقُّون هذا النَّفَلَ بالشَّرْطِ السَّابقِ ، فإنْ لم يكُنْ شَرَطَه لهم فَلا ، فإنَّه قيلَ له : أليسَ قد نفَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الْبَداءَةِ الرُّبعَ ، وفى الرُّجوعِ الثُّلثَ ؟ قال : نعم ، ذاك إذا نَفَّلَ ، وتقدَّمَ القولُ فيه . فعلى هذا إنْ رأى الإمامُ أنْ لا يُنَفِّلَهم شيئًا ، فله ذلك ، وإنْ رأى أنْ يُنَفِّلَهم دونَ الثُّلثِ والرُّبعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه إذا جازَ أنْ لا يَجْعَلَ / لهم شيئًا ، جازَ أنْ يجعلَ لهم شيئًا يَسِيرًا ، ولا يجوز أن يُنَفِّلَ أكثرَ من الثُّلثِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مَكْحُولٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والجُمْهورِ من العلماء . وقال الشافِعِيُّ : لا حَدَّ للنَّفَلِ ، بل هو مَوْكولٌ إلى اجْتهادِ الإمامِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نَفَّلَ مرَّةً الثُّلُثَ ، وأُخرَى الرُّبعَ . وفى حديثِ ابن عمرَ : نفَّلَ نصفَ السُّدسِ . فهذا يُدلُّ على أنَّه ليسَ للنَّفَلِ حَدٌّ لا يتجاوزُه الإمامُ ، فيَنْبَغِى أنْ يكونَ مَوْكُولًا إلى اجْتهادِهِ . ولَنا ، أنَّ نَفَلَ النَّبىِّ ﷺ انْتهَى إلى الثُّلثِ ، فيَنْبغِى أنْ لا يتجاوزَه ، وما ذكَرَه الشافِعِىُّ يدلُّ على أنَّه ليس لأقلِّ النَّفلِ حَدٌّ ، وأنَّه يجوزُ أنْ يُنَفِّلَ أقلَّ من الثُّلثِ والرُّبعِ ، ونحن نقولُ به ، على أنَّ هذا القَوْلَ مع قولِه : إنَّ النَّفَلَ من خُمْسِ الخُمْسِ . تناقُضٌ . فإنْ شَرَطَ لهم الإمامُ زيادةً على الثُّلثِ ، رُدُّوا إليه . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا ينْبَغِى أنْ يشْرِطَ النِّصْفَ ، فإنْ زادَهُم على ذلك ، فلْيَفِ لهم به ، ويجْعَلْ ذلك من الخُمْسِ . وإنَّما زِيدَ فى الرَّجْعَةِ على البَداءَةِ فى النَّفلِ ؛ لمَشقَّتِها ، فإنَّ الجيشَ فى الْبَداءَةِ رِدْءٌ للسَّرِيَّةِ ، تابعٌ لها ، والعدُوُّ خائفٌ ، وربَّما كان غارًّا ، وفى الرَّجْعةِ لا رِدْءَ للسَّرِيَّةِ ؛ لأنَّ الجيشَ مُنْصرِفٌ عنهم ، والْعَدُوَّ مستيقظٌ كَلِبٌ . قال أحمد : فى الْبَداءةِ إذا كان ذاهبًا الرُّبعُ ، وفى القَفْلَةِ إذا كان فى الرُّجوعِ الثُّلثُ ؛ لأنَّهم يشْتاقُون إلى أهْلِيهم ، فهذا أكبرُ . القسم الثانى ، أنْ يُنفِّلَ الإمامُ بعضَ الجيشِ ؛ لغَنائِه وبأْسِه وبَلائِه ، أو لمَكْروهٍ تحمَّلَه دونَ سائرِ الجيشِ . قال أحمد : فى

١٠/٢٠ظ

---

(١٠) فى الأصل : « صحيح » .

الرَّجُلِ يأمرُه الأميرُ يكونُ طليعةً ، أو عندَه ، يدفعُ إليه رأسًا من السَّبْيِ أو دابَّةً ، قال : إذا كان رجلٌ له غَناءٌ ، ويُقاتِلُ (11 في سبيلِ اللهِ 11) ، فلا بأْسَ بذلك ، ذلك أنفعُ لهم ، يُحَرِّضُ هو وغيرُه ، يقاتِلُون ويغْنَمُون . وقال : إذا نفَذ الإمامُ صَبِيحةَ الْمَغارِ الخيلَ ، فيُصيبُ بعضُهم ، وبعضُهم لا يأْتِي بشيءٍ ، فللْوالِي أنْ يخُصَّ بعضَ هؤلاءِ الذين جاءُوا بشيءٍ دونَ / هؤلاء . وظاهرُ هذا أنَّ له إعْطاءَ مَن هذه حالُه مِن غيرِ شرْطٍ . وحُجَّةُ هذا حديثُ سَلَمةَ بن الأكْوَعِ ، أنَّه قال : أغارَ عبدُ الرحمن بنُ عُيَيْنَةَ على إبلِ رسولِ الله ﷺ ، فاتَّبَعْتُهم - فذكَرَ الحديثَ - فأعْطَانِي رسولُ الله ﷺ سهمَ الفارسِ والرَّاجلِ . رواه مُسْلِم ، وأبو داود[12] . وعنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَّرَ أبا بكرٍ ، قال : فبَيَّتْنا عَدُوَّنا ، فقَتَلْتُ ليلَتَئِذٍ تسعةَ أهلِ أبياتٍ ، وأخذْتُ منهم امرأةً ، فنَفَّلَنِيها أبو بكرٍ ، فلما قَدِمْتُ المدينةَ ، اسْتَوْهَبَها منِّي رسولُ الله ﷺ ، فوَهَبْتُها له . رواه مُسلم بمَعْناه[13] .

٢١/١٠ و

القسم الثالث ، أنْ يقولَ الأميرُ : مَنْ طلَعَ هذا الحِصْنَ ، أو هَدَمَ هذا السُّورَ ، أو نَقَبَ هذا النَّقْبَ ، أو فعلَ كذا ، فلَهُ كذا . أو : مَنْ جاءَ بأسيرٍ ، فله كذا . فهذا جائزٌ ، في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الثَّوْرِيُّ . قال أحمد : إذا قال : مَنْ جاءَ بعَشْرِ دَوابَّ ، أو بَقَرٍ ، أو غنمٍ ، فله واحدٌ . فمَنْ جاءَ بخَمْسةٍ أعطاهُ نِصْفَ ما قال لهم ، ومَنْ جاءَ بشيءٍ أعطاهُ بقَدْرِهِ . قيل له : إذا قال : مَنْ جاءَ بعِلْجٍ فله كذا وكذا . فجاءَ بعِلْجٍ ، يَطِيبُ له ما يُعْطَى ؟ قال : نعم . وكَرِهَ مالكٌ هذا القَسْمَ ، ولم يَرَه ، وقال : قتالُهم على هذا الوَجْه إنَّما هو للدُّنْيا . وقال هو وأصحابُه : لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إحْرازِ الغَنيمَةِ . قال مالك : ولم يقُلْ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قتَلَ قتيلًا فلَهُ سَلَبُه »[14] . إلَّا بعدَ أنْ بَرَدَ القتالُ . ولَنا ، ما تقدَّمَ من حديثِ حَبيبٍ وعُبادَةَ ، وما شَرَطَه عمرُ لجَريرِ[15] بن عبدِ الله ، وقولُ النَّبيِّ ﷺ :

(11 - 11) سقط من : الأصل ، ا .

(12) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤ .

(13) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٨ .

(14) يأتي تخريجه ، في حديث أبي قتادة ، في المسألة رقم ١٦٣٦ .

(15) في م : « لجوير » خطأ .

« مَنْ قَتَلَ قتيلًا فَلَهُ سَلَبُه » . ولأنَّ فيه مصلحةً وتَحْرِيضًا على القتالِ ، فجازَ ، كاسْتِحْقاقِ الغَنِيمةِ ، وزيادَةِ السَّهْمِ للفارسِ[١٦] ، واسْتِحْقاقِ السَّلَبِ ، وما ذَكَرُوه[١٧] يَبْطُلُ بهذه المسائل . وقولُه : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما جعَلَ السَّلَبَ للقاتلِ بعد أنْ بَرَدَ القتالُ .

قُلْنا : قولُه ذلك ثابتُ الحُكْمِ فيما يأتِى من الغَزَواتِ بعدَ قولِه ، فهو / بالنِّسْبةِ إليها كالمَشْروطِ فى أوَّلِ الغَزَاةِ. قال القاضى: ولا يجوزُ هذا إلَّا إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين[١٨] ، فإنْ[١٩] لم يكُنْ فيه فائِدَةٌ ، لم يجُزْ ؛ لأنَّه إنَّما يَخْرُجُ على وَجْهِ المَصْلَحَةِ ، فاعْتُبِرَتِ الحاجَةُ فيه ، كأُجْرَةِ الحَمَّالِ والحافظ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ النَّفَلَ لا يَخْتَصُّ بنَوْعٍ من المالِ . وذكرَ الخَلَّالُ أنَّه لا نَفَلَ فى الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يسْتَحِقُّ شيئا منها ، فكذلك غيرُه . ولَنا ، حديثُ حَبِيبِ بن مَسْلَمة ، وعُبادَةَ ، وجَرِيرٍ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ جعلَ لهم الثُّلثَ والرُّبعَ ، وهو عامٌّ فى كُلِّ ما غَنِمُوه ، ولأنَّه نوعُ مالٍ ، فجازَ النَّفَلُ فيه ، كسائِرِ الأموالِ . وأمَّا القاتِلُ ، فإنَّما نُفِّلَ السَّلَبَ ، وليست الدراهمُ والدنانيرُ من السَّلَبِ ، فلم يسْتَحِقَّ غيرَ ما جُعِلَ له .

٢١/١٠ ظ

فصل : نَقَلَ أبو داودَ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال له : إذا قالَ : مَنْ رَجَعَ إلى السَّاقةِ فله دينارٌ . والرجلُ يعملُ فى سِياقَةِ الغنمِ ؟ قال : لم يَزَلْ أهلُ الشامِ يفعلُون هذا ، وقد يكونُ فى رُجُوعِهِم إلى السَّاقَةِ وسِيَاقَةِ الغَنَمِ مَنْفَعَةٌ . قيل له : فإنْ أغارَ على قريةٍ فنزلَ فيها والسَّبْىُ والدَّوابُّ والْخُرْثِىُّ[٢٠] معهم فى القريةِ ، ويمْنَعُ الناسَ من جَمْعِه الكَسلُ[٢١] ، لا يخافُون عليه العَدُوَّ ، فيقولُ الإمامُ : مَنْ جاءَ بعشرةِ أثْوابٍ فله ثوْبٌ ، [٢٢]ومن عشرة رءوسٍ رأسٌ[٢٢] ؟ قال : أرْجُو أنْ لا يكونَ به بأْسٌ . قيل له : فإنْ قال : مَنْ جاءَ بِعِدْلٍ من دقيقٍ

---

(١٦) فى م : « الفارس » .

(١٧) أى هو وأصحابه . وفى الأصل : « ذكره » .

(١٨) فى م : « والمسلمين » .

(١٩) فى م : « وإن » .

(٢٠) الخرثى : أثاث البيت وأردأ المتاع والغنائم .

(٢١) فى م : « لكسل » .

(٢٢ - ٢٢) فى م : « ولمن جاء بعشرة رءوس فله رأس » .

الرُّومِ ، فله دينارٌ . يُريده لطَعامِ السَّبْيِ ، ما تَرَى فى أخْذِ الدينار ؟ [23]فما رأى[23] به بَأْسا . قيل : فالإمامُ يُخرِجُ السَّرِيَّةَ وقد نفَّلَهم جميعًا ، فلمَّا كان يومُ الْمَغارِ نادَى : مَنْ جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ ، فله رأسٌ ، ومَنْ جاءَ بكذا ، فله كذا . فيَذْهبُ الناسُ فيطلبون ، فما تَرَى فى هذا النَّفَل ؟ قال : لا بَأْسَ به ، إذا كان يُحَرِّضُهم على ذلك ، ما لم يسْتَغْرِقِ الثُّلثَ . قلتُ : فلا بأْسَ بنَفَلَيْن فى شىءٍ واحد ؟ قال : نَعَمْ ، ما لم يسْتَغْرِقِ الثُّلثَ . غيرَ مرَّةٍ سمعتُه يقولُ ذلك .

١٠/٢٢و **فصل** : ويجوزُ للإمامِ ونائبِه أنْ يَبْذُلا[24] جُعْلًا لمَنْ يدُلُّه على ما فيه مصلَحةٌ / للمسلمين ، مثل طريقٍ سَهْلٍ[25] ، أو ماءٍ فى مَفازةٍ ، أو قلعةٍ يفْتَحُها ، أو مالٍ يأخذُه ، أو عَدُوٍّ يُغِيرُ عليه ، أو ثَغْرةٍ يدْخُلُ منها . لا نعلمُ فى هذا خلافًا ؛ لأنَّه جُعْلٌ فى مصلحةٍ ، فجازَ ، كأُجْرَةِ الدَّليلِ ، وقد اسْتأْجَرَ النَّبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ فى الهِجْرَةِ مَن دَلَّهُم على الطريقِ[26] . ويَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بفِعْلِ ما جُعِلَ له الجُعْلُ فيه ، سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا ، من الجيشِ أو من غيرِه . فإنْ جُعِلَ له الجُعْلُ ممَّا فى يدِه ، وجَبَ أنْ يكونَ معلومًا ؛ لأنَّها[27] جَعالةٌ بعِوَضٍ من مالٍ معلومٍ ، فوَجَبَ أنْ يكونَ معلومًا ، كالجَعَالةِ فى رَدِّ الآبِقِ ، وإنْ كان الجُعْلُ من مالِ الكُفَّارِ ، جازَ أنْ يكونَ مجهولًا جَهالَةً لا تَمْنَعُ التَّسْليمَ ، ولا تُفْضِى إلى التَّنازُعِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ جعَلَ للسَّرِيَّةِ الثُّلثَ والرُّبعَ ممَّا غَنِمُوه ، وهو مجهولٌ ؛ لأنَّ الغَنِيمةَ كلَّها مجهولَةٌ ، ولأنَّه ممَّا تدْعُو الحاجةُ إليه ، والْجَعالةُ إنَّما تجوزُ بحسَبِ الحاجَةِ ، فإن جعلَ له جاريةً مُعَيَّنَةً إنْ دَلَّه على قلعةٍ يفتحُها ، مثل أن جعلَ له بنتَ رجُلٍ عيَّنَه من أهْلِ القَلْعَةِ ، لم يسْتحِقَّ شيئًا حتى يفتحَ القلعةَ ؛ لأنَّ جَعالةَ شىءٍ منها[28] اقْتَضَى[29] اشْتِراطَ

(٢٣-٢٣) فى م : « فلم ير » .

(٢٤) فى ا : « يبذل » .

(٢٥) فى ا : « سهلة » .

(٢٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٨ .

(٢٧) فى ا : « لأنه » .

(٢٨) فى الأصل ، م : « منه » .

(٢٩) فى م : « اقتضت » .

فَتْحِها ، فإذا فُتِحَتِ القلعةُ عَنْوَةً ، سُلِّمَت إليه ، إلَّا أنْ تكونَ قد أُسْلَمَت قبلَ الفَتْحِ ، فإنَّها عَصَمَت نفسَها بإسْلامِها ، فتَعَذَّرَ دَفْعُها إليه ، فتُدْفَعُ إليه قِيمَتُها ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمّا صَالَحَ أهلَ مكَّةَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ ، على أنَّ مَنْ جاءَه مسلمًا رَدَّه إليهم ، فجاءَه[٣٠] نساءٌ مسلماتٌ ، مَنَعَه اللهُ مِنْ رَدِّهِنَّ[٣١] . ولو كان الجُعْلُ رجلًا من أهلِ القَلْعَةِ ، فأَسْلَمَ قبلَ الفَتْحِ ، عَصَمَ أيضًا نَفْسَه ، ولم يجُزْ دَفْعُه ، وكان لصاحبِ الجُعْلِ[٣٢] قِيمَتُه . وإنْ كان إسلامُ الجاريةِ أو الرجُلِ بعدَ أسْرِهِم ، سُلِّما إليه إنْ كان مُسْلِما ، وإنْ كان كافِرًا ، فله قِيمَتُهُما ؛ لأنَّ الكافِرَ لا يبْتَدِئُ المِلْكَ على مسلمٍ . وإنْ ماتا قبلَ الفَتْحِ أو بعدَه ، فلا شىءَ له ؛ لأنَّه عُلِّقَ حَقُّهُ بشىءٍ مُعَيَّنٍ ، وقد تَلِفَ بغيرِ تَفْريطٍ ، فسقَطَ حقُّه ، كالوديعةِ . وفارَق ما إذا أسْلَما ، فإنَّ تسليمَهُما مُمْكِنٌ ، لكنْ مَنَعَ الشرْعُ منه . وإنْ كان الفَتْحُ صُلْحًا ، فاستَثْنَى الإمامُ الجاريةَ والرجُلَ ، وسلَّمَهما / ، صح ، وإنْ وقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، طُلِبَ الجُعْلُ من صاحِبِ القَلْعَةِ ، وبُذِلَت [٣٣]له قيمَتُهما[٣٣] ، فإن سُلِّما إلى الإمامِ ، سَلَّمَهُما إلى صاحِبِهما ، وإنْ أَبَى ، عُرِضَ على مُشْتَرِطِهما قِيمتُهما ، فإنْ أخذَها ، أُعْطِيها وتمَّ الصلحُ ، وإنْ أبَى ، فقال القاضى : يُفْسَخُ الصُّلْحُ ؛ لأنَّه حقٌّ[٣٤] قد تَعَذَّرَ إمْضاءُ الصُّلْحِ فيه ، لأنَّ صاحِبَ الجُعْلِ سابِقٌ ، ولا يُمْكِنُ[٣٥] الجمعُ بينه وبينَ الصُّلْحِ . ونحوُ هذا مذهبُ الشافِعِىِّ . ولصاحِبِ القَلْعةِ أنْ يُحَصِّنَها مثلَما كانَتْ من غيرِ زيادَةٍ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَمْضِىَ الصُّلْحُ ، وتُدْفَعَ إلى صاحِبِ الجُعْلِ قِيمتُه ؛ لأنَّه تعذَّرَ دَفْعُه

١٠/٢٢ظ

---

(٣٠) فى الأصل ، م : « فجاء » .

(٣١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام ، من كتاب الشروط ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ ، ١٦١/٥ ، ١٦٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٧/٢ ، ٧٨ . والبيهقى ، فى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٢٨/٩ . وانظر : الدر المنثور ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ .

(٣٢) فى ا زيادة : « أيضا » .

(٣٣ - ٣٣) فى الأصل ، ا : « لهم قيمتها » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٥) فى الأصل : « يتمكن » .

إليه مع بَقائِه ، فدُفِعَت إليه قيمتُه ، كما لو أَسْلَمَ الجُعْلُ قبلَ الفَتْحِ ، أو أَسْلَمَ بعدَه وصاحبُ الجُعْلِ كافرٌ . وقولُهم : إنَّ حَقَّ صاحِبِ الجعلِ سابقٌ . قُلْنا : إلّا أنَّ المَفْسَدَةَ فى فَسْخِ الصُّلْحِ أعْظَمُ ؛ لأنَّ ضَرَرَه يعُودُ على الجيشِ كلِّه ، ورُبَّما عادَ على غيرِه من المسلمين فى كوْنِ هذه القلعةِ يتعذَّرُ فَتْحُها بعدَ ذلك ، ويَبْقَى ضَرَرُها على المسلمين ، ولا يجوزُ تحمُّلُ هذه المضرَّةِ لدَفْعِ ضَرَرٍ يَسِيرٍ عن واحِدٍ ، فإنَّ ضَرَرَ صاحِبِ الجُعْلِ إنَّما هو فى فَواتِ عَيْنِ الجُعْلِ ، وتَفاوُتُ ما بينَ عَيْنِ الشىءِ وقِيمَتِه يسيرٌ ، سِيَّما وهو فى حَقِّ شخصٍ واحِدٍ ، ومُراعاةُ حَقِّ المسلمين أجمعين بدفْعِ الضَّرَرِ الكثيرِ عنهم ، أوْلَى من دفْعِ الضَّرَرِ اليَسِيرِ عن واحِدٍ منهم أو مِن غيرِهم ، ولهذا قُلْنا ، فى مَن وجدَ مالَه قَبْلَ قَسْمِه : فهو أحَقُّ به ، فإنْ وجدَه بعدَ قَسْمِه[٣٦] ، لم يأخذْهُ إلَّا بثَمنِه ، لئلَّا يُؤدِّى إلى الضَّرَرِ بنقصِ القِيمةِ[٣٧] ، أو حِرْمانِ مَن وقَعَ ذلك فى سَهْمِه .

فصل : قال أحمد : والنَّفَلُ من أربعةِ أخْماسِ الغنيمةِ . هذا قولُ أَنسِ بن مالك ، وفُقَهاءِ الشام ؛ منهم رجاءُ بن حَيْوَة ، وعُبادَةُ بنُ نُسَىٍّ ، وعَدِىُّ بنُ عَدِىٍّ[٣٨] ، ومَكْحولٌ ، والقاسِمُ بنُ عبد الرحمن ، ويزيدُ بن أبى مالك ، ويحيى بن جابر ، والأوْزاعِىُّ . وبه قال إسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو عُبَيْد : والناسُ اليومَ على هذا . قال أحمد : وكان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، ومالكُ بن أنسٍ ، يقولان : لا نَفَلَ إلَّا من الخُمْسِ . فكيفَ خَفِىَ عليهما هذا مع عِلْمِهما ! وقال النَّخَعِىُّ وطائِفَةٌ : إنْ شاءَ الإمامُ نَفَّلَهم قبلَ[٣٩] الخُمْسِ ، / وإنْ شاءَ بعدَه . وقال أبو ثَوْرٍ : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الخُمْسِ . واحتجَّ مَنْ ذهَبَ إلى هذا بحديثِ ابن عمرَ الذى أوْرَدْناه . ولَنا ، ما رَوَى مَعْنُ بنُ يَزِيدَ السُّلَمِىُّ ، ١٠/٢٣و

---

(٣٦) فى الأصل ، م : « قسمته » .

(٣٧) فى ا : « القسمة » .

(٣٨) عدى بن عدى بن عميرة الكندى ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ثقة ، توفى سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣٩) فى م : « إبل » .

قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . رواه أبو داودَ[٤٠] ، وابنُ عبدِ البَرِّ . وهذا صريحٌ . وحديثُ حَبِيبِ بن مَسْلَمة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبعَ بعدَ الخُمْسِ ، والثُّلُثَ بعدَ الخُمْسِ . وحديثُ جَرِيرٍ حينَ قال له عمرُ : ولكَ الثُّلُثُ بعْد الخُمْسِ . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفَّلَ الثُّلث ، ولا يُتَصَوَّرُ إخراجُه من الخُمْسِ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[٤١] . يقْتَضِى أنْ يكونَ الخُمْسُ خارِجًا من الغَنِيمَةِ كلِّها . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد رواه شُعَيْبٌ ، عن نافِع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بعَثَنا رسولُ الله ﷺ فى جيشٍ قِبَلَ نَجْد ، وابْتَعَثْتُ[٤٢] سَرِيَّةً من الجيشِ ، فكان سُهْمانُ الجيشِ اثْنَى عَشَرَ بعيرًا ، ونَفَلُ أهلِ السَّرِيَّةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانَت سُهْمانُهم ثلاثةَ عَشَرَ بعيرًا . فهذا يُمْكِنُ أنْ يكونَ نَفَّلَهم من أربعةِ أخْماسِ الغَنِيمةِ دونَ بَقِيَّةِ الجَيْشِ ، كما تُنَفَّلُ السَّرَايَا . ويتعيَّنُ حَمْلُ الخَبَرِ على هذا ؛ لأنَّه لو أعْطَى جميعَ الجيشِ ، لم يكُنْ ذلك نَفَلًا ، وكان قد قسَم لهم أكثرَ من أرْبَعةِ الأخْماسِ ، وهو خلافُ الآيَةِ والأخْبارِ .

فصل : وكلامُ أحمد فى أنَّ النَّفَلَ من أربعةِ الأخْماسِ عامٌّ ؛ لعمومِ الخَبَرِ فيه ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ على القِسْمَيْن الأوَّلَيْن من النَّفَلِ ، فأمَّا القِسْمُ الثالِثُ ، وهو أنْ يقولَ : مَنْ جاءَ بشيءٍ فلَهُ كذا ، أو : مَنْ جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ فله رأسٌ منها . فيَحْتَمِلُ أنْ يستَحِقَّ ذلك من الغنيمَةِ كلِّها ؛ لأنَّه يُنَزَّلُ بمنزلَةِ[٤٣] الجُعْلِ ، فأشْبَهَ السَّلَبَ ، فإنَّه غيرُ مَخْموسٍ . ويَحْتَمِلُ فى القسم الثانى ، وهو زيادَةُ بعْضِ الغانمين على سَهْمِه لِغنَائِه ، أنْ يكونَ من خُمْسِ الخُمْسِ المُعَدِّ للمَصالِحِ ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ هذا من المصالِحِ . والمذهَبُ المنْصوصُ[٤٤]

---

(٤٠) فى : باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٠ .

(٤١) سورة الأنفال ٤١ .

(٤٢) فى ا ، م : « وابتعث » .

(٤٣) فى ا : « منزلة » .

(٤٤) فى م : « والمنصوص » .

عليه الأوَّل ؛ لأنَّ عَطِيَّةَ سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ سَهْمَ الفارسِ زيادةً على سَهْمِه ، إنَّما كان[45] من أرْبعةِ الأخْماسِ . واللهُ أعلمُ .

١٠/٢٣ظ **١٦٣٨** ـ / مسألة ؛ قال : (**ويَرُدُّ مَنْ نُفِّلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، إذْ بقُوَّتِهِمْ صَارَ إلَيْهِ**)

هذا فى الصُّورةِ التى ذكَرها الْخِرَقِىُّ ، وهى القسمُ الأوَّل من أقسامِ النَّفَلِ ، وهو إذا بَعَثَ سَرِيَّةً ، ونفَّلَها الثُّلثَ أو الرُّبعَ ، فدفَعَ النَّفَلَ إلى بعضِهم ، وخَصَّه به ، أو جاءَ بعضُهم بشىءٍ فنفَّلَه ، ولم يأْتِ بعضُهم بشىءٍ فلم يُنَفِّلْه ، شارَكَ مَنْ نُفِّلَ مَن لم يُنَفَّل . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ هؤلاءِ إنَّما أخَذُوا بقُوَّةِ هؤلاءِ ، ولأنَّهم اسْتَحَقُّوا النَّفَلَ على وَجْهِ الإشاعَةِ بينهم بالشَّرْطِ السَّابق ، فلم يخْتَصَّ به واحدٌ منهم ، كالغَنِيمَةِ . فأمَّا فى القِسْمَيْنِ الآخَرَيْن اللَّذَيْن لم يذكرْهما الْخِرَقِىُّ ، مثل أنْ يَخُصَّ بعضَ الجيشِ بنَفَلٍ لغَنائِه ، أو لِجَعْلِه[1] له ، كقَوْلِه : مَنْ جاءَ بعشرةِ رُءوسٍ فله رأسٌ . فجاءَ واحدٌ بعشرةٍ دونَ الجيشِ ، فإنَّ مَنْ نُفِّلَ يَخْتَصُّ بنَفَلِه دونَ غيرِه ؛ ولأنَّ[2] النَّبىَّ ﷺ لمَّا خصَّ من قَتَلَ بسَلَبِ قَتِيلِه اخْتَصَّ به[3] ، ولمَّا خصَّ سَلَمةَ بنَ الأكْوَعِ بسَهْمِ الفارسِ والرَّاجِلِ اخْتَصَّ به[4] . وكذلك اخْتصَّ بالمرأةِ التى نَفَّلَها إيَّاه أبو بكرٍ دونَ الناسِ[5] ، ولأنَّ هذا جُعِلَ تَحْريضًا على القِتالِ ، وحثًّا على فِعْلِ ما يحتاجُ المسلمون إليه ؛ ليَحْمِلَ فاعلَه كُلْفةَ فِعْلِه ، رَغْبَةً فيما جُعِلَ له ، فلو لم يخْتَصَّ به فاعِلُه ، ما خاطَرَ أحدٌ بنفسِه فى فِعْلِه ، ولا حصَلَتْ مصلحةُ النَّفَلِ ، فوجَبَ أنْ يخْتَصَّ الفاعلُ لذلك بنَفَلِه[6] . كثَوابِ الآخِرَةِ .

---

(٤٥) فى م : « كانت » .

(١) فى م : « يجعله » .

(٢) فى ا ، م : « لأن » .

(٣) يأتى تخريجه ، فى صفحة ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) تقدم فى صفحة ٣٤ .

(٥) تقدم فى صفحة ٤٨ .

(٦) فى ا : « بفعله » .

١٦٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا أَحَدًا مِنْهُمْ مُقْبِلًا على الْقِتَالِ ، فَلَهُ سَلَبُهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ ، قَالَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ**)

فى هذه المسألةِ فصولٌ ستَّة :

أحدُها : فى[1] أنَّ القاتلَ يستحقُّ السَّلَبَ فى الجملةِ ، ولا نعلَمُ فيه خلافًا ، والأصلُ فيه قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ » . رواه جماعةٌ[2] ، عن النَّبىِّ ﷺ ؛ منهم أنسٌ ، وسَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ ، وغيرُهما[3] ، وروَى أبو قتادَةَ ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَيْنٍ[4] ، فلَّما الْتَقينا ، رأيتُ رجُلًا من المشركِينَ / قدْ عَلا رجُلًا من المسلمين ، فاسْتَدَرْتُ له حتى أتيْتُه من وَرائِه ، فضرَبْتُه بالسَّيفِ على حَبْلِ عاتِقِه ضَرْبةً ، فأدْرَكه الموتُ ، ثمَّ إنَّ الناسَ رجَعُوا ، وقال[5] رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْه بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . قال : فقُمْتُ فقُلْتُ : مَنْ يشْهَدُ لى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « مالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » . فاقْتَصَصْتُ عليه القصَّةَ ، فقال رجلٌ من القومِ : صدقَ يا رسولَ الله ، سَلَبُ ذلك القتيلِ عندى ، فأرْضِه منه ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : لاهَا[6] الله ، إذًا يَعْمِدُ[7] إلى أسَدٍ من أُسْدِ الله تعالى ، يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه ، فيُعْطِيك سَلَبَه . فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَسْلِمْهُ إِلَيْهِ » . قال : فأعْطانِيه . مُتَّفَقٌ عليه[8] ، وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ

١٠/٢٤و

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الجماعة » .

(٣) هذا حديث أبى طلحة ، الذى يأتى قريبا فى المسألة .

(٤) فى النسخ : « خيبر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى ا : « فقال » .

(٦) ها : بمعنى الواو التى يقسم بها .

(٧) فى الصحيحين : « لا يعمد » . وانظر الكلام على : « إذا » فى شرح النووى على مسلم ١٢/٦٠ .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ... ﴾ الآية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/١١٢ ، ١١٣ ، ٥/١٩٦ ، ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٠ ، ١٣٧١ . =

سَلَبُهُ » . فقتلَ أبو طَلْحةَ يومَئِذ[9] عشرين رجلًا ، فأخذَ أسْلابَهم . روَاه أبو داوُدَ[10] .

الفصل الثانى : أنَّ السَّلَبَ لكلِّ قاتِلٍ يستَحِقُّ السَّهْمَ أو الرَّضْخَ ، كالعبدِ والمرأةِ والصبيِّ والمُشْرِكِ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ العبدَ إذا بارزَ بإذْنِ[11] مَوْلاهُ فقَتَلَ ، لم يستَحِقَّ السَّلَبَ ، ويُرْضَخُ له منه ؛ وللشافِعِىّ فى من لا سهمَ له قَوْلان ؛ أحدُهما ، لا يستَحِقُّ السَّلَبَ ؛ لأنَّ السهمَ آكَدُ منه ، للإجماعِ عليه ، فإذا لم يستَحِقَّه ، فالسَّلَبُ أوْلَى . ولَنا ، عمومُ الخبرِ ، وأنَّه قاتِلٌ من أهلِ الغَنِيمةِ ، فاستَحَقَّ السَّلَبَ ، كذِى[12] السهمِ ، ولأنَّ الأميرَ لو جعلَ جُعْلًا لمن صَنَعَ شيئًا فيه نفعٌ للمسلمين ، لاستَحقَّه فاعِلُه مِن هؤلاء ، فالذى جعلَه النَّبىُّ ﷺ أوْلَى . وفارق السهمَ ؛ لأنَّه عُلِّقَ على المَظِنَّة ، ولهذا يُسْتَحَقُّ بالحضورِ ، ويَستَوِى فيه الفاعلُ وغيرُه ، والسَّلَبُ مُسْتَحَقٌّ بحقيقَةِ الفِعْلِ ، وقد وُجِدَ منه ذلك ، فاستَحَقَّه ، كالمَجْعُولِ له جُعْلًا على فعلٍ إذا فَعَلَه . فإنْ كان القاتلُ مِمَّنْ لا يستَحِقُّ سهمًا ولا رَضْخًا ، كالمُرْجِف والمُخَذِّلِ والْمُعينِ على المسلمين ، لم يستَحِقَّ السَّلَبَ وإن قَتَلَ ؛ وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه ليس منْ أهلِ الجهادِ . وإنْ بارزَ العبدُ بغيرِ إذْنِ مَوْلاه ، لم يستَحِقَّ السَّلَبَ ، لأنَّه عاصٍ . وكذلك كلُّ عاصٍ ، مثل مَنْ دخلَ

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٤ ، ٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من قتل قتيلا فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٦ . والدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السلب فى النفل ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠٦ . وانظر ما تقدم : فى صفحة ٣٩ . وما سبق فى : ٩/٢٨٦ .

(٩) سقط من : ا .

(١٠) فى : باب فى السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٥ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) فى النسخ : « كذا » .

بغيرِ إذْنِ الأميرِ . وعن أحمد فى مَن دخَلَ بغيرِ / إذْنِ الأميرِ[١٣] ، أنَّه يُؤْخَذُ منه الخُمْسُ ، ١٠/٢٤ظ وباقِيه له . جعَله كالغَنيمةِ . ويُخَرَّجُ فى العبدِ المُبارِزِ بغير إذْنِ سَيِّدِه مثلُه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سَلَبُ قتيلِ العبدِ له[١٣] على كلِّ حالٍ ، لأنَّ ما كان له فهو لسيِّدِه ، ففى حِرْمانِه السَّلَبَ حِرْمانُ سيِّدِه ، ولا مَعْصِيَةَ منه .

الفصل الثالث : أنَّ السَّلَبَ للقاتلِ فى كلِّ حالٍ ، إلَّا أنْ ينْهَزِمَ العَدُوُّ . وبه قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مَسْروقٌ : إذا الْتَقَى الزَّحْفان ، فلا سَلَبَ له ، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ . ونحوُه قولُ نافِعٍ . وكذلك[١٤] قال الأَوْزَاعِىُّ ، وسعيدُ ابنُ عبد العزيز ، وأبو بكرِ بنُ أبى مريمَ : السَّلَبُ للقاتِلِ ، ما لم تَمْتَدَّ الصُّفوفُ بعضُها إلى بعضٍ ، فإذا كان كذلك ، فلا سلَبَ لأحَدٍ . ولَنا ، عُمومُ قولِه عليه السلام : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّ أبا قَتادةَ إنَّما قتلَ الذى أخذَ سَلَبَه فى حالِ الْتِقاءِ الزَّحْفَيْن ، ألا تَراهُ يقولُ : فلما التقَيْنا رأيتُ رجلًا من المشركين قد علَا رجُلًا من المسلمين . وكذلك قولُ أنسٍ : فقتلَ أبو طَلْحَةَ يومَئِذ عشرين رجلًا ، وأخذَ أسْلابَهم . وكان ذلك بعدَ الْتِقاءِ الزَّحْفَيْن ، لأنَّ هوازِنَ لَقُوا المُسلمين فَجْأةً ، فالْحَمُوا الحربَ قبلَ أنْ تتقدَّمَها مُبارزَةٌ . ورَوَى سعيدٌ : حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ ، عن أبيه ، عن عَوْفِ بن مالِكٍ ، قال : غَزَوْنا إلى طَرَفِ الشامِ ، فأُمِّرَ علينا خالدُ بن الوَليد ، فانْضَمَّ إلينا رجلٌ من أمْدادِ حِمْيَرَ ، فقُضِىَ لنا أنَّا لَقِينا عَدُوَّنا ، فقاتَلُونا قتالًا شديدًا ، وفى القومِ رجلٌ من الرُّومِ ، على فَرَسٍ له أشْقَرَ ، وسَرْجٍ مُذْهَبٍ ، ومِنْطَقَةٍ مُلطَّخَةٍ ، وسيفٍ مثل ذلك ، فَجعلَ يَحْمِلُ على القومِ ، ويُغْرِى[١٥] بهم ، فلم يَزلِ الْمَدَدِىُّ يحْتالُ[١٦] لذلك الرُّومِىَّ حتى مَرَّ به ، فاسْتَقْفاه ، فضَرَبَ عُرْقُوبَ فرسِهِ

---

(١٣) سقط من : الأصل ، م .

(١٤) فى م : « كذلك » .

(١٥) أى يسلط الكفرة على المسلمين . وفى بعض النسخ : « يفرى » . أى يبالغ فى النكاية والقتل .

(١٦) فى الأصل ، ا : « يحيل » .

بالسَّيْف ، ثم وقَع ، فأَتْبَعَه ضَرْبًا بالسيفِ حتى قَتَلَه ، فلما فتَحَ اللهُ الفَتْحَ ، أقبلَ بسَلَبِ القتيلِ ، وقد شَهِدَ له الناسُ أنَّه قاتِلُه ، فأعْطاه خالدٌ بعضَ سَلَبِه ، وأمْسَكَ سائِرَه ، فلمَّا قدِمَ المدينةَ استَعْدَى / رسولَ الله ﷺ ، فدَعا خالدًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما مَنَعَكَ يا خَالِدُ أنْ تَدْفَعَ إِلَى هٰذَا سَلَبَ قَتِيلِهِ ؟ » . قال : استَكْثَرْتُه له . قال : « فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ » . وذكرَ الحديثَ . روَاه أبو داودَ[17] .

٢٥/١٠و

الفصل الرابع : أنَّه إنَّما يستَحِقُّ السَّلَبَ بشُروطٍ أربعةٍ ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ المقتولُ من المُقاتِلَة الذين يجوزُ قَتْلُهم ، فأمَّا إنْ قتلَ امرأةً ، أو صَبِيًّا ، أو شيخًا فانِيًا ، أو ضعيفًا مَهِينًا ، ونحوَهم ممَّنْ لا يُقاتِل ، لم يستَحِقَّ سَلَبَه . لا نعلَمُ فيه خلافًا . وإن كان أحدُ هؤلاء يُقاتِلُ ، استَحَقَّ قاتِلُه سَلَبَه ، لأنَّه يجوزُ قَتْلُه ، ومَنْ قتلَ أسيرًا له أو لغيرِه ، لم يستَحِقَّ سَلَبَه ؛ لذلك . الثانى ، أنْ يكونَ المقتولُ فيه مَنَعَةٌ[18] ، غيرَ مُثْخَنٍ بالجراحِ ، فإنْ كان مُثْخَنًا بالجراحِ ، فليس لقاتِلِه شىءٌ من سَلَبِه . وبهذا قال مَكْحولٌ ، وحَرِيزُ[19] ابنُ عثمانَ ، والشافِعِىُّ ؛ لأنَّ مُعاذَ بن عمرِو بن الجَمُوح ، أُثبَتَ أبا جهْلٍ ، وذَفَّفَ عليه ابنُ مسعودٍ ، فقضَى النَّبِىُّ ﷺ بسَلَبِه لِمُعاذِ بن عمرِو بن الجَمُوحِ ، ولم يُعْطِ ابنَ مسعودٍ شيئًا[20] . وإنْ قطَعَ يَدَىْ رجُلٍ ورِجْلَيْه ، وقَتَلَه آخرُ ، فالسلَبُ للقاطِعِ دونَ

(١٧) فى : باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٥ ، ٦٦ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٣ ، ١٣٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(١٨) فى م : « منفعة » .

(١٩) فى النسخ : « وجرير » تصحيف .
وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبى المِشْرَقىّ ، تابعى ثبت ، ولد سنة ثمانين ، وتوفى سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧ – ٢٤١ .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/١١٢ ، ٥/٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٧٢ ، ١٤٢٤ .

القاتِلِ ؛ لأنَّ القاطعَ هو الذى كفَى المسلمين شَرَّه . وإنْ قطعَ يدَيْه أو رجلَيْه ، وقتلَهُ الآخرُ[٢١] فالسَّلَبُ للقاطِعِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه عطَّلَه ، فأشْبَه الذى قتلَه ، والثانى ، سَلَبُه فى الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّه إنْ كانت رِجْلاه سالِمَتَيْنِ ، فإنَّه يعْدُو ويُكْثِرُ ، وإن كانت يَداهُ سالِمَتَيْن ، فإنَّه يُقاتِلُ بهما ، فلم يَكْفِ القاطعُ شرَّه كلَّه ، ولا يستحقُّ القاتلُ سَلَبَه ؛ لأنَّه مُثْخَنٌ بالجراحِ . وإنْ قَطَعَ يدَه ورِجْلَه من خِلافٍ ، فكذلك . وإنْ قطعَ إحْدَى يَدَيْه وإحْدَى رِجْلَيْه ، ثمّ قَتَلَه آخرُ ، فسَلَبُه غَنِيمةٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه للقاتِلِ ؛ لأنَّه قاتِلٌ لمَنْ لم [٢٢] يكْتَفِ المسلمون [٢٢] شرَّه . وإنْ عانَقَ رجلٌ رجُلًا ، فقَتَلَه آخرُ ، فالسَّلَبُ للقاتِلِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : هو للمُعانِقِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . ولأنَّه كفَى المسلمين شَرَّه ، فَأَشْبَهَ ما لو لم يُعانِقْه الآخَرُ . وكذلك لو كان الكافِرُ مُقْبِلًا على رجلٍ يقاتِلُه / ، فجاءَ آخرُ من ورائِه ، فضَرَبَه فقَتَلَه[٢٣] ، فسَلَبُه لقاتِلِه ، بدليلِ قَضِيَّةِ[٢٤] قتيلِ أبى قتادةَ . الثالث ، أنْ يقتُلَه أو يُثْخِنَه بجِراحٍ تجعَلُه فى حُكْمِ المقتولِ . قال أحمد : لا يكونُ السَّلَبُ إلَّا لقاتِلٍ[٢٥] . وإنْ أسَرَ رجلًا ، لم يستَحِقَّ سَلَبَهُ ، سواءٌ قتلَه الإمامُ أو لم يَقْتُلْه . وقال مَكْحولٌ : لا يكونُ السَّلَبُ إلَّا لِمَنْ أسَرَ عِلْجًا أو قتلَه . وقال القاضى : إذا أسَرَ رجُلا ، فقَتَلَه الإمامُ صَبْرًا ، فسَلَبُه لمَنْ أسَرَه ؛ لأنَّ الأَسْرَ أصْعَبُ من القتلِ ، فإذا استَحقَّ سَلَبَهُ بالقَتْلِ ، كان تَنْبِيهًا على استِحْقاقِه بالأَسْرِ . قال : وإن استَبْقَاه الإمامُ ، كان له فداؤُه ، أو رقبتُه وسَلَبُه ، لأنَّه كفَى المسلمين شَرَّه . ولَنا ، أنَّ المُسلِمين أسَرُوا أسْرَى يومَ بدْرٍ ، فقتَلَ النَّبِىُّ ﷺ عُقْبَةَ والنَّضْرَ بن الحارِث ، واستَبْقَى سائِرَهم[٢٦] ، فلم يُعْطِ مَنْ أسَرَهم أسْلابَهم ، ولا

١٠/٢٥ظ

---

(٢١) فى ا : « آخر » .

(٢٢ – ٢٢) فى الأصل : « يكتف المسلمين » . وفى م : « يكف المسلمين » .

(٢٣) سقط من : ا .

(٢٤) فى م : « قصة » .

(٢٥) فى م : « للقاتل » .

(٢٦) انظر ما تقدم ، فى صفحة ٤٦ .

فِداءَهم ، وكان فِداؤُهم غَنيمةً . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما جَعَلَ السَّلَبَ للقاتِلِ ، وليس الآسِرُ بقاتِلٍ ، ولأنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في الأَسْرَى ، ولو كان لمن أسرَه ، كان أمْرُه إليه دونَ الإمام .
الرابع ، أنْ يُغَرِّرَ بنفسِه في قَتْلِه ، فأمَّا إنْ رماه بسَهْمٍ من صَفِّ المسلمين فقتَلَه ، فلا سَلَبَ له . قال أحمد : السَّلَبُ للقاتِلِ ، إنَّما هو في المُبارَزَةِ ، لا يكونُ في الهَزِيمةِ . وإنْ حملَ جماعَةٌ من المسلمين على واحِدٍ فقتلُوهُ[27] ، فالسَّلَبُ في الغنيمةِ ؛ لأنَّهم لم يُغَرِّروُا بأنْفُسِهم في قَتْلِه . وإن اشْتَرَكَ في قتلِه اثنان ، فظاهِرُ كلامِ أحمد أنَّ سَلَبَهُ غنيمةٌ ، فإنَّه قال ، في رِوايَةِ حَرْبٍ : له السَّلَبُ إذا انْفَرَدَ بقَتْلِه . وحكَى أبو الخَطَّاب ، عن القاضِي ، أنَّهما يشْتركان في سَلَبِه ؛ لقولِه : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا يتناوَلُ الواحِدَ والجماعةَ ، ولأنَّهما اشْتَرَكا في السَّبَبِ ، فاشتركا في السَّلَبِ . ولَنا ، أنَّ السَّلَبَ إنَّما يُسْتَحَقُّ بالتَّغْرِيرِ في قَتْلِه ، ولا يحْصُلُ ذلك بقَتْلِ الاثْنَيْن ، فلم يُسْتَحَقَّ به السَّلَبُ ، كما لو قَتَلَه جماعةٌ ، ولم يبْلُغْنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَّكَ بين اثنين في سَلَبٍ[28] . فإن اشْتَرَكَ اثنان في ضَرْبِه ، وكان أحدُهما أبلغَ في / قَتْلِه من الآخرِ ، فالسَّلَبُ له ؛ لأنَّ أبا جَهْلٍ ضَرَبَه مُعاذُ بنُ عمْرِو بن الجَمُوحِ ، ومعاذُ بن عَفْراءَ ، وأتيا النَّبِيَّ ﷺ فأخْبَراه ، فقال : « كِلَا كُما قَتَلَهُ » . وقَضَى بسَلَبِه لمُعاذ بن عمرِو بن الجَمُوحِ . وإن انهزَمَ الكُفَّارُ كلُّهم ، فأدْرَكَ إنسانٌ مُنْهزِمًا منهم[29] ، فقتَلَه ، فلا سَلَبَ له ؛ لأنَّه لم يُغَرِّرْ في قَتْلِه . وإنْ كانت الحَرْبُ قائمةً ، فانْهزَمَ أحدُهم ، فقتَلَه إنسانٌ ، فسَلَبُه لقاتِلِه ؛ لأنَّ الحَرْبَ فَرٌّ وكَرٌّ ، وقد قتلَ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوعِ طَلِيعةً للكُفَّار وهو مُنْهَزِمٌ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » . قالوا : سَلَمَةُ بنُ الأَكْوعِ . قال : « لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ »[30] . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال

٢٦/١٠ و

---

(٢٧) في م : « فقتلوا » .

(٢٨) في م : « السلب » .

(٢٩) سقط من : ا .

(٣٠) أخرجه مسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . وأبو داود ، في : باب في الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٥/٢ ، ٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ .

أبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، وابنُ المُنْذِر : السَّلَبُ لكلِّ قاتِلٍ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ ، واحْتِجاجًا بحديثِ سَلَمَةَ هذا . ولَنا ، أنَّ ابنَ مسعودٍ ذَفَّفَ على أبى جَهْلٍ ، فلم يُعْطِه النَّبِىُّ ﷺ سَلَبَهُ ، وأَمَرَ بقَتْلِ عُقْبَةَ بن أبى[31] مُعَيْط والنَّضْرِ بن الحارثِ صَبْرًا ، ولم يُعْطِ سَلَبَهما مَن قَتَلَهُما ، وقتل بنى قُرَيْظَةَ صَبْرًا[32] ، فلم يُعْطِ مَن قتلَهُم أسْلابَهُم ، وإنَّما أعْطَى السَّلَبَ مَنْ قتَلَ مُبارِزًا ، أو كفَى المسلمينَ شرَّه ، وغرَّر فى قَتْلِه ، والمُنْهزِمُ بعدَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، قد كفَى المسلمين شرَّ نَفْسِه ، ولم يُغَرِّرْ قاتلُه بنفْسِه فى قَتْلِه ، فلم يسْتَحِقَّ سَلَبَهُ كالأسيرِ . وأما الذى قَتَلَه سَلَمَةُ ، فكان مُتحيِّزًا إلى فِئَةٍ . وكذلك مَنْ قُتِلَ حالَ قيامِ الحَرْبِ ، فإنَّه وإنْ[33] كان مُنْهزِمًا فهو مُتَحَيِّزٌ إلى فِئَةٍ ، وراجعٌ إلى القتالِ ، فأشْبَهَ الكارَّ ، فإنَّ القتالَ فَرٌّ وكَرٌّ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فى اسْتِحْقاقِ السَّلَبِ أنْ تكونَ المُبارَزَةُ بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ قُضِىَ له بالسَّلَبِ فى عصرِ النَّبِىِّ ﷺ ، ليس فيهم مَنْ نُقِلَ إلينا أنَّه أُذِنَ له فى المُبارَزَةِ ، مع أنَّ عُمومَ الخبرِ يقْتَضِى اسْتِحْقاقَ السَّلَبِ لكلِّ قاتِلٍ ، إلَّا مَنْ خصَّه الدَّليلُ .

الفصل الخامس : أنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ . رُوِىَ ذلك عن سَعْدِ بن أبى وَقَّاص . وبه قال الشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ جرير . وقال ابنُ عباس : يُخَمَّسُ[34] . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، ومَكْحولٌ ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم / مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[35] . وقال إسحاقُ : إن اسْتَكْثَرَ الإمامُ السَّلَبَ خمَّسَهُ ، وذلك إليه ؛ لما رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، أنَّ البَراءَ بنَ مالِك بارزَ مَرْزُبانَ الزَّارَة بالبَحْرَيْن ، فطَعَنَه فدقَّ صُلْبَه ، وأَخَذَ سِوارَيْهِ وسَلَبَه ، فلمَّا صلَّى عمرُ الظُّهْرَ ، أتَى أبا طَلْحَةَ فى دارِه ، فقال : إنَّا كُنَّا لا

١٠/٢٦ ظ

(٣١) سقط من : الأصل ، م .

(٣٢) انظر ما تقدم فى صفحة ٤٦ .

(٣٣) فى م : « إن » .

(٣٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تخميس السلب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/٣١٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من جعل السلب للقاتل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٧٤ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٣٠٤ .

(٣٥) سورة الأنفال ٤١ .

نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وإنَّ سلَبَ الْبراءِ قد بَلَغَ مالًا ، وأنا خَامِسُه . فكان أوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلامِ سَلَبَ الْبَراءِ . روَاه سَعِيدٌ فى « السُّنَنِ »[36] . وفيها أنَّ سلَبَ الْبَراءِ بلغَ ثلاثين ألفًا . ولَنا ، ما رَوَى عَوْفُ بن مالِك ، وخالِدُ بن الوليدِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى [37] فى السَّلَبِ [37] للقاتِلِ ، ولم يُخمِّسِ السَّلَبَ . روَاه أبو داودَ[38] . وعُمومُ الأخبارِ التى ذكَرْناها ، وخبرُ عمرَ حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه قال : إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ . وقولُ الرَّاوِى : كان أوَّل سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلامِ . يَعْنِى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ صَدْرًا من خلافتِه ، لم يُخَمِّسُوا سَلَبًا ، واتِّباعُ ذلك أوْلَى . قال الجُوزَجانِىُّ : لا أظُنُّه يجوزُ لأحَدٍ فى شىءٍ سَبَق فيه من الرَّسول ﷺ شىءٌ إلَّا اتِّباعُه ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع قولِ رسولِ الله ﷺ . وما ذكَرْناه يصلُحُ أنْ يُخَصَّصَ به عُمومُ الآيةِ . وإذا ثبَتَ هذا ، فإنَّ السَلَبَ من أصلِ الغنيمَةِ . وقال مالِكٌ : يُحْتَسَبُ مِن[39] خُمْسِ الخُمْسِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ مُطْلَقًا ، ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه احْتَسَبَ به من خُمْسِ الخُمْسِ[40] ، ولأنَّه لو احْتَسَبَ به من خُمْسِ الخُمْسِ ، احْتِيجَ إلى معرفةِ قِيمَتِه وقَدْرِه ، ولم يُنْقَلْ ذلك ، ولأنَّ سَبَبَه لا يفْتَقِرُ إلى اجْتهادِ الإمامِ ، فلم يكُنْ من خُمْسِ الخُمْسِ ، كسَهْمِ الفارِسِ والرَّاجِلِ .

الفصل السادس : أنَّ القاتلَ يستَحِقُّ السَّلَبَ ، قال ذلك الإمامُ أو لم يقُلْ . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : لا يستَحِقُّه إلَّا أنْ يشْتَرِطَه[41] الإمامُ له . وقال / مالِكٌ : لا يستَحِقُّه ، إلَّا أنْ ١٠/٢٧و

---

(٣٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨ .

(٣٧-٣٧) فى م : « بالسلب » .

(٣٨) فى : باب فى السلب يُخمسُ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٩٠ ، ٦/٢٦ .

(٣٩) فى النسخ : « فإن » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) فى الأصل : « يشرطه » .

يقولَ الإمامُ ذلك . ولم يَرَ أنْ يقولَ الإمامُ ذلك إلَّا بعدَ انْقضاءِ الحرْبِ ، على ما تقدَّمَ من مذهَبِه فى النَّفَلِ ، وجعلُوا(٤٢) السَّلَبَ هٰهُنا من حُمْلَةِ الأنْفالِ . وقد رُوِىَ عن أحمد مثل قولِهم ، وهو اختيارُ أبى بكرٍ . واحتجُّوا بما روَى عَوْفُ بن مالِك ، أنَّ مَدَدِيًّا اتَّبَعَهُمْ ، فقتلَ عِلْجًا ، فأخذَ خالدٌ بعضَ سَلَبِه ، وأعْطاهُ بعضَه ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ » رواه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ(٤٣) . أنا(٤٤) اخْتصَرْتُه . ورَويا بإسْنادِهما عن شَبْرِ بن عَلْقَمةَ ، قال : بارَزْتُ رجلًا يومَ القادِسيَّةِ ، فقتَلْتُه ، وأَخذْتُ سَلَبَه ، فأتيْتُ به سعدًا ، فخطَبَ سعدٌ أصحابَه ، وقال : إنَّ هذا سَلَبُ شَبْرٍ ، خيرٌ من اثْنَى عَشَرَ ألفًا ، وإنَّا قد نَفَّلْناه إيَّاه(٤٥) . ولو كان حقًّا له ، لم يَحْتَجْ إلى (٤٦أنْ ينفِّلَه٤٦) . ولأنَّ عمرَ أخذَ الخُمْسَ من سَلَبِ الْبَراءِ ، ولو كان حَقًّا له ، لم(٤٧) يَجُزْ أن يأْخُذَ منه شيئًا ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ دفَعَ سَلَبَ أبى قتادةَ إليه من غيرِ بيِّنةٍ ولا يَمينٍ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا من قَضايَا رسولِ الله ﷺ المَشْهُورَةِ ، التى عَمِلَ بها الخُلفاءُ بعدَه ، وأخْبارُهم التى احْتَجُّوا بها تدُلُّ على ذلك ؛ فإنَّ عَوْفَ بنَ مالِكٍ احْتجَّ على خالِدٍ حين أخذَ سلَبَ الْمَددِىِّ ، فقال له عَوْفٌ : أما تَعْلَم أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ ؟ قال : بَلَى . وقولُ عمرَ : إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ . يُدلُّ على أنَّ هذه قَضِيةٌ عامَّةٌ فى كلِّ غَزْوَةٍ ، وحكمٌ مستمِرٌّ لكلِّ قاتِلٍ ، وإنَّما أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ خالدًا أنْ لا يَرُدَّ على المَدَدِىِّ عُقوبةً ، حين أغْضَبَهُ عَوْفٌ بتَقْريعِه خالِدًا بين يَدَيْه ، وقولُه : قد أنْجزْتُ لكَ ما ذَكَرْتُ لك مِنْ أمرِ رسولِ الله ﷺ . وأمَّا خبرُ شَبْرٍ ، فإنَّما أنْفَذَ له سعدٌ ما قَضَى له به رسولُ الله ﷺ ، وسَمَّاه نَفَلًا ، لأنَّه فى الحَقِيقَةِ نَفَلٌ ؛ لأنَّه زيادةٌ على سَهْمِه . وأمَّا أبو قَتادَةَ ، فإنَّ خَصْمَه اعْتَرفَ له به ، وصدَّقَه ، فجرَى مَجْرَى البيِّنَةِ ،

---

(٤٢) فى م : « وجعل » .

(٤٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٦ .

(٤٤) فى م : « وأنا » .

(٤٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨ .

(٤٦ – ٤٦) فى م : « نفله » .

(٤٧) سقط من : الأصل ، م .

١٠/٢٧ظ ولأنَّ السَّلَبَ مأخوذٌ / من الغنيمةِ بغيرِ تَقْديرِ الإمامِ واجْتهادِه ، فلم يفتقرْ إلى شَرْطِه ، كالسَّهْمِ . إذا ثبَتَ هذا ، فإنَّ أحمدَ قال : لا يُعْجبُنِي أنْ يأخذَ السَّلَبَ إلَّا بإذْنِ الإمامِ . وهو قولُ الأوْزاعِيِّ . وقال ابنُ المُنْذِر ، والشافِعِيُّ : له أخْذُه بغيرِ إذْنٍ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّه بجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ له ذلك ، ولَا يأْمَنُ إنْ أظْهَرَه عليه أنْ لا يُعْطاهُ . ووَجْهُ قولِ أحمدَ ، أنَّه فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ فيه ، فلم يَنْفُذْ أمرُه فيه إلَّا بإذْنِ الإمامِ كأخْذِ[٤٨] سَهْمِه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا من أحمدَ على سبيلِ الاسْتِحْبابِ ، ليَخْرُجَ من الخلافِ ، لا على سبيلِ الإيجابِ . فعلى هذا ، إنْ أخَذَه بغيرِ إذْنٍ ، تَرَكَ الفَضِيلةَ ، وله ما[٤٩] أخَذَه .

١٦٤٠ – مسألة ؛ قال : (والدَّابَّةُ ومَا عَلَيْهَا مِنْ آلَتِهَا مِنَ السَّلَبِ ، إذَا قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وكَذٰلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنَ السِّلاحِ والثِّيَابِ وإنْ كَثُرَ ، فَإنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَبِ . وقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ)

وجُملتُه أنَّ السَّلَبَ ما كان القتيلُ لابسًا له ، من ثيابٍ ، وعِمامةٍ ، وقَلَنْسُوَةٍ ، ومِنْطَقَةٍ ، ودِرْعٍ ، ومِغْفَرٍ ، وبَيْضَةٍ ، وتَاجٍ ، وأُسْوِرَةٍ ، ورَانٍ[١] ، وخُفٍّ ، بما فى ذلك مِن حِلْيَةٍ ، ونحوِ ذلك ؛ لأنَّ المَفهومَ من السَّلَبِ اللِّباسُ ، وكذلك السِّلاحُ ؛ من السَّيْفِ ، والرُّمْحِ ، والسِّكِّينِ ، واللَّتِّ[٢] ، ونحوِه ، لأنَّه يسْتَعِينُ به فى قِتالِه ، فهو أوْلَى بالأخْذِ مِن اللِّباسِ ، وكذلك الدَّابَّةُ ؛ لأنَّه يسْتَعِينُ بها ، فهى كالسِّلاحِ وأبْلَغُ منه ، ولذلك اسْتَحقَّ بها زِيادَةَ السُّهْمان ، بخلافِ السِّلاحِ . فأمَّا المالُ الذى معه فى كَمَراتِه وخَريطَتِه ، فليس بسَلَبٍ ؛ لأنَّه ليس من المَلْبُوسِ ، ولا مما يسْتَعِينُ به فى الحَرْبِ ، وكذلك رَحْلُه وأثاثُه ، وما ليستْ يدُه عليه من مالِه ليس مِن سَلَبِه . وبهذا قال الأوْزاعِيُّ ، ١٠/٢٨و ومَكْحولٌ ، والشافِعِيُّ ، إلَّا أنَّ الشافِعِيَّ / قال : مالا يَحْتاجُ إليه فى الحَرْبِ ، كالتَّاجِ ،

---

(٤٨) فى م : « بأخذ » .

(٤٩) سقط من : م .

(١) الرأن كالخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(٢) اللت : كل ما يُلَتُّ به .

والسِّوارِ ، والطَّوْقِ ، والهِمْيانِ الذى للنَّفقةِ ، ليس من السَّلَبِ فى أحدِ القولَيْنِ ؛ لأنَّه ممَّا لا يُسْتعانُ به فى الحربِ ، فأشْبَهَ المالَ الذى فى خَريطَتِه . ولَنا ، أنَّ فى حديثِ البَراءِ ، أنَّه بارزَ مَرْزُبانَ الزَّأرةِ ، فقَتَلَه ، فبلَغَ سِوَاراهُ[3] ومِنْطَقَتُه ثلاثين ألْفًا ، فخَمَّسَه عمرُ ، ودفَعَه إليه[4] . وفى حديث عمرِو بن مَعْدِ يكَرِب ، أنَّه حَمَلَ على أُسْوارٍ ، فطَعَنَه ، فدقَّ صُلْبَه فصَرَعَه ، فنزلَ إليه فقَطَعَ يدَه ، وأخذَ سِوارَين كانا عليه ، ويَلْمَقًا[5] من دِيباجٍ ، وسَيْفًا ، ومِنْطَقَةً ، فسُلِّمَ ذلك له[6] . ولأنَّه مَلْبُوسٌ له ، فأشْبَهَ ثِيابَه ، ولأنَّه داخِلٌ فى اسمِ السَّلَبِ ، فأشْبَهَ الثِّيابَ والمِنْطَقَةَ ، ويدْخُلُ فى عُمومِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلَبُهُ »[7] . واخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى الدَّابَّةِ ، فنُقِلَ عنه أنَّها ليستْ من السَّلَبِ . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّ السَّلَبَ ما كانَ على يَدَيْه ، والدابَّةُ ليستْ كذلك ، فلا يدْخُلُ فى الخبرِ . قال : وذكر أبو[8] عبد الله حديثَ عمرِو بن مَعْدِ يكَرِب ، فأخَذَ سِوارَيْه ، ومِنْطَقَتَه . يَعْنِى[8] ولم يذْكُرْ فَرسَه . ولَنا ، ما رَوَى عوفُ بن مالكٍ ، قال : « خَرَجْتُ مع زيدِ بن حارِثَةَ ، فى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، ورافَقَنِى مَدَدِىٌّ من أهلِ اليَمَنِ ، فلَقِينا جُموعَ الرُّومِ ، وفيهم رجلٌ على فرسٍ أشْقَرَ ، عليه سَرْجٌ مُذْهَبٌ ، وسلاحٌ مُذْهَبٌ ، فجعلَ يُغْرِى بالمسلمين ، وقعدَ له المَدَدِىُّ خلْفَ صَخْرةٍ ، فمرَّ به الرُّومِىُّ ، فعَرْقَبَ فرسَه ، فعَلاهُ فقتَلَه ، وحازَ فرسَه وسِلاحَه ، فلمَّا فَتَحَ اللهُ للمُسْلمين ، بعَثَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ ، فأخَذَ من السَّلَبِ ، قال عَوْفٌ : فأتَيْتُه ، فقلْتُ له[9] : يا خالدُ ، أما عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتِلِ ؟ قال : بَلَى . رواه الأثْرَمُ[10] . وفى حديثِ شَبْرِ

---

(3) فى ا : « سواره » .

(4) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨ .

(5) اليلمق : القباء .

(6) الخبر فى : تاريخ الطبرى ٣/٥٧٦ .

(7) تقدم تخريجه ، فى ٦٣ ، ٦٤ .

(8) سقط من : م .

(9) سقط من : الأصل ، ا .

(10) وتقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٦ .

ابن عَلْقَمَةَ ، أنَّه أخذَ فرسَه[11] . كذلك قال أحمدُ : هو فيه . ولأنَّ الفرسَ يُسْتعانُ بها فى الحَرْبِ ، فأشْبَهتِ السِّلاحَ ، وما ذكَرُوه يبْطُلُ بالرُّمْحِ والقَوْسِ واللَّتِّ ، / فإنَّها من السَّلَبِ وليستْ[12] مَلْبُوسةً . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الدَّابَّةَ وما عليها ؛ من سَرْجِها ، ولِجَامِها ، وتَجْفِيفِها[13] ، وحِلْيَةٍ إنْ كانت عليها ، وجميعِ آلَتِها من السَّلَبِ ؛ لأنَّه تابعٌ لها ، ويُسْتَعانُ به فى الحَرْبِ ، وإنَّما يكونُ من السَّلَبِ إذا كانَ راكبًا عليها ، فإن كانتْ فى منزلِه ، أو مع غيرِه ، أو مُنْفَلِتَةً ، لم يكُنْ من السَّلَبِ ، كالسِّلاحِ الذى ليس معه . وإن كان راكبًا عليها ، فصرَعَه عنها ، أو أشْعَرَه عليها ، ثم قتلَه بعد نُزولِه عنها ، فهى من السَّلَبِ . وهكذا قولُ الأوْزاعِىِّ . وإنْ كان مُمْسِكًا بعِنَانِها ، غيرَ راكِبٍ عليها ، فعَنْ أحمد فيها روايتان ؛ إحْداهُما ، هى[12] من السَّلَبِ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه مُتَمَكِّنٌ من القِتالِ عليها ، فأشْبهتْ سَيْفَه أو رُمْحَه فى يدِه . والثانيةُ ، ليست من السَّلَبِ . وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، واخْتيارُ الخَلَّالِ ؛ لأنَّه ليس براكبٍ عليها ، فأشْبَهَ مالو كانتْ مع غُلامِه . وإنْ كان على فَرَسٍ ، وفى يَدِه جَنِيبَةٌ ، لم تكُنِ الجَنِيبةُ من السَّلَبِ ، لأنَّه لا يُمْكِنُه رُكوبُهما معًا .

فصل : ولا تُقْبَلُ دَعْوَى القتلِ إلَّا ببيِّنةٍ . وقال الأوْزاعِىُّ : يُعْطَى السَّلَبَ إذا قال : أنا قَتَلْتُه . ولا يُسْأَلُ بَيِّنَةً ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ أبى قتادَةَ[14] . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[14] . وأمَّا أبو قتادَةَ ، فإنَّ خَصْمَه أقرَّ له ، فاكْتَفَى بإقْرارِه . قال أحمد : ولا يُقْبَلُ إلَّا شاهدان . وقالت طائِفَةٌ من أهلِ الحديثِ : يُقْبَلُ شاهدٌ ويَمينٌ ؛ لأنَّها دعْوَى فى المالِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ شاهدٌ بغيرِ يَمِينٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قبِلَ قولَ الذى شهِدَ لأبى قتادَةَ من غيرِ يَمِينٍ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ

(11) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨ .

(12) سقط من : م .

(13) جفف الفرس : ألبسه التِّجْفاف ، وهى آلة للحرب يُلبسها الفرس .

(14) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٣ .

النَّبىَّ ﷺ اعْتبَرَ البيِّنَةَ ، وإطْلاقُها ينصَرِفُ إلى شاهِدَيْن ، ولأنَّها دَعْوَى للقَتْلِ ، فاعْتُبِرَ شاهدان ، كقَتْلِ العَمْد .

فصل : ويجوزُ سَلْبُ القَتْلَى وتَرْكُهم عُراةً . وهذا قولُ / الأوْزاعِىِّ . وكرِهَه الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُنذِرِ ، لما فيه من كَشْفِ عَوْراتِهم . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ فى قَتِيلِ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ »[15] . وقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ » . وهذا يتناوَلُ جَمِيعَه .

٢٩/١٠و

١٦٤١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ مِنَّا ؛ مِنْ رَجُلٍ ، أو امْرَأَةٍ ، أو عَبْدٍ ، جَازَ أَمَانُهُ**)

وجملتُه أنَّ الأمانَ إذا أُعْطِىَ أهلَ الحربِ ، حَرُمَ قَتْلُهم ومالُهم والتعرُّضُ لهم . ويصِحُّ من كلِّ مُسْلِم بالغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ ، ذكرًا كان أو أُنْثَى ، حُرًّا كان أو عبدًا . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ القاسِمِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ بن الخطَّابِ ، رضِىَ اللهُ عنه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : لا يصِحُّ أمانُ العبْدِ ، إلَّا أنْ يكونَ مَأْذُونًا له فى القِتالِ ؛ لأنَّه لا يجِبُ عليه الجهادُ ، فلا يصِحُّ (1أمانه ، كالصَّبِىِّ 1) ، ولأنَّه مَجْلُوبٌ من دارِ الحَرْبِ[2] ، فلا يُؤْمَنُ أنْ ينْظُرَ لهم فى[3] تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهم . ولَنا ، ما روَى علىٌّ[4] ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أدْناهُمْ ، فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البُخارِىُّ[5] . ورَوَى فُضَيْلُ بن يزيدَ الرَّقاشِىُّ ، قال : جهَّزَ عمرُ بن الخطَّابِ جيشًا ، فكنْتُ فيه ، فحصَرْنا مَوْضِعًا ، فرأَيْنا

---

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٨ .

(١ – ١) فى م : « أمانة الصبى » .

(٢) فى م : « الكفر » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه عن على وغيره ، فى : ١١/٤٦٠ .

أنَّا سنفْتَحُها اليومَ ، وجعَلْنا نُقْبِلُ ونَرُوحُ ، فبَقِىَ عبْدٌ منَّا[٦] ، فرَاطَنَهُم ورَاطَنُوه ، فكتَبَ لهم الأمانَ فى صَحِيفةٍ ، وشدَّها على سَهْمٍ ، ورَمَى بها إليهم ، فأخَذُوها ، وخرجُوا ، فكتبَ بذلك إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، فقال : العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسلمين ، ذِمَّتُه ذِمَّتُهم . رواه سعيدٌ[٧] . ولأنَّه مسلمٌ مكَلَّفٌ ، فصَحَّ أمانُه ، كالحرِّ . وما ذكَرُوه من التُّهْمَةِ يبْطُلُ بما إذا أُذِنَ له فى القتالِ ، فإنَّه يصِحُّ أمانُه ، وبالمرأةِ ، فإنَّ[٨] أمانَها يصِحُّ ، فى قولِهم جميعا . قالت عائِشَةُ : إنْ كانت المرأةُ لَتُجِيرُ على المسلمين[٩] فيَجُوزُ . ‌/ وعن أمِّ هانِئٍ ، أنَّها قالت : يا رسولَ الله ، إنِّى أجَرْتُ أحْمائِى ، وأغْلَقْتُ عليهم ، وإنَّ ابنَ أُمِّى أرادَ قتْلَهُم . فقال لها رسولُ الله ﷺ : « قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، إنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أدْنَاهُمْ » . روَاهما سعيدٌ[١٠] . وأجارَتْ زينبُ بنْتُ رسولِ الله ﷺ أبا العاصِ بن الرَّبِيعِ ، فأمْضاهُ رسولُ الله ﷺ[١١] .

١٠/٢٩ظ

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى : باب ما جاء فى أمان العبد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٢ ، ٢٢٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى أمان المرأة والمملوك ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٨) فى م : « فإنها » .

(٩) فى الأصل ، ا : « المؤمنين » .

(١٠) فى : باب المرأة تجير على القوم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٤ .

كما أخرج الأول البيهقى ، فى : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٣ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفى : باب ما جاء فى زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٠٠ ، ٤/١٢٢ ، ٨/٤٦ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ١/٤٩٨ . وأبو داود ، فى : باب فى أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٧ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب يجير على المسلمين أدناهم ، من كتاب السير . سنن الدارمى ١/٣٣٩ ، ٢/٢٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٤١ ، ٣٤٣ .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب أمان المرأة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

وانظر ما تقدم فى صفحة ٤٥ .

فصل : ويصِحُّ أمانُ الأسِيرِ إذا عَقَدَه غيرَ مُكْرَهٍ ؛ لدُخولِه فى عُمومِ الخبرِ ، ولأنَّه مسلمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتارٌ ، فأشْبَهَ غيرَ الأسيرِ . وكذلك أمانُ الأجيرِ والتاجرِ فى دارِ الحَرْبِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ : لا يصِحُّ أمانُ أحدٍ منهم . ولَنا ، عُمومُ الحديثِ ، والقياسُ على غيرِهم . فأمَّا الصَّبِىُّ المُمَيِّزُ ، فقال ابنُ حامد : فيه روايتان ؛ إحداهُما ، لا يصِحُّ أمانُه . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه غيرُ مكَلَّفٍ ، ولا يلزمُه بقَوْلِه حكْمٌ ، فلا يلْزَمُ غيرَه ، كالمجنونِ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، يَصِحُّ أمانُه . وهو قولُ مالِكٍ . وقال أبو بكرٍ : يصِحُّ أمانُه ، روايةً واحدةً . وحَمَلَ روايةَ المَنْعِ على غيرِ المُمَيِّزِ ، واحتَجَّ بعُمومِ الحديثِ ، ولأنَّه مسلِمٌ مميِّزٌ ، فصحَّ أمانُه ، كالبالِغِ ، وفارق المجنونَ ، فإنَّه لا قولَ له أصْلًا .

فصل : ولا يصِحُّ أمانُ كافِرٍ ، وإنْ كان ذِمِّيًّا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . فجعَل الذِّمَّةَ للمسلمين ، فلا تحْصُلُ لغيرِهم ، ولأنَّه متَّهَمٌ على الإسلامِ وأهلِه ، فأشْبَهَ الحَرْبِىَّ . ولا يصِحُّ أمانُ مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، لأنَّ كلامَه غيرُ مُعْتَبَرٍ ، ولا يثْبُتُ به حكْمٌ . ولا يصِحُّ أمانُ زائلِ العقلِ ، بنَوْمٍ أو سُكْرٍ أو إغماءٍ ؛ لذلك ، ولأنَّه لا يَعْرِفُ المصلحةَ من غيرِها ، فأشْبَهَ المجنونَ . ولا يصِحُّ مِن مُكْرَهٍ ؛ لأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يصِحَّ ، كالإقْرارِ .

فصل : ويصِحُّ أمانُ الإمامِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهم ؛ لأنَّ وِلايَتَه عامَّةٌ على المسلمين . ويصِحُّ أمانُ الأميرِ لمَنْ أُقِيمَ بإزائِه من المشركين ، فأمَّا فى حقِّ غيرِهم ، فهو كآحادِ المسلمين ، لأنَّ وِلايتَه / على قتالِ أولئك دونَ غيرِهم . ويصِحُّ أمانُ آحادِ المسلمين للواحِدِ ، والعشرةِ ، والقافِلَةِ الصغيرةِ ، والحِصْنِ الصَّغيرِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رضِىَ اللَّه عنه ، أجازَ أمانَ العَبْدِ لأهلِ الحِصْنِ الذى ذكَرْنا حَدِيثَه . ولا يصِحُّ أمانُه لأهْلِ بَلْدَةٍ ، ورُسْتَاقٍ ، وجمعٍ كثيرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجهادِ ، والافْتِيَاتِ على الإمامِ .

١٠/٣٠و

فصل : ويصِحُّ أمانُ الإمامِ للأسيرِ بعدَ الاسْتِيلاءِ عليه ؛ لأنَّ عمرَ (١٢) بن الخَطَّابِ (١٢) ، رضِىَ اللَّه عنه ، لمَّا قُدِمَ عليه بالهُرْمُزانِ أسيرًا ، قال : لا بأسَ عليك ، ثم

(١٢ - ١٢) سقط من : ١ ، م .

أرادَ قَتْلَه ، فقال له أَنَسٌ : قدْ أَمَّنْتَهُ ، فلا سبيلَ لكَ عليه . وشَهِدَ الزُّبَيْرُ بذلك ، فعَدُّوه أمانًا . روَاه سعيدٌ[١٣] . ولأنَّ للإمامِ الْمَنَّ عليه ، والأمانُ دونَ ذلك . فأمَّا آحادُ الرَّعِيَّةِ ، فليس له ذلك . وهذا مذهبُ الشافِعِىّ . وذكرَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّه يصِحُّ أمانُه ؛ لأنَّ زينبَ ابنةَ رسولِ الله ﷺ ، أجارَتْ زوجَها أبا العاص بن الرَّبيع بعدَ أَسْرِه ، فأجازَ النَّبِىُّ ﷺ أمانَها . وحُكِىَ هذا عن الأوْزَاعِىّ . ولَنا ، أنَّ أمْرَ الأسيرِ مُفَوَّضٌ إلى الإمامِ ، فلم يجُزِ الافْتِياتُ عليه فيما يَمْنَعُه ذلك ، كقَتْلِه . وحديثُ زينبَ فى أمانِها ، إنَّما صحَّ بإجازَةِ النَّبِىِّ ﷺ .

فصل : وإذا شَهِدَ للأسيرِ اثْنان أو أكثرُ من المسلمين ، أنَّهم أمَّنُوه ، قُبِلَ ، إذا كانوا بصِفَةِ الشُّهودِ . وقال الشافِعِىُّ : لا تُقْبَلُ شهادَتُهم ؛ لأنَّهم يشْهـدُون على فِعْـلِ أنفسِهم . ولَنا ، أنَّهم عُدولٌ من المسلمين ، غيرُ مُتَّهَمِين ، شَهِدُوا[١٤] بأمانِه ، فوَجَبَ أنْ يُقْبَلَ ، كما لو شَهِدُوا على غيرِهم أنَّه أمَّنَه . وما ذكَره[١٥] لا يصِحُّ ، لأنَّ[١٦] النَّبِىَّ ﷺ قبِلَ شهادةَ المُرْضِعَةِ على فِعْلِها ، فى حديثِ عُقْبةَ بن الحارِث[١٧] . وإنْ شهِدَ واحدٌ أنِّى أمَّنْتُه . فقال القاضى : قياسُ قولِ أحمد ، أنَّه يُقْبَلُ ، كما لو قال الحاكمُ بعدَ عَزْلِه : كنتُ حكمتُ لفلانٍ على فُلانٍ بحقٍّ . قُبِلَ قولُه . وعلى قياسِ[١٨] قولِ أبى الخَطَّابِ : يصِحُّ أمانُه ، فقُبِلَ خبرُه به ، كالحاكِمِ فى حَالِ وِلايَتِه . وهذا قولُ الأوْزَاعِىِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّه ليس له أنْ يُؤَمِّنَه فى الحالِ ، / فلم يُقْبَلْ إقْرارُه به ، كما لو أقرَّ بحقٍّ على غيرِه . وهذا قولُ الشافِعِىّ ، وأبى عُبَيْدة[١٩] .

١٠/٣٠ظ

---

(١٣) فى : باب قتل الأسارى ، والنهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٥٢ .
كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الأمان ما هو وكيف هو ؟ من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(١٤) فى م : « أشهدوا » .

(١٥) فى ا ، م : « ذكروه » .

(١٦) فى م : « فإن » .

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٣١٠ .

(١٨) سقط من : ا ، م .

(١٩) فى ا : « وأبى عبيد » .

فصل : إذا جاءَ المسلمُ بمُشْرِكٍ ادَّعَى أنَّه أسَرَه ، وادَّعَى الكافِرُ أنَّه أمَّنَهُ ، ففيها ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداهُن ، القولُ قولُ المسلمِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ معه ، فإنَّ الأصلَ إباحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ ، وعَدَمُ الأمانِ . والثانيةُ ، القولُ قولُ الأسيرِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَه وحَقْنَ دَمِه ، فيكونُ هذا شُبْهَةً تمْنَعُ مِن قَتْلِه . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ . والثالثةُ ، يُرْجَعُ إلى قولِ مَن ظاهِرُ الحالِ يُدلُّ على صِدْقِه ؛ فإنْ كان الكافرُ ذا قُوَّةٍ ، معه سلاحُه ، فالظاهِرُ صِدْقُه ، وإنْ كان ضَعِيفًا مَسْلُوبًا سِلاحُه ، فالظاهِرُ كَذِبُه ، فلا يُلْتَفتُ إلى قولِه . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : لا يُقْبَلُ قولُه وإنْ صدَّقَه المسلمُ ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على أمانِه ، فلا يُقْبَلُ إقْرارُه به . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ ، لم يثْبُتْ أسرُه ، ولا نازَعَه فيه مُنازِعٌ ، فقُبِلَ قولُه في الأمانِ ، كالرسولِ .

فصل : ومَنْ طَلَبَ الأمانَ ليَسْمَعَ كلامَ اللهِ ، ويَعْرِفَ شرائِعَ الإِسلامِ ، وجبَ أنْ يُعْطاهُ ، ثم يُرَدُّ إلى مَأْمَنِه . لا نَعْلَمُ في هذا خلافًا . وبه قال قَتادَةُ ، ومَكْحُولٌ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ . وكتَبَ عمرُ بن عبد العزيز بذلك إلى الناسِ ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ ٱللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[20] . قال الأَوْزاعِيُّ : هي إلى يومِ القيامَةِ . ويجوزُ عَقْدُ الأمانِ للرسولِ والمُسْتَأْمِنِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُؤَمِّنُ رُسُلَ المشركين . ولما جاءَه رَسُولَا مُسَيْلِمةَ ، قال : « لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا »[21] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلِك ، فإنَّنا لو قَتَلْنا رُسُلَهم ، لقَتَلُوا رُسُلَنا ، فتفُوتُ مَصْلحَةُ المُراسَلَةِ . ويجوزُ عَقْدُ الأمانِ لكلِّ واحِدٍ منهما مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا بمُدَّةٍ ، سواءٌ كانت طويلةً أو قصيرةً ، بخلافِ الهُدْنَةِ ، فإنَّها لا تجوزُ إلَّا مُقَيَّدَةً ؛ لأنَّ في جَوازِها مُطْلَقًا تَرْكًا للجهادِ ، وهذا بخلافِه . قال / القاضي : ويجوزُ أنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الهُدْنَةِ بغيرِ جِزْيَةٍ . قال أبو بكر : وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمد ؛ لأنَّه قيل له : قال الأَوْزاعِيُّ : لا يُتْرَكُ المُشْرِكُ في دارِ الإِسلامِ إلَّا أنْ يُسْلِمَ أو يُؤَدِّيَ . فقال أحمد : إذا أمَّنْتَه ، فهو على ما أَمَّنْتَه[22] . وظاهِرُ هذا أنَّه خالَفَ قولَ الأَوْزاعِيِّ . وقال أبو

١٠/٣١و

(٢٠) سورة التوبة ٦ .

(٢١) تقدم تخريجه ، في : ١٢/٢٧١ .

(٢٢) في الأصل : « أمن » .

الْخَطَّاب : عندِى أنَّه (٢٣لا يجوزُ أنْ٢٣) يُقيمَ سَنَةً بغيرِ جِزْيَةٍ . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ ، والشافِعِىِّ ؛ لقوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(٢٤) .
ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ هذا كافِرٌ أُبيحَ له الإقامَةُ فى دارِ الإسْلامِ ، من غيرِ الْتزامِ جِزْيَةٍ ، فلم تَلْزَمْه جِزْيَةٌ ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولأنَّ الرَّسولَ لو كانَ ممَّنْ لا يجوزُ أخذُ الجِزْيَةِ منه ، يَسْتَوِى فى حَقِّه السَّنَةُ وما دُونَها ، فى أنَّ الجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ منه فى المُدَّتَيْن ، فإذا جازَتْ له الإقامَةُ فى إحداهما ، جازَت فى الأُخْرَى ، قياسًا لها عليها . وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ . أى يلْتزِمُونها ، ولم يُرِدْ حقيقةَ الإعْطاءِ ، وهذا مخصوصٌ منها بالاتِّفاقِ فإنَّه يجوزُ له(٢٥) الإقامَةُ من غيرِ الْتزامٍ لها ، ولأنَّ الآيةَ تخصَّصَتْ بما دونَ الحَوْلِ ، فنَقِيسُ على المَحَلِّ المَخْصوصِ .

فصل : وإذا دَخَلَ حَرْبِىٌّ دارَ الإسلامِ بأمانٍ ، فأَوْدَعَ مالَه مسلمًا أو ذِمِّيًّا ، أو أَقْرَضَهُما إيَّاه ، ثم عادَ إلى دارِ الحَرْبِ ، نظَرْنا ؛ فإنْ دخَلَ تاجرًا ، أو رسولًا ، أو مُتَنَزِّهًا ، أو لحاجةٍ يَقْضِيها ثم يعودُ إلى دارِ الإسلامِ ، فهو على أمانِه فى نَفْسِه ومالِه ؛ لأنَّه لم يخْرُجْ بذلك عن نِيَّةِ الإقامةِ بدارِ الإسلامِ ، فأشْبَهَ الذِّمِّىَّ إذا دخَلَ لذلك ، وإنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا ، بطلَ الأمانُ فى نفسِه ، وبَقِىَ فى مالِه ؛ لأنَّه بدُخولِه دارَ الإسلامِ بأمانٍ ؛ ثَبَتَ الأمانُ لمالِه الذى مَعَه ، فإذا بطلَ فى نفسِه بدُخولِه دارَ الحَرْبِ ، بَقِىَ فى مالِه ؛ لاخْتِصاصِ المُبْطِلِ بنَفْسِه ، فيَخْتَصُّ(٢٦) البُطْلانُ به . فإنْ قيل(٢٧) : إنَّما(٢٨) يثْبُت الأمانُ لمالِه تَبَعًا ، فإذا بطلَ فى المَتْبوعِ ، بطلَ فى التَّبعِ . قُلنا : بل يثْبُتُ له الأمانُ لمعنًى وُجِدَ فيه ، وهو إدْخالُه معه ، وهذا يقتَضِى ثُبوتَ الأمانِ له / . وإن لم يثْبُتْ فى نفسِه ، بدليلِ ما لو بعثَه مع مُضارِبٍ له أو وكيلٍ ، فإنَّه يثْبُتُ له(٢٩) الأمانُ ، ولم يثْبُت(٣٠) فى نفسِه ،

١٠/٣١ظ

(٢٣–٢٣) سقط من : الأصل .
(٢٤) سورة التوبة ٢٩ .
(٢٥) سقط من : الأصل ، م .
(٢٦) فى م : « فيخص » .
(٢٧) فى النسخ : « قتل » تصحيف .
(٢٨) فى ا ، م : « فإنما » .
(٢٩) سقط من : الأصل ، م .
(٣٠) فى م زيادة : « الأمان » .

ولم يُوجَدْ فيه هٰهُنا ما يقْتَضِى نَقْضَ[31] الأمانِ فيه ، فبَقِىَ على ما كان عليه . ولو أخذَه معَهُ إلى دارِ الحرْبِ ، انْتَقَضَ[32] الأمانُ فيه ، كما يَنْتَقِضُ فى نفسِه ، لوُجُودِ المُبْطِلِ منهما . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ صاحبَه إنْ طلَبَه بُعِثَ به[31] إليه ، وإنْ تَصرَّفَ فيه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ أو غَيْرِهما ، صَحَّ تَصرُّفُه . وإنْ ماتَ فى دارِ الحَرْبِ انْتَقَلَ إلى وارِثِه ، ولم يبْطُلِ الأمانُ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يبْطُلُ فيه . وهو قولٌ للشافِعِىِّ[33] ؛ لأنَّه قد صارَ لوارِثِه ، ولم يَعْقِدْ فيه أمانًا ، فوجَبَ أنْ يبْطُلَ فيه ، كسائِرِ أمْوالِه . ولَنا ، أنَّ الأمانَ حَقٌّ له لازِمٌ متَعلِّقٌ بالمالِ ، فإذا انْتَقلَ إلى الوارِثِ ، انْتقَلَ بحَقِّه[34] ، كسائِرِ الحُقوقِ ؛ من الرَّهْنِ ، والضَّمِينِ ، والشُّفْعَةِ . وهذا اخْتيارُ المُزَنِىِّ . ولأنَّه مالٌ له أمانٌ ، فينْتَقِلُ إلى وارِثِه مع بَقاءِ الأمانِ فيه ، كالمالِ الذى مع مُضارِبِه . وإنْ لم يَكُنْ له وارِثٌ ، صارَ فيْئًا لبيتِ المالِ . فإنْ كان له وارِثٌ فى دارِ الإِسلامِ ، فقال القاضى : لا يَرِثُه ، لاخْتلافِ الدَّارَيْنِ . والأَوْلَى أنَّه يرِثُه ؛ لأنَّ مِلَّتَهما واحِدَةٌ ، فيرِثُه كالمسلمين ، وإنْ ماتَ المُسْتأْمَنُ فى دارِ الإسلامِ ، فهو كما لو ماتَ فى دارِ الحَرْبِ ، سواءٌ ؛ لأنَّ المُسْتأمَنَ حَرْبِىٌّ تَجْرِى عليه أحْكامُهم . وإنْ رجَعَ إلى دارِ[35] الحَرْبِ ، فسُبِىَ واسْتُرِقَّ ، فقال القاضى : يكونُ مالُه مَوْقُوفًا حتَّى يُعْلَمَ آخرُ أمرِه ، بمَوْتٍ أو غيرِه ، فإنْ ماتَ كان فيئًا ؛ لأنَّ الرقيقَ لا يُورَثُ ، وإنْ عَتَقَ كان له ، وإنْ لم يُسْتَرَقَّ ، ولكن مَنَّ عليه الإمامُ ، أو فَاداهُ ، فمالُه له ، وإنْ قَتَلَه ، فمالُه لوَرَثَتِه ، وإنْ لم يُسْبَ ، ولكن دخلَ دارَ الإِسلامِ بغيرِ أمانٍ ، ليأْخُذَ مالَه ، جازَ قَتْلُه وسَبْيُه ؛ لأنَّ ثُبوتَ الأمانِ لمالِه لا يُثْبِتُ الأمانَ له ، كما لو كان مالُه وَدِيعةً بدارِ الإِسلامِ وهو مقيمٌ بدارِ الحَرْبِ .

١٠/٣٢و

فصل : وإذا سَرَقَ / المُسْتأْمَنُ فى دارِ الإِسلامِ ، أو قَتَلَ ، أو غَصَبَ ، ثم عادَ إلى وطَنِه [36]فى دارِ الحَرْبِ[36] ، ثم خَرَجَ مُسْتأْمِنًا مرَّةً ثانِيَةً ، اسْتُوفِىَ منه ما لَزِمَه فى أمانِه

---

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) فى م : « لنقض » .

(٣٣) فى م : « الشافعى » .

(٣٤) فى م : « لحقه » .

(٣٥) سقط من : الأصل ، م .

(٣٦ – ٣٦) سقط من : ا .

الأَوَّل . وإن اشْتَرَى عبْدًا مُسْلِمًا ، فخرَجَ به إلى دارِ الحربِ ، ثم قُدِرَ عليه ، لم يُغْنَمْ ؛ لأنَّه لم يثْبُتْ مِلْكُه عليه ، لكَوْنِ الشراءِ باطلًا ، ويُرَدُّ[37] إلى بائِعِه ، ويَرُدُّ[37] بائعُه الثمَنَ إلى الحَرْبِىِّ ؛ لأنَّه حَصَلَ فى أمانٍ ، فإنْ كان العبدُ تالِفًا ، فعلى الحَرْبِىِّ قيمَتُه ، ويتَرادَّانِ الفَضْلَ .

فصل : وإذا دَخَلَت الحَرْبِيَّةُ إلينا بأمانٍ ، فتَزَوَّجَت ذِمِّيًّا فى دارِنا ، ثم أرادَتِ الرُّجُوعَ ، لم تُمْنَعْ ، إذا رضِىَ زوجُها أو فارَقَها . وقال أبو حنيفة ، تُمْنَعُ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لا يَلْزَمُ الرجلَ المُقامُ به ، فلا يَلْزَمُ المرأةَ ، كعَقْدِ الإجارَةِ .

١٦٤٢ ــ مسألة ؛ قال : (**ومَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَفْتَحَ الحِصْنَ ، ففعَلَ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : أنَا المُعْطَى . لَمْ يُقْتَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ**)

وجملتُه أنَّ المسلمين إذا حَصَرُوا حِصْنًا ، فناداهُم رجلٌ : آمِنُونِى أفْتَحْ لكم الحِصْنَ . جازَ أنْ يُعْطُوه أمانًا ؛ فإنَّ زيادَ بن لَبِيدٍ لمَّا حصَرَ النُّجَيْرَ[1] ، قال الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : أعْطُونِى الأمانَ لعشرةٍ ، أفْتَحْ لكم الحِصْنَ . ففعلُوا . فإنْ أشْكَلَ الذى أُعْطِىَ الأمانَ ، وادَّعاه كلُّ واحدٍ من أهلِ الحِصْنِ ، فإنْ عُرِفَ صاحِبُ الأمانِ ، عُمِلَ على ذلك ، وإنْ لم يُعْرَفْ ، لم يجُزْ قَتْلُ واحدٍ منهم[2] ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَحْتَمِلُ صِدْقَه ، وقد اشْتَبَهَ المُبَاحُ بالمُحَرَّمِ فيما لا ضَرُورةَ إليه ، فحَرُمَ الكُلُّ ، كما لو اشْتبهَتْ مَيْتَةٌ بمُذَكَّاةٍ ، أو أختُه بأجْنَبِيَّاتٍ ، أو اشْتَبَه زانٍ مُحْصَنٌ برجالٍ مَعْصُومِينَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، ولا أعلمُ فيه خِلافًا . وفى اسْتِرْقاقِهم وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْرُمُ . وذكَرَ القاضى أنَّ أحمد نَصَّ عليه . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لما ذكَرْنا فى القَتْلِ ، فإنَّ اسْتِرْقاقَ مَن لا يَحِلُّ اسْتِرْقاقُه مُحَرَّمٌ . والثانى ، يُقْرَعُ بينهم ، فيُخْرَجُ صاحبُ الأمانِ / بالقُرْعَة ، ويُسْتَرَقُّ الباقون . قالَه أبو ١٠/٣٢ظ

(٣٧ - ٣٧) سقط من : م .

(١) النجير : حصن قرب حضر موت منيع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى الله عنه . معجم البلدان ٧٦٢/٤ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

بكرٍ ؛ لأنَّ الحقَّ لواحِدٍ منهم غيرِ معلومٍ ، فيُقْرَعُ بينَهم ، كما لو أعْتَقَ عبدًا من عَبيدِه وأشْكَلَ ، ويُخالِفُ القتلَ ، فإنَّه إراقَةُ دَمٍ تَنْدَرِئُ بالشُّبهاتِ ، بخلافِ الرِّقِّ ، ولهذا يَمْتَنِعُ[3] القتلُ فى النِّساءِ والصِّبيانِ دُونَ الاسْتِرْقاقِ . وقال الأوْزاعِىُّ : إذا أسْلَمَ واحدٌ من أهلِ الحِصْنِ ، قبْلَ فَتْحِه ، أشْرَفَ علينا ، ثم أشْكَلَ ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهم أنَّه الذى أسْلَم : يَسْعَى كلُّ واحدٍ منهم فى قِيمةِ نفسِه ، ويُتْرَكُ له عُشْرُ قِيمَتِه . وقياسُ مذهبِنا أنَّ فيها وَجْهَيْن ، كالتى قبلَها .

فصل : قال أحمد : إذا قال الرجلُ : كُفَّ عنِّى حتى أدُلَّكَ على كذا . فبَعَثَ معه قومًا[4] ليدُلَّهم ، فامْتَنَعَ من الدَّلالَةِ ، فلهم ضَرْبُ عُنُقِه ؛ لأنَّ أمانَه بشَرْطٍ ، ولم يُوجَدْ . وقال أحمدُ : إذا لَقِىَ عِلْجًا ، فطلبَ منه الأمانَ ، فلا يُؤَمِّنْه ؛ لأنَّه يُخافُ شَرُّه ، وإنْ كانوا سَرِيَّةً ، فلهم أمانُه . يعْنِى أنَّ السَّرِيَّةَ لا يخافُون مِن غَدْرِ العِلْجِ قَتْلَهم ، بخلافِ الواحِدِ ، وإنْ لقِيَتِ السَّرِيَّةُ أعْلاجًا ، فادَّعَوا أنَّهم جاءُوا مُسْتَأمِنِين ، فإنْ كان معهم سلاحٌ ، لم يُقْبَلْ قولُهم ؛ لأنَّ حَمْلَهم للسِّلاحِ[5] يدُلُّ على مُحارَبَتِهم ، وإنْ لم يكُنْ معهم سِلاحٌ ، قُبِلَ قولُهم ؛ لأنَّه يدُلُّ على صِدْقِهم .

فصل : وإذا دخَلَ حَرْبِىٌّ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ ، نظَرْتَ ؛ فإنْ كان معه مَتاعٌ يَبِيعُه فى دارِ الإسلامِ ، وقد جَرَت العادَةُ بدُخولِهم إلينا تُجَّارًا بغيرِ أمانٍ ، لم يُعْرَضْ لهم . وقال أحمد : إذا رَكِبَ القومُ فى البحرِ ، فاستَقْبَلَهم فيه تُجَّارٌ مُشْرِكُون من أرضِ العَدُوِّ ، يُريدون بلادَ الإسْلامِ ، لم يَعْرِضُوا لهم ، ولم يقاتِلُوهم ، وكلُّ مَنْ دخَلَ بلادَ المسلمين من أهلِ الحَرْبِ بتجارةٍ ، بُويِعَ ، ولم[6] يُسْأَلْ عن شىءٍ ، وإنْ لم تكنْ معه تجارةٌ ، فقال : جِئْتُ مُسْتأْمِنًا . لم يُقْبَلْ منه ، وكان الإمامُ مُخيَّرًا فيه . ونحوُ هذا قولُ[7] الأوْزاعِىِّ ، والشافِعِىِّ . وإنْ كان ممَّنْ / ضلَّ الطريقَ ، أو حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فى مَرْكَبٍ[8] إلينا ، فهو لمَنْ أخذَهُ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، والأُخْرَى ، يكُونُ فَيْئًا .

١٠/٣٣و

(٣) فى م : « يمنع » .
(٤) فى م : « قوم » .
(٥) فى م : « السلاح » .
(٦) فى ا : « ولا » .
(٧) فى م : « قال » .
(٨) فى م : « المركب » .

١٦٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِهِمْ مِنَ الْغُزَاةِ فَارِسًا ، فَنَفَقَ فَرَسُهُ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ ، ومن دَخَلَ رَاجِلًا ، فَأُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمُ الفارِسِ)

وجملة ذلك أنَّ الاعْتبارَ فى استِحْقاقِ السَّهْمِ بحالَةِ الإِحْرازِ ، فإن أُحْرِزَت الغَنِيمةُ وهو راجلٌ ، فله سَهْمُ راجِلٍ ، وإن أحْرِزَت وهو فارِسٌ ، فله سهمُ فارِسٍ[1] ، سواءٌ دخلَ فارسًا أو راجِلًا . قال أحمد : أنا أرَى أنَّ كُلَّ مَنْ شهِدَ الوَقْعَةَ على أىِّ حالةٍ كان يُعْطَى ؛ إنْ كان فارِسًا ففارِسٌ ، وإنْ كان راجِلًا فراجِلٌ ؛ لأَنَّ عمرَ قال : الغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ[2] . وبهذا قال الأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ونحوَه قال ابنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ : الاعْتبارُ بدُخولِ دارِ الحرْبِ ، فإنْ دخلَ فارسًا فله سهمُ فارِسٍ وإنْ نَفَقَ فرسُه قبلَ القِتالِ ، وإنْ دخلَ راجِلًا فله سهمُ الراجِلِ وإن استفادَ فرسًا فقاتَلَ عليه . وعنه رِوايَةٌ أُخرَى كقَوْلِنا . قال أحمدُ : كان سليمانُ بن موسى يَعْرِضُهم إذا أدْرَبُوا[3] ، الفارِسُ فارِسٌ[4] ، والراجِلُ راجِلٌ[5] . لأنَّه دخلَ فى الحربِ بنِيَّةِ القتالِ ، فلا يتغيَّرُ سهمُه بذَهابِ دابَّتِه ، أو حُصولِ دابَّةٍ له ، كما لو كان بعدَ القتالِ . ولَنا ، أنَّ الفرسَ حيوانٌ يُسْهَمُ له ، فاعْتُبِرَ وُجودُه حالَةَ[6] القتالِ ، فيُسْهَم له مع الوُجودِ فيه ، ولا يُسْهَمُ له مع العَدَمِ ، كالآدَمِىِّ ، والأَصْلُ فى هذا أنَّ حالةَ استِحْقاقِ السَّهْمِ حالَ[7] تقْتَضِى الحرب ، بدليلِ قولِ عمرَ : الغَنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ . ولأَنَّها الحالُ التى يحصلُ فيها الاستيلاءُ الذى هو سبَبُ المِلْكِ ، بخلافِ ما قبلَ ذلك ، فإنَّ الأموالَ فى أيْدِى أصحابِها ، ولا نَدْرِى هل

---

(١) فى ا ، م : « الفارس » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/ ٣٣٥ ، ٩/ ٥٠ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى من يأتى بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٨٥ .

(٣) أدربوا : جاوزوا الدرب إلى العدو .

(٤) فى ا : « فارسا » .

(٥) فى ا : « راجلا » .

(٦) فى م : « حال » .

(٧) أى : وقت . وفى م : « حالة » .

يُظْفَرُ بهم أو لا ؟ ولأنَّه لو ماتَ بعضُ المسلمين قبلَ الاستيلاءِ ، لم يستَحِقَّ شيئًا ، ولو وُجِدَ مَدَدٌ فى تلك الحالِ ، أو انْفَلَتَ أسيرٌ فلَحِقَ بالمسلمين ، /أو أسْلَمَ كافرٌ فقاتَلُوا ، استَحَقُّوا السهْمَ ، فدَلَّ على أنَّ الاعْتبارَ بحالةِ الإحْرازِ ، فوجَبَ اعْتبارُه دُونَ غيرِه . ١٠/٣٣ظ

١٦٤٤ – مسألة ؛ قال : (ويُعْطَى ثَلاثَةَ أسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)

أكثرُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الغنيمةَ تُقْسَمُ للفارسِ منها ثَلاثةُ أسْهُمٍ ؛ سهمٌ له ، وسهمان لفَرَسِه ، وللراجِلِ سهْمٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا مذهبُ عمرَ بن عبد العزيز ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِين ، (١ وحَبِيبِ بن أبي ثابتٍ ١) ، وعَوامٌّ عُلَماءِ الإسلامِ فى القديمِ والحديث ؛ منهم مالِك ومَنْ تَبِعَه من أهلِ المدينةِ ، والثَّوْرِيُّ ومَنْ وافَقَه من أهلِ العراقِ ، والليثُ (٢ بنُ سعدٍ ٢) ومَنْ تَبِعَه من أهلِ مصر ، والشافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وقال أبو حنيفة : للفَرَسِ سَهْمٌ واحدٌ ؛ لما رَوَى مُجَمِّعُ بن جَارِيَة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قسَمَ خَيْبَرَ على أهلِ الحُدَيْبِيَةِ ، فأعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْن ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَواه أبو داودَ[٣] . ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فلمْ يزِدْ على سَهْمٍ ، كالآدَمِيِّ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسْهَمَ يومَ خَيْبَرَ للفارِسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ ؛ سَهْمان لفرَسِه ، وسهمٌ له . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . وعن أبي رُهْمٍ وأخيه ، أنَّهما كانا فارِسَيْن يومَ خَيْبَرَ ، فأُعْطِيا سِتَّةَ أسْهُمٍ ؛ أربعةَ أسْهُمٍ لفَرَسَيْهما ، وسَهْمَيْن لهما . رواه سعيد بن منصور[٥] ، وعن ابن

(١ – ١) فى م : « وحسين بن ثابت » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) فى : باب من أسهم له سهما ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٩ ، ٧٠ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ٣٧ . ومسلم ، فى : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٩ . والترمذى ، فى : باب فى سهم الخيل ، من كتاب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٢ . والدارمى ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٥) فى : باب ما جاء فى سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧٨ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/ ٣٢٦ .

عبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى الفارِسَ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، وأعْطَى الراجِلَ سَهْمًا[٦] . وقال خالدٌ الحَذَّاءُ : لا يُخْتَلَفُ فيه عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه أَسْهَمَ هكذا للفَرَسِ سهمَيْن ، ولصاحِبه سهمًا ، وللراجِلِ سهمًا . وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن : أمَّا بعدُ ؛ فإنَّ سُهْمانَ الخَيْلِ ممَّا فرَضَ رسولُ الله ﷺ ، سَهْمَيْن للفرَسِ ، وسهمًا للرَّاجِلِ ، ولعمْرِى لقد كان حديثًا ما أَشْعَرَ أنَّ أحدًا من المسلمين همَّ بانْتقاضِ ذلك ، (٧فمَن هَمَّ بانْتِقاضٍ٧) فعاقِبْهُ ، والسلامُ عليك . روَاهما سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[٨] . / وهذا يدلُّ على ثُبوتِ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ بهذا ، وأنَّه أُجْمِعَ عليه ، فلا يُعَوَّلُ على ما خالَفَه . فأمَّا حديثُ مُجَمِّعٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أراد أعْطَى الفارِسَ سهمَيْن لفرَسِه ، وأعْطَى الراجِلَ سهمًا ، يعنى صاحِبَه ، فيكونُ ثلاثةَ أسْهُمٍ ، على أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ أصحُّ منه ، وقد وافَقَه حديثُ أبى رُهْمٍ وأخيه ، وابنِ عبَّاس ، وهؤلاءِ أحْفَظُ وأعلَمُ ، وابنُ عمرَ وأبو رُهْمٍ وأخوه ممَّنْ شَهِدُوا وأخذُوا السُّهْمان ، وأخبَرُوا عن أنْفُسِهم أنَّهم أُعْطُوا ذلك ، فلا يُعارَضُ ذلك بخبرٍ شاذٍّ تعَيَّنَ غلَطُه ، أو حَمْلُه على ما يخالِفُ ظاهِرَه ، وقياسُ الفرَسِ على الآدَمِيِّ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ أثرَها فى الحَرْبِ أكثرُ ، وكُلْفَتَها أعْظَمُ ، فيَنْبَغِى أنْ يكونَ سَهْمُها أكثرَ .

٣٤/١٠و

١٦٤٥ – مسألة ؛ قال : (إلَّا أنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا ، فيُعْطَى سَهْمًا لَهُ ، وسَهْمًا لِفَرَسِهِ)

الْهَجِينُ : الذى أبوه عربِىٌّ وأُمُّه بِرْذَوْنة . والمُقْرِفُ : الذى أبوه بِرْذَوْنٌ[١] وأُمُّه عربِيَّةٌ ، قالت هندُ بنتُ النُّعمانِ بن بَشِيرٍ[٢] :

---

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الفارس كم يقسم له ؟ ، من قال ثلاثة أسهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٩٧/١٢ .

(٧ – ٧) سقط من : م .

(٨) حديث خالد الحذاء ، أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الفارس والراجل ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٧/٦ . وحديث عمر بن عبد العزيز ، أخرجه سعيد ، فى : باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

(١) فى م : « برذونة » .

(٢) انظر ما تقدم فى : ٣٠٥/٩ .

وما هِنْدُ إلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ ... سَلِيلَةُ أفْراسٍ تَجلَّلَها بَغْلُ
فإنْ ولَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فبالْحَرَى ... وإنْ يكُ إقْرافٌ فما أنْجَبَ الفَحْلُ

وأرادَ الخِرَقِىُّ بالهَجِينِ هٰهُنا ، ماعدا العَرَبِىَّ ، واللهُ أعلم . وقد حُكِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : الْهَجِينُ البِرْذَوْنُ . واختلَفتِ الرِّوايَةُ عنه فى سُهْمانِها[٣] ، فقال الخَلَّالُ : تواتَرَت الرِّواياتُ عن أبى عبد الله فى سِهامِ البِرْذَوْنِ ، أنَّه سَهْمٌ واحدٌ . واخْتارَه أبو بكرٍ ، والْخِرَقِىُّ ، وهو قولُ الحَسَنِ . قال الخَلَّالُ : وروَى عنه ثلاثةٌ مُتيقِّظون أنَّه يُسْهَمُ للبِرْذَوْنِ مثلُ سهمِ العَرَبِىِّ . واختارَهُ الخَلَّالُ ، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾[٤] . وهذه من الخَيْلِ ، ولأنَّ الرُّواةَ رَوَوْا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أسْهَمَ للفرَسِ سَهْمَيْن ، ولصاحِبِه سَهْمًا . وهذا عامٌّ فى كلِّ فَرَسٍ ، ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فاسْتَوَى فيه العَرَبِىُّ وغيرُه ، كالآدَمِىِّ . وحكَى أبو بكرٍ ، عن أحمدَ ، / رحِمَه اللهُ ، روايةً ثالثة ، أنَّ الْبَراذِينَ إنْ أدْرَكَتْ إدْراكَ العِرَابِ[٥] ، أُسْهِمَ لها مِثْلُ الفَرَسِ العَرَبِىِّ ، وإلَّا فلا . وهذا قولُ ابنِ أبى شَيْبَةَ ، وابنِ أبى خَيْثَمَةَ ، وأبى أيُّوبَ ، والجُوزَجَانِىِّ ؛ لأنَّها من الخَيْلِ ، وقد عَمِلَت عَمَلَ العِرَابِ ، فأُعْطِيَتْ سَهْمَها[٦] كالعَرَبِىِّ . وحكَى القاضى روايةً رابعةً ، [٧]أنَّها لا سَهْمَ[٧] لها . وهو قولُ مالِكِ بنِ عبد الله الخَثْعَمِىِّ[٨] ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يَعْمَلُ عملَ الخَيْلِ العِرَابِ ، فأشْبَهَ الْبِغالَ . ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ هذه الرِّوايةُ فيما لا يُقارِبُ العِتاقَ منها ؛ لما روَى الجُوزَجَانِىُّ ، بإسْنادِه عن أبى موسى ، أنَّه كتَبَ إلى عمرَ بن الخطَّاب : إنَّا[٩] وجَدْنا بالعِراقِ خَيْلًا عِرَاضًا

١٠/٣٤ ظ

---

(٣) فى ا : « سهمانهما » .

(٤) سورة النحل ٨ .

(٥) فى الأصل ، م : « العرب » .

(٦) فى الأصل ، م : « سهما » .

(٧ - ٧) فى م : « أنه لا يسهم » .

(٨) مالك بن عبد الله الخثعمى ، الذى يقال له : مالك الصوائف ، وهو من أهل فلسطين ، كان يغزو بلاد الروم ، فيغنم غنائم كثيرة . انظر الكامل ٥١٥/٣ ، ٥٧٦/٥ .

(٩) فى ا زيادة : « قد » .

دُكْنًا[١٠] ، فما تَرَى يا أميرَ المؤمنين فى سُهْمانِها ؟ فكتَبَ إليه : تِلْكَ الْبَراذِينُ ، فما قارَبَ العِتاقَ منها ، فاجْعَلْ له سَهْمًا واحدًا ، وأَلْغِ ما سِوَى ذلك[١١] . ولَنا ، ما رَوَى سعيدٌ[١٢] ، بإسْنادِه عن أبى الأَقْمَرِ ، قال : أغارَت الخيلُ على الشَّامِ ، فأدْرَكَتِ العِرَابُ مِن يَوْمِها ، وأدْرَكَت الكَوادِنُ[١٣] ضُحَى الْغَدِ ، وعلى الخيلِ رجلٌ من هَمْدَان ، يقالُ له : المُنْذِرُ بن أبى حُمَيْضَةَ ، فقال : لا أجْعَلُ الذى أدْرَكَ من يومِه مثلَ الذى لم يُدْرِكْ . ففضَّلَ الخيلَ ، فقال عمرُ : هَبِلَتِ الوادِعِيَّ أُمُّه ، أمْضُوها على ما قال . ولم يُعْرَفْ عن الصَّحابَةِ خلافُ هذا القوْلِ . ورَوَى مَكْحُولٌ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أعْطَى الفَرَسَ العَرَبِىَّ سَهْمَيْنِ ، وأعْطَى الْهَجينَ سَهْمًا . رواه سعيدٌ أيضًا[١٤] ، ولأنَّ نَفْعَ العَرَبِىِّ وأثرَه فى الحَرْبِ أفْضَلُ ، فيكونُ سهمُه أرْجَحَ ، كتفاضُلِ مَنْ يُرْضَخُ له . وأمَّا قولُهم : إنَّه من الخيلِ . قُلْنا : والخيلُ فى نفسِها تتفاضَلُ ، فتتفاضَلُ سُهْمانُها . وأما قَوْلُهم : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ قسَمَ للفرسِ سَهْمَيْنِ ، من غيرِ تَفْريقٍ . قُلْنا : هذه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، لا عُمومَ لها ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لم يكُنْ فيها بِرْذَوْنٌ ، وهو الظاهِرُ ، فإنَّها من خيلِ العربِ ، ولا بَراذِينَ فيها ، ودلَّ على صِحَّةِ هذا ، أنَّهم لمَّا وجَدُوا الْبَراذِينَ بالعراقِ ، أشْكَلَ عليهم أمرُها ، وأنَّ عمرَ فرضَ / لها سَهْمًا واحدًا ، وأمْضَى ما قالَ المُنْذِرُ بن أبى حُمَيْضَةَ فى تَفْضيلِ العِرَابِ عليها ، ولو كان النَّبىُّ ﷺ سَوَّى[١٥] بينهما ، لم يَخْفَ ذلك على عمرَ ، ولا خالَفَه ، ولو خالَفَه لم يسْكُتِ

٣٥/١٠ و

---

(١٠) فى الأصل ، ا : « دكا » .

(١١) وأخرج عبد الرزاق نحوه ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٧/٥ .

(١٢) فى : باب ما جاء فى تفضيل الخيل على البراذين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٠/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم البراذين ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب تفضيل الخيل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ ، ٥١/٩ . وعبد الرزاق ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

وفى مصادر التخريج هذه : « بن أبى حمصة » . والصواب ما عندنا . انظر : الإصابة ٣١٤/٦ .

(١٣) الكوادن : البراذين .

(١٤) فى : باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٩/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٣٢٨/٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب السهام للخيل ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٨٥/٥ . وابن أبى شيبة فى : باب فى البراذين مالها ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٤٠٢/١٢ .

(١٥) فى ا : « ساوى » .

الصحابةُ عن إنْكارِه عليه ، سِيَّما وابنُه هو راوِى الخبرِ ، فكيف يَخْفَى ذلك عليه ! ويَحْتَمِلُ أنَّه فضَّلَ العِرَابَ أيضًا ، فلم يذْكُرْه الرَّاوِى ، لغَلَبَةِ العِرَابِ ، وقِلَّةِ الْبَراذِينِ ، ويدُلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأْويل ، خبَرُ مَكْحولٍ الذى رَوَيْناه ، وقياسُها على الآدَمِىِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ العَرَبِىَّ منهم لا أثَرَ له فى الحَرْبِ زيادَةً على غيرِه ، بخلافِ العَرَبِىِّ من الخيلِ على غيرِه . واللهُ أعلمُ .

١٦٤٦ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ**)

يعنِى إذا كان مع الرَّجُلِ خيلٌ ، أُسْهِمَ لِفَرَسَيْنِ أربعةُ أَسْهُمٍ ، ولصاحِبِهما سَهْمٌ ، ولم يُزَدْ على ذلك ، وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافِعِىُّ : لا يُسْهَمُ لأكْثَرَ من فرسٍ واحِدٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُقاتِلَ على أكثرَ منها ، فلمْ يُسْهَمْ لما زادَ عليها ، كالزائِدِ عن الفَرَسَيْنِ . ولَنا ، ما رَوَى الأوْزاعِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسْهِمُ للخيلِ ، وكان لا يُسْهِمُ للرجُلِ فوقَ فرَسَيْن ، وإنْ كانَ معه عشرةُ أفْراسٍ . وعن أَزْهَر بن عبد الله ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كتَبَ إلى أبى عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ ، أنْ يُسْهِمَ للفرَسِ سَهْمَيْن ، وللفرَسَيْن أربعةَ أسْهُمٍ ، ولصاحِبِها سَهْمٌ ، فذلك خمسةُ أسْهُمٍ ، وما كانَ فوقَ الفرسَيْن فهى جنائِبُ . روَاهما سعيد ، فى « سُنَنِه »[1] . ولأنَّ به إلى الثانى حاجَةً ، فإنَّ إدامةَ رُكوبِ واحِدٍ تُضْعِفُه ، وتَمْنَعُ القتالَ عليه ، فيُسْهَمُ له كالأوَّلِ ، بخلافِ الثالث ، فإنَّه مُسْتَغْنًى عنه .

١٦٤٧ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ**)

نَصَّ أحمدُ على هذا ، وظاهِرُه أنَّه لا يُسْهَمُ للبعيرِ مع إمْكانِ الغَزْوِ على فرسٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه يُسْهَمُ للبعيرِ سَهْمٌ ، ولم / يشترطْ عجزَ صاحِبِه عن غيرِه . وحُكِىَ نحوُ هذا عن الحَسَنِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[1] . ولأنَّه حيوانٌ تجوزُ المسابَقَةُ عليه بِعِوَضٍ ، فيُسْهَمُ له ، كالفرَسِ . يحقِّقُه أنَّ تجْويزَ المسابَقَةِ ١٠/٣٥ظ

---

(١) فى : باب من قال : لا سهم لأكثر من فرسين ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨١ .

(١) سورة الحشر ٦ .

بِعَوَضٍ إنَّما أبيحَت فى ثلاثَةِ أشياء دونَ غيرِها ؛ لأنَّها آلاتُ[٢] الجِهاد ، فأُبيحَ أخْذُ الرَّهْنِ فى المُسابقَةِ بها ، تَحْريضًا على رِياضَتِهَا ، وتَعَلُّمِ الإتْقانِ فيها ، ولا يُزادُ على سَهْمِ البِرْذَوْنِ ؛ لأنَّه دُونَه ، ولا يُسْهَمُ له إلَّا أنْ يشهدَ الوَقْعةَ عليه ، ويكونَ ممَّا يُمْكِنُ القتالُ عليه ، فأمَّا هذه الإبلُ الثَّقِيلةُ ، التى لا تصلُحُ إلَّا للحَمْلِ ، فلا يَسْتحِقُّ راكِبُها شيئًا ؛ لأنَّها لا تَكِرُّ ولا تَفِرُّ ، فراكِبُها أدْنَى حالًا[٣] من الرَّاجِلِ . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يُسْهَمُ له بحالٍ . وهو قولُ أكثرِ [٤]أهلِ العِلْمِ[٤] . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَنْ أحفَظُ عنه من أهلِ العِلْم ، أنَّ مَنْ غَزَا على بَعِيرٍ ، فله سَهْمُ راجِلٍ . كذلك قال الحسَنُ ، ومَكْحُولٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وهذا هو الصحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنَّه أسْهَمَ لغيرِ الخيلِ من الْبَهائِمِ ، وقد كان معه يومَ بَدْرٍ سبعون بعيرًا ، ولم تخْلُ غَزاةٌ من غَزَواتِه من الإبلِ ، بل هى كانت غالِبُ دَوَابِّهم ، فلم يُنْقَلْ عنه[٥] أنَّه أسْهَمَ لها ، ولو أسْهَمَ لها لنُقِلَ ، وكذلك مَنْ بَعْدَ النَّبىِّ ﷺ مِن خُلَفائِه وغيرِهم ، مع كثرةِ غَزَواتِهم ، لم يُنْقَلْ عن أحَدٍ منهم فيما عَلِمْناه أنَّه أسْهَمَ لبعيرٍ ، ولو أسْهَمَ لبعيرٍ[٦] لم يَخْفَ ذلك ، ولأنَّه لا يَتَمكَّنُ صاحِبُه من الكَرِّ والفرِّ ، فلم يُسْهَمْ له ، كالبغلِ والحمارِ .

فصل : وما عَدَا الخيلَ والإبلَ ، من البغَالِ والحميرِ[٧] والفِيَلَةِ وغيرِها ، لا يُسْهَمُ[٨] لها ، بغيرِ خلافٍ ، وإنْ عَظُمَ غَناؤُها ، وقامَتْ مَقامَ الخَيْلِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُسْهِمْ لها ، ولا أحَدٌ من خُلَفائِه ، ولأنَّها ممَّا لا تجوزُ المُسابَقَةُ عليه بعِوَضٍ ، فلم يُسْهَمْ لها ، كالبقرِ .

١٠/٣٦و **فصل** : / ويَنْبَغِى للإمامِ أنْ يَتعاهدَ الخيلَ عندَ دُخولِ الحَرْبِ ، فلا يُدْخِلْ إلَّا

---

(٢) فى ا : « آلة » .

(٣) فى م : « حال » .

(٤ - ٤) فى م : « الفقهاء » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا .

(٦) فى ا : « له » .

(٧) فى ا : « والحمار » .

(٨) فى ا : « سهم » .

شَدِيدًا ، ولا يُدْخِلْها حَطِمًا[٩] ، ولا ضَعِيفًا ، ولا ضَرِعًا ، ولا أعْجَفَ رَازِحًا . فإنْ شهِدَ أحدٌ الوَقْعَةَ على[١٠] واحِدٍ من[١٠] هذه لم يُسْهَمْ له . وبه قال مالكٌ . وقال الشافِعِيُّ : يُسْهَمُ له ، كما يُسْهَمُ للمريضِ . ولَنا ، أنَّه لا يُنْتَفَعُ به ، فلم يُسْهَمْ له ، كالرجُلِ المُخذِّلِ والمُرْجِفِ ، ولأنَّه حيوانٌ يتعَيَّنُ مَنْعُ دُخولِه ، فلم يُسْهَمْ له ، كالمُرْجِفِ . وأمَّا المريضُ الذى لا يتَمكَّنُ من القتالِ ، فإنْ خرَجَ بمَرَضِه عن كَوْنِه من أهلِ الجهادِ ، كالزَّمِنِ والأشَلِّ والمَفْلُوجِ ، فلا سَهْمَ[١١] له ؛ لأنَّه لم يَبْقَ من أهلِ الجهادِ ، وإنْ لم يخْرُجْ بمَرَضِه عن ذلك ، كالمَحْمُومِ ، ومَنْ به الصُّداعُ ، فإنَّه يُسْهَمُ له ؛ لأنَّه من أهلِ الجهادِ ، ويُعِينُ برَأْيِه ، وتكْثيرِه ، ودُعائِه .

١٦٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (**ومَنْ مَاتَ بَعْدَ إحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِى سَهْمِهِ**)

وجملتُه أنَّ الغازِىَ إذا ماتَ أو قُتِلَ ، نَظَرْت ؛ فإنْ كان قبلَ[١] حِيازَةِ الغَنِيمةِ ، فلا سَهْمَ له ؛ لأنَّه ماتَ قبلَ ثُبوتِ مِلْكِ المسلمين عليها ، سواءٌ ماتَ حالَ القتالِ أو قبلَه ، وإنْ ماتَ بعدَ ذلك ، فسَهْمُه لوَرَثَتِه . وقال أبو حنيفةَ : إنْ ماتَ قبلَ إحْرازِ الغنيمةِ فى دارِ الإسلامِ ، أو قَسْمِها فى دارِ الحربِ ، فلا شىءَ له[٢] ؛ لأنَّ مِلْكَ المسلمين لا يَتِمُّ عليها إلَّا بذلك . وقال الأوْزاعِىُّ : إنْ ماتَ بعدَ ما يُدْرِبُ[٣] فاصِلًا[٤] فى سبيلِ الله ، قبلُ أو بعدُ ، أُسْهِمَ له . وقال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : إنْ حَضَرَ القتالَ أُسْهِمَ له ، سواءٌ ماتَ قبلَ حِيَازَةِ الغنيمةِ أو بعدَها ، وإن لم يحضُرْ فلا سَهْمَ له . ونحوَه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ . ولَنا ، أنَّه إذا ماتَ قبلَ حِيازَتِها ، فقد ماتَ قبلَ مِلْكِها ، وثُبُوتِ الْيَدِ عليها ، فلم يستَحِقَّ شيئًا ، وإنْ ماتَ

---

(٩) الحطم من الدواب : ما أصابه الحَطَم ، وهو داء يصيبها فى قوائمها .

(١٠ ـ ١٠) فى الأصل ، ا : « أحد » .

(١١) فى ا : « يسهم » .

(١) فى ا زيادة : « آخر » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) أى : يجتاز الدرب إلى القتال .

(٤) فى م : « قاصدا » .

بعدَه[٥] ، فقد ماتَ بعدَ الاسْتِيلاءِ عليها فى حالٍ لو قُسِمَتْ صَحَّتْ قِسْمَتُها ، وكان له سَهْمُه منها ، فيَجِبُ أنْ يستَحِقَّ سَهْمَه فيها ، كما لو ماتَ بعدَ إحْرازِها فى دارِ الإسلامِ . وإذا ثَبَت أنَّه يستَحِقُّه ، فيكونُ لوَرَثَتِه ، كسائِرِ أمْلاكِه[٦] وحُقوقِه .

٣٦/ظ ١٦٤٩ / – مسألة ؛ قال : (**ويُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا**)

لا خلافَ فى أنَّ للرَّاجِلِ سَهْمًا . وقد جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه أعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا ، فيما تقدَّم من الأخبارِ[١] ، ولأنَّ الرَّاجِلَ يحْتاجُ إلى أقَلَّ ممَّا يحْتاجُ إليه الفارِسُ ، وغَناؤُه دونَ غَنائِه ، فاقْتَضَى ذلك أنْ يكونَ سَهْمُه دُونَ سهْمِه .

فصل : وسواءٌ كانت الغَنِيمةُ من فَتْحِ حِصْنٍ ، أو[٢] مدينةٍ ، أو من جيشٍ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وقال الوليدُ بن مُسْلِم : سألْتُ الأوْزَاعِىَّ عن إسْهامِ الخيلِ من غَنائمِ الحُصونِ . فقال : كانت الوُلاةُ من قبلِ عمرَ بن عبد العزيزِ ، الوليدُ وسليمانُ ، لا يُسْهِمون الخيلَ من الحُصونِ ، ويجْعلون النَّاسَ كلَّهم رَجَّالةً ، حتَّى وَلِىَ عمرُ بن عبد العزيز ، فأنْكَر ذلك ، وأمَرَ بإسْهامِها من فَتْحِ الحُصونِ والمدائِنِ . وَوَجْهُ ذلك ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قسَمَ غنائِمَ خيْبَرَ ؛ للفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ[٢] . وهى حصونٌ ، ولأنَّ الخيلَ ربما احْتِيجَ إليها ، بأنْ ينْزِلَ أهلُ الحِصْنِ ، فيقاتِلُوا خارجًا منه ، ويَلْزَمُ صاحبَه مُؤْنةٌ له ، فيُقْسَمُ له ، كما لو كانُوا[٣] فى غيرِ حِصْنٍ .

١٦٥٠ – مسألة ؛ قال : (**ويُرْضَخُ لِلْمَرْأةِ والْعَبْدِ**)

معناه أنَّهم يُعْطَوْنَ شيئًا من الغنيمَةِ دونَ السَّهْمِ ، ولا يُسْهَمُ لهم سهمٌ كامِلٌ ، ولا تقديرَ لما يُعْطَوْنَه ، بل ذلك إلى اجْتهادِ الإمامِ ، فإنْ رأَى التَّسْوِيَةَ بينهم سَوَّى بَيْنَهُم[١] ، وإنْ رأَى

---

(٥) فى م : « بعدها » .
(٦) فى ا : « أمواله » .
(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥ ، ٨٦ .
(٢) فى م زيادة : « من » .
(٣) فى م : « كان » .
(١) سقط من : الأصل ، ا .

التفْضِيلَ فَضَّلَ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاس ، وقال أبو ثَوْرٍ : يُسْهَمُ للعَبْدِ . ورُوِيَ ذلك عن عمرَ بن عبد العزيز ، والحسَنِ[2] ، والنَّخَعِيِّ ؛ لما رُوِيَ عن الأسْودِ بن يَزِيدَ ، أنَّه شَهِدَ فَتْحَ القادِسِيَّةِ عَبِيدٌ ، فضَرَبَ لهم سِهامَهم[3] . ولأنَّ حُرْمَةَ العَبْدِ في الدِّينِ كحُرْمَةِ الحُرِّ ، وفيه من الغَناءِ مثلُ ما فيه ، فوَجَبَ أنْ يُسْهَمَ له ، كالحُرِّ . وحُكِيَ عن الأوْزاعِيِّ : ليس للعبيدِ سهْمٌ ولا رَضْخٌ ، إلَّا أنْ يَجِيئُوا / بغنيمةٍ ، أو يكونَ لهم غَناءٌ ، فيُرْضَخَ لهم . قال : ويُسْهَمُ للمَرْأةِ ؛ لما روَى حَشْرَجُ[4] بنِ زيادٍ ، عن جدَّتِه ، أنَّها حَضَرَت فَتْحَ خَيْبَرَ ، قالت : فأسْهَمَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ ، كما أسْهَمَ للرِّجالِ[5] . وأسْهَمَ أبو موسى في غَزْوةِ تُسْتَرَ[6] لِنسْوَةٍ معه[7] . وقال أبو بكر بن أبي مَرْيم : أُسْهِمَ النِّساءُ يومَ اليَرْموكِ . ورَوَى سعيدٌ[8] ، بإسْنادِه عن ابنِ شِبْلٍ[9] ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ لسَهْلَةَ بنتِ عاصمٍ يومَ حُنَيْنٍ بسَهْمٍ ، فقال رجلٌ من القومِ : أُعْطِيَتْ سَهْلَةُ مثلَ سَهْمِي . ولَنا ، ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بالنِّساءِ ، فيُداوِينَ الجَرْحَى ، ويُحْذَيْنَ مِن الغنيمَةِ ، وأمَّا سَهْمٌ ، فلم يَضْرِبْ لهُنَّ . رواه مُسْلِمٌ[10] . ورَوَى

37/10و

---

(2) في ا : « والحسين » .

(3) خبر شهود الأسود القادسية ، في تاريخ الطبري 3/511 ، 576 . ولم نجد هذا فيه .

(4) في م : « جرير » . خطأ .

(5) أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود 2/68 . وأحمد ، في : المسند 5/271 ، 6/371 .

(6) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان 1/847 .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الغزو بالنساء ، من كتاب الجهاد . المصنف 12/527 . ولم يذكر أنه أسهم لهن . وأخرجه قبل هذا ، في : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء ؟ من كتاب الجهاد . المصنف 12/409 . ولم يذكر فيه تستر .

(8) في : باب ما جاء في سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن 2/283 .

(9) في سنن سعيد : « شبل » .

(10) في : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ... ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم 3/1444 .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود 2/68 . والترمذي ، في : باب من يعطى الفيء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذي 7/46 . والإمام أحمد ، في : المسند 1/308 .

سعيدٌ[11] ، عن يَزِيدَ بنِ هَارُون ، أنَّ نَجْدَةَ كتبَ إلى ابنِ عبَّاسٍ ، يسألُه عن المرأةِ والمملوكِ يحضُرانِ الفَتْحَ ، ألَهُما من المَغْنَمِ شيء ؟ قال يُحْذَيانِ ، وليس لهما شيءٌ . وفى روايةٍ قال : ليس لهما سهمٌ ، وقد يُرْضَخُ لهما . وعن عُمَيْرٍ مولَى آبِى اللَّحْمِ ، قال : شهِدْتُ خَيْبَرَ مع سادَتِى ، فكلَّمُوا فِيَّ رسولَ الله ﷺ ، فأُخْبِرَ أنِّى مملوكٌ ، فأمَرَ لى بشيءٍ من خُرْثِيِّ الْمَتاعِ . روَاه أبو داود[12] . واحْتَجَّ به أحمد ، ولأنَّهما ليسا[13] من أهلِ القتالِ ، فلم يُسْهَمْ لهما ، كالصَّبِيِّ . قالت عائِشَةُ : يا رسولَ الله ، هل على النِّساءِ جهادٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ؛ الحَجُّ ، والعُمْرَةُ »[14] .

وقال عمرُ بن أبى رَبيعة[15] :

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا وعلى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

ولأنَّ المرأةَ ضعيفةٌ ، يستَوْلِى عليها الخَوَرُ ، فلا تَصْلُحُ للقتالِ ، ولهذا لم تُقْتَلْ إذا كانت حَرْبِيَّةً . فأمَّا ما رُوِى فى إسْهام النِّساءِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ الرَّاوِىَ سَمَّى الرَّضْخَ سَهْمًا ، بدليلِ أنَّ فى حديثِ حَشْرَجٍ ، أنَّه جَعَلَ لهُنَّ نَصِيبًا تَمْرًا . ولو كان سَهْمًا ، ما اخْتَصَّ التَّمْرَ ، ولأنَّ خَيْبَرَ قُسِمَتْ على أهلِ الحُدَيْبِيَةِ ، نَفَرٍ مَعْدُودِينَ فى غيرِ حَدِيثِها ، ولم يُذْكَرْنَ منهم . ويَحْتَمِلُ أنَّه أسْهَمَ لَهُنَّ مثلَ سَهْمِ[16] الرِّجالِ من التَّمْرِ خاصَّةً ، أو من المَتاعِ دونَ الأرْضِ . وأمَّا حديثُ سَهْلَةَ ، فإنَّ فى الحديثِ أنَّها وَلَدَتْ ، فأعْطاها النَّبِىُّ ﷺ / لها ولولَدِها ، فبلَغَ رَضْخُهما سَهْمَ رجلٍ ، ولذلك عَجِبَ الرَّجُلُ الذى قالَ : أُعْطِيَتْ سَهْلَةُ مثلَ سَهْمِى . ولو كان هذا مَشْهورًا من فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، ما عَجِبَ منه .

١٠/٣٧ظ

---

(١١) فى : باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٨ .

(١٢) فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب هل يسهم للعبد ؟ ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٢ .

(١٣) فى م : « ليس » .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .

(١٥) ديوانه ٤٩٨ .

(١٦) فى م : « سهام » .

فصل : والمُدَبَّرُ ، والمُكاتَبُ ، كالقِنِّ ؛ لأنَّهم عَبِيدٌ . فإنْ عَتَقَ منهم قبلَ[17] تَقَضِّى[18] الحَرْبِ ، أُسْهِمَ لهم . وكذلك إنْ قُتِلَ سيِّدُ المُدبَّرِ قبلَ[17] تقضِّى الحربِ ، وهو يخْرُجُ من الثُّلُثِ ، عَتَقَ ، وأُسْهِمَ له . وأمَّا مَنْ بَعْضُه حُرٌّ ، فقال أبو بكرٍ : يُرْضَخُ له بقَدْرِ ما فيه من الرِّقِّ ، ويُسْهَمُ له بقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ؛ فإذا كانَ نصفُه حُرًّا ، أُعْطِىَ نصفَ سَهْمٍ ، ورُضِخَ له نِصْفُ الرَّضْخِ ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُمْكِنُ تَبْعِيضُه ، يُقْسَمُ على قَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ ، كالمِيرَاثِ[19] . وظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّه يُرْضَخُ له ؛ لأنَّه ليس من أهلِ[20] وجوبِ القتالِ ، فأشْبَهَ الرَّقِيقَ .

فصل : والخُنْثَى المُشْكِلُ يُرْضَخُ له ؛ لأنَّه لم يثبُتْ أنَّه رجلٌ فيُسْهَم[21] له ، ولأنَّه ليس من أهلِ وُجوبِ الجهادِ ، فأشْبَهَ المرأةَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْسَمَ له نصفُ سهمٍ ونصفُ الرَّضْخِ ، كالميراثِ . فإن انْكَشَفَ حالهُ ، فتبيَّنَ أنَّه رجُلٌ ، أُتِمَّ له سهمُ رجلٍ ، سواءٌ انْكَشَفَ قبلَ تقَضِّى الحَرْبِ أو بعدَه ، أو قبلَ القِسْمَةِ أو بعدَها ؛ لأنَّنا تبيَّنَّا أنَّه كان مُسْتحِقًّا للسَّهْمِ ، وأنَّه أُعْطِىَ دونَ حقِّه ، فأشْبَهَ ما لَوْ أُعْطِىَ بعضُ الرجالِ دُونَ حقِّه غَلَطًا .

فصل : والصَّبِىُّ يُرْضَخُ له[22] ، ولا يُسْهَمُ له[23] . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن القاسِمِ ، وسالِمٍ ، فى الصبىِّ يُغْزَى[24] به ، ليس له شىءٌ . وقال مالك : يُسْهَمُ له إذا قاتَلَ ، وأطاقَ ذلك ، ومثلُه قد بلغَ القتالَ ؛ لأنَّه حُرٌّ ذكَرٌ مُقاتِلٌ ، فيُسْهَمُ له كالرجُلِ . وقال الأوْزاعِىُّ : يُسْهَمُ له . وقال : أَسْهَمَ رسولُ الله ﷺ

(17 - 17) سقط من : الأصل ، ب : نقل نظر .

(18) فى م : « انقضاء » .

(19) فى م : « والميراث » .

(20) سقط من : ا .

(21) فى الأصل ، ب ، م : « فيقسم » .

(22) سقط من : م .

(23) فى ا : « سهم » .

(24) فى م : « يغزو » .

للصِّبْيانِ بخَيْبَر[٢٥] ، وأَسْهَمَ أئمَّةُ المسلمين لكلِّ[٢٦] مولودٍ وُلِدَ فى أرضِ الحَرْبِ . ورَوَى الْجُوزَجانِيُّ ، بإسْنادِه عن الوَضِينِ بن عَطاء ، قال : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، قالتْ : كُنْتُ مع حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ ، وكان يُسْهِمُ / لأُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، لما فى بُطونِهِنَّ . ولَنا ، ما ٣٨/١٠و رُوِىَ عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، قال : كان الصِّبْيانُ والعبيدُ يُحْذَوْنَ من الغنيمةِ إذا حَضَرُوا الغَزْوَ ، فى صَدْرِ هذه الأُمَّةِ . ورَوَى الْجُوزَجَانِيُّ ، بإسْنادِه ، أنَّ تَمِيمَ بن [٢٧]فَرَعٍ المَهْرِىَّ[٢٧] ، كان فى الجيشِ الذين فتحُوا الإِسْكَنْدرِيَّةَ ، فى المرَّةِ الآخِرَةِ ، قال[٢٨] : فلم يَقْسِمْ لى عمرُو من الفَىْءِ شيئًا ، وقال : غلامٌ لم يَحْتَلِمْ . حتى كاد يكونُ بين قومِى وبَيْنَ أُناسٍ من قريشٍ فى ذلك ثائِرةٌ ، فقال بعضُ القومِ : فيكم أُناسٌ[٢٩] من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاسْألُوهم . فسألُوا أبا نَضْرَةَ الغِفارِىَّ ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ ، فقالا : انْظُرُوا ، فإنْ كان قد أَشْعَرَ ، فاقْسِمُوا[٣٠] له ، فنظَرَ إلىَّ بعضُ القَوْمِ ، فإذا أنَّا قد أَنْبَتُّ ، فقَسَمَ لى . قال الْجُوزَجَانِيُّ : هذا من مَشاهيرِ حديثِ مصرَ وجَيِّدِه . ولأنَّه ليسَ من أهلِ القتالِ ، فلم يُسْهَمْ له ، كالعَبْدِ ، ولم يَثْبُتْ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قسَم لصَبِىٍّ ، بل كان لا يُجيزُهم فى القتالِ ، فإنَّ ابنَ عمرَ قال : عُرِضْتُ على النَّبِىِّ ﷺ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سَنَةً[٣١] ، فلم يُجِزْنِى فى القتالِ ، وعُرِضْتُ عليه وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ ، فأجازَنِى[٣٢] . وما ذكروه يَحْتَمِلُ أنَّ الرَّاوِىَ سَمَّى الرَّضْخَ سَهْمًا ، بدليلِ ما ذكرْناه .

فصل : فإن انفرَدَ بالغنيمةِ مَنْ لا يُسْهَمُ له ، مثل عَبِيدٍ دخلُوا دارَ الحرْبِ فغَنِمُوا ، أو صِبْيانٍ ، أو عَبيدٍ وصِبْيانٍ ، أُخِذَ خُمْسُه ، وما بَقِىَ لهم . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْسَمَ بينهم ؛

---

(٢٥) انظر ما تقدم من حديث سهلة .

(٢٦) فى الأصل ، ا : « كل » .

(٢٧ – ٢٧) فى النسخ : « قرع المهدى » . والتصويب من حاشية المشتبه ٥٠٨ .

وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية فى المرة الثانية . فتوح مصر ١٧٨ .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٩) فى ا : « الناس » .

(٣٠) فى ا : « فأسهموا » .

(٣١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٢) تقدم تخريجه فى : ٥٩٩/٦ .

للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللرَّاجِلِ سهْمٌ ؛ لأنَّهـم تساوَوْا ، فأشْبَهُـوا الرِّجـالَ الأحْـرارَ .
ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْسَمَ بينَهم على ما يَراهُ الإمامُ من المُفاضَلَةِ ؛ لأنَّهـم[٣٣] لا تجبُ التَّسْويَـةُ
بينَهم مع غيرِهم ، فلا تجبُ مع الانْفِرادِ ، قياسًا لإحْدَى الحالَتَيْن على الأُخْرَى . وإن
كان فيهم رجلٌ حرٌّ ، أُعْطِيَ سَهْمًا ، وفُضِّلَ عليهم ، بقَدْرِ ما يُفَضَّلُ الأحرارُ على العَبيدِ
والصِّبيانِ فى غيرِ هذا الموضع ، ويُقْسَمُ الباقى بين مَنْ بَقِىَ على ما يَراهُ الإمامُ من التَّفْضِيلِ ؛
لأنَّ فيهم مَنْ له سَهْمٌ ؛ بخلافِ التى قبلَها .

١٦٥١ – / مسألة ؛ قال : (وَيُسْهَمُ لِلْكَافِرِ ، إذَا غَزَا مَعَنَا) ١٠/٣٨ظ

اختلَفَتْ الرِّوايَةُ فى الكافِرِ يغْزُو مع الإمامِ بإذْنِـه ، فرُوِىَ عن أحمد ، أنَّـه يُسْهَـمُ له
كالمسلمِ . وبهذا قال الأوزاعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، قال الجُوزَجَانِىُّ :
هذا[١] مذهبُ أهلِ الثُّغُورِ ، وأهلِ العلمِ بالصَّوائفِ والبُعُوثِ . وعن أحمدَ : لا يُسْهَمُ له .
وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّه من غيرِ أهلِ الجهادِ ، فلم يُسْهَمْ له ،
كالعبدِ ، ولكنْ يُرْضَخُ له ، كالعبدِ . ولَنا ، ما روَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استَعانَ
بناسٍ من اليَهُودِ فى حَرْبِه ، فأسْهَمَ لهم . رواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِـه »[٢] . وروى : أنَّ
صَفْوانَ بن أُمَيَّة ، خرَجَ مع النَّبىِّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ[٣] ، وهو على شِرْكِـه ، فأسْهَـمَ له ،
وأعْطاهُ من سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ[٣] . ولأنَّ الكُفْرَ نَقْصٌ فى الدِّينِ ، فلم يَمْنَعِ اسْتِحْقاقَ السَّهْمِ ،
كالفِسْقِ ، وبهذا فارَقَ العبدَ ؛ فإنَّ نقصَه فى دُنْياه وأحْكامِه . وإنْ غَزَا بغيرِ إذْنِ الإمامِ ،
فلا سَهْمَ له ؛ لأنَّه غيرُ مأْمُونٍ على الدِّينِ ، فهو كالمُرْجِفِ ، وشرٌّ منه . وإنْ غزا جماعَةٌ

---

(٣٣) فى ب : « فإنه » .

(١) فى ب : « وهو » .

(٢) فى : باب ما جاء فى سهمان النساء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٤ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٥٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٩٥ .

(٣) فى النسخ : « خيبر » تحريف .

وتقدم حديث صفوان ، فى : ٩/٣١٧ ، ويضاف إلى تخريجه : والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٧١ .

من الكفّارِ وحدَهم فغَنِمُوا ، فيَحْتَمِلُ أنْ تكونَ غَنِيمَتُهم لهم ، لا خُمْسَ فيها ؛ لأنَّ هذا اكْتِسابٌ مُباحٌ ، لم يُؤْخَذْ على وجْهِ الجهادِ ، فكان لهم ، لا خُمْسَ فيه ، كالاحْتِشاشِ والاحْتِطابِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُؤْخَذَ خمسُه ، والباقِى لهم ؛ لأنَّه غَنِيمةُ قومٍ من أهلِ دارِ الإسلامِ ، فأشْبَهَ غَنِيمةَ المسلمين .

فصل : ولا يُسْتَعانُ بمُشْرِكٍ . وبهذا قال ابنُ المُنْذِرِ ، والجُوزَجَانِيُّ ، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على جوازِ الاسْتعانَةِ به . وكلامُ الخِرَقِيِّ يدُلُّ عليه أيضًا عندَ الحاجَةِ ، وهو مذهَبُ الشافِعِيِّ ؛ لحديثِ الزُّهْرِيِّ الذى ذكَرْناه ، وخَبَرِ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّة . ويُشْتَرطُ أنْ يكونَ مَنْ يُسْتعانُ به حَسَنَ الرأْيِ فى المسلمين ، فإنْ كان غيرَ مَأْمُونٍ عليهم ، لم يَجُزْ[4] / الاسْتِعانةُ به ؛ لأنَّنا إذا مَنَعْنا الاسْتِعانةَ بمَنْ لا يُؤْمَنُ من المسلمين ، مِثْلَ المُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، فالكافِرُ أوْلَى . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما رَوَت عائِشَةُ ، قالتْ : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى بَدْرٍ ، حتى إذا كانَ بحَرَّةِ الوَبَرَةِ[5] ، أدْرَكَه رجلٌ من المُشْرِكِين ، كان يُذْكَرُ منه جُرْأةٌ ونَجْدَةٌ ، فسُرَّ المسلمون به ، فقال : [6] يا رسولَ الله [6] ، جئتُ لأتْبَعَكَ ، وأُصِيبَ معك . فقال له رسولُ الله ﷺ : « أتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بمُشْرِكٍ » . قالت : ثم مَضَى رسولُ الله ﷺ ، حتَّى إذا كان بالبَيْداءِ أدْرَكَه ذلك الرَّجُلُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قال : نعم . قال : « فَانْطَلِقْ » . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ورَوَاه

١٠/٣٩و

---

(٤) فى م : « يجزئه » .

(٥) فى النسخ : « الوبر » . وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة . ويضبطه بعضهم بإسكان الباء . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/١٩٨ .

(٦ – ٦) كذا فى النسخ ، وصوابه : « لرسول الله » .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٤٩ ، ١٤٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المشرك يسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٨ . ولم يرد فى البخارى .

الجُوزَجانِيُّ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[٨] ، بإسْنادِه عن عبد الرحمن بن خُبَيْبٍ[٩] ، قال : أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو يُرِيدُ غَزْوةً ، أنا ورجُلٌ من قومِى ، ولم نُسْلِمْ ، فقُلْنا : إنَّا لنَسْتَحْيِى أنْ يشهدَ قوْمُنا مَشْهدًا لا نَشْهَدُه معهم . قال : « فَأَسْلَمْتُما ؟ » قُلْنا : لا . قال : « فَإنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . قال : فأَسْلَمْنا ، وشَهِدْنا معه . ولأنَّه غيرُ مَأْمُونٍ على المسلمين ، فأشْبَهَ المُخَذِّلَ والمُرْجِفَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : والذى ذُكِرَ أنَّه اسْتعانَ بهم غيرُ ثابتٍ .

فصل : ولا يَبْلُغُ بالرَّضْخِ للفارِسِ سَهْمَ فارِسٍ ، ولا للرَّاجِلِ سَهْمَ راجِلٍ ، كما لا يَبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ الحَدَّ . ويفعلُ الإمامُ بينَ أهلِ الرَّضْخِ ما يَرَى ، فيُفَضِّلُ العبْدَ المُقاتِلَ ، وذا البأْسِ ، على مَنْ ليس مثلَه[١٠] ، ويُفَضِّلُ المرأةَ المُقاتِلَةَ ، والتى تَسْقِى الماءَ ، وتُداوِى الجَرْحَى ، وتَنْفَعُ ، على غيرِها . فإنْ قيل : هَلَّا سَوَّيْتُم بَيْنَهم ، كما سَوَّيْتُم بينَ أهلِ السُّهْمانِ ؟ قُلْنا : السَّهْمُ مَنْصوصٌ عليه غيرُ مَوْكُولٍ إلى الاجْتهادِ[١١] ، فلم يخْتلِفْ ، كالحدِّ ، ودِيَةِ الحُرِّ ، والرَّضْخُ غيرُ مُقدَّرٍ ، بل هو مُجْتَهَدٌ فيه ، مَرْدودٌ إلى اجتهادِ الإمامِ ، فاخْتلَف ، كالتَّعْزِيرِ ، وقِيمَةِ العَبْدِ .

فصل : / وفى الرَّضْخِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو[١٢] مِنْ أصْلِ الغنيمةِ ؛ لأنَّه اسْتُحِقَّ بالمُعاوَنَةِ فى تَحْصيلِ الغَنِيمَةِ ، فأشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِين والحافِظِين لها . والثانى ، هو من أَرْبَعةِ الأخْماسِ ؛ لأنَّه اسْتُحِقَّ[١٣] بحُضورِ الوَقْعةِ ، فأشْبَهَ سِهامَ الغانِمين . وللشافِعِىِّ قولان ، كهٰذَيْن . ١٠/٣٩ظ

---

(٨) فى : المسند ٣/٤٥٤ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٣٧ . وهو فى طبقات ابن سعد ٣/٥٣٤ .

(٩) فى النسخ : « حبيب » . وفى المسند والسنن الكبرى والطبقات الكبرى : « عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده » .

(١٠) فى ب : « بمثله » .

(١١) فى ا ، م : « اجتهاد الإمام » .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) فى ا : « يستحق » .

فصل : أوَّلُ ما يَبْدَأُ به[١٤] فى قِسْمَةِ الغنائمِ بالأَسْلابِ ، فيَدْفَعُها إلى أهلِها ؛ لأنَّ صاحِبَها مُعَيَّنٌ ، ثم بمُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ ؛ من أُجْرَةِ النَّقَّالِ والحَمَّالِ والحافِظِ والمُخَزِّنِ ، ثم بالرَّضْخِ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن ، وفى الآخَرِ ، بالخُمْسِ ، ثمّ بالأَنْفالِ من أَرْبَعَةِ الأَخْماسِ ، ثم يَقْسِمُ بقيَّةَ أَرْبَعَةِ الأخماسِ بين الغانِمين . وإنَّما قَدَّمْنا قِسْمَةَ أَرْبَعَةِ الأَخْماسِ على قِسْمَةِ الخُمْسِ ، لِسِتَّةِ معانٍ ؛ أحدُها ، أنَّ أهلَها حاضرون ، وأهلُ الخمسِ غائبون . الثانى ؛ أنَّ رُجوعَ الغانِمين إلى أوْطانِهِم يقِفُ على قِسْمَةِ الغنيمةِ ، وأهلُ الخُمْسِ فى أوْطانِهم ، فكان الاشْتغالُ بقَسْمِ نَصِيبِهم ليعُودُوا إلى أوْطانِهم أوْلَى . الثالثُ ، أنَّ الغنيمةَ حَصَلَت بتَحْصيلِ الغانِمين وتَعَبِهم ، فصارُوا بمنزلةِ مَن استحَقَّها بعِوَضٍ ، وأهلُ الخمسِ بخلافِه ، فكان أهلُ الغنيمةِ أوْلَى . الرابعُ ، أنَّه إذا قسَمَ الغنيمةَ بين الغانِمين ، أخذَ كلُّ إنسانٍ نَصِيبَه ، فحَمَلَه ، واهْتَمَّ به ، وكفَى الإمامَ مُؤْنَتَه ، والخُمْسُ إذا قُسِمَ ليس له مَنْ يَكْفِى الإمامَ مُؤْنَتَه ، فلا تَحصُلُ الفائِدَةُ بقِسْمَتِه ، بل كان يَحْمِلُه مُجْتمِعًا ، فصارَ يحمِلُه مُتفرِّقًا ، فكان تأْخِيرُ قِسْمَتِه أوْلَى . الخامِسُ ، أنَّ الخُمْسَ لا يُمْكِنُ قَسْمُهُ بينَ أهلِه كلِّهم ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى معرِفَتِهم وعدَدِهم ، ولا يُمْكِنُ ذلك مع غَيْبَتِهم . السادِسُ ؛ أنَّ الغانِمين ينْتفِعُون بِسهامِهم ، ويتمَكَّنُون من التَّصَرُّفِ فيها لحضورِهم ، بخلافِ أهلِ الخُمْسِ .

١٠/٤٠و **١٦٥٢** – / مسألة ؛ قال : (**وإذَا غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ**[١] ، [٢]**فَكَانَ لِسَيِّده**[٢] ، **ويُرْضَخُ لِلْعَبْد**)

أمَّا الرَّضْخُ للعَبْدِ ، فكما تقدَّم ، وأمَّا الفَرَسُ التى[٣] تَحْتَه ، فيَسْتَحِقُّ مالِكُها سَهْمَها ، فإنْ كان معه فَرَسان أو أكثرُ ، أُسْهِمَ[٤] لفَرَسَيْن ، ويُرْضَخُ للعَبْدِ . نَصَّ على

---

(١٤) فى ب زيادة : « به » .

(١) فى ب ، م : « الفرس » .

(٢ – ٢) فى ا ، ب : « وكان للسيد » .

(٣) فى الأصل ، ب : « الذى » .

(٤) فى الأصل : « قسم » .

هذا أحمدُ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ : لا يُسْهَمُ للفرسِ ؛ لأنَّه تحتَ مَنْ لا يُسْهَمُ له ، فلم يُسْهَمْ له ، كما لو كان تَحْتَ مُخَذِّلٍ . ولَنا ، أنَّه فرسٌ حَضَرَ الوقْعَةَ ، وقُوتِلَ عليه ، فاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كما لو كان السَّيِّدُ راكِبَه . وإذا[5] ثَبَتَ هذا ، فإنَّ سَهْمَ الفَرَسِ ورَضْخَ العَبْدِ لسَيِّده ؛ لأنَّه مالِكُه ومالِكُ فرَسِه ، وسواءٌ حضرَ السَّيِّدُ القتالَ أو غابَ عنه . وفارَقَ فرسَ المُخَذِّلِ ؛ لأنَّ الفَرَسَ له ، فإذا لم يَسْتحِقَّ شيئًا بحُضورِه ، فلأَنْ لا يَسْتحِقَّ بحُضورِ فرَسِه أَوْلَى .

فصل : وإنْ غَزَا الصَّبِيُّ على فَرَسٍ ، أو المرأةُ أو الكافِرُ ، إذا قُلْنا : لا يَسْتَحِقُّ إلَّا الرَّضْخَ . لم يُسْهَمْ للفَرَسِ ، فى ظاهِرِ قولِ أصحابِنا ؛ لأنَّهم قالُوا : لا يَبْلُغُ بالرَّضْخِ للفارِسِ سَهْمَ فارِسٍ . وظاهِرُ هذا أنَّه يُرْضَخُ له ولفَرَسِه ما لا يَبْلُغُ سهمَ الفارِسِ . ولأنَّ سَهْمَ الفَرَسِ له ، فإذا لم يسْتَحِقَّ السَّهْمَ بحُضورِه ، فبِفَرَسِه أوْلَى ، بخلافِ العبدِ ، فإنَّ الفرَسَ لغيرِه .

فصل : وإنْ[6] غزا المُرْجِفُ أو المُخَذِّلُ على فرسٍ ، فلا شىءَ له ، ولا للفَرَسِ ؛ لما ذكَرْنا ، وإنْ غزا العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّده ، لم يُرْضَخْ له ، لأنَّه عاصٍ بغَزْوِه ، فهو كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، وإنْ غَزَا الرجلُ بغيرِ إذْنِ والِدَيْه ، أو بغيرِ إذْنِ غَرِيمِه ، اسْتَحَقَّ السَّهْمَ ؛ لأنَّ الجهادَ يتعيَّنُ عليه بحُضورِ الصَّفِّ ، فلا يَبْقَى عاصِيًا فيه ، بخلافِ العبدِ .

فصل : ومَن اسْتعارَ فرسًا ليَغْزُوَ عليه ، ففَعَلَ ، فسَهْمُ الفرسِ للمُسْتَعِيرِ ، وبهذا قال الشافِعِيُّ ، لأنَّه مُتَمَكِّنٌ[7] من الغَزْوِ عليه بإذْنٍ صحيحٍ شَرْعِيٍّ ، فأشْبَهَ ما لو اسْتأْجَرَه . وعن أحمد ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، / أنَّ سَهْمَ الفرَسِ لمالِكِه ، لأنَّه من نَمائِه ، فأشْبَهَ ولَدَه . وبهذا قال بعضُ الحَنَفِيَّةِ . وقال بعضُهم : لا سَهْمَ للفرَسِ ؛ لأنَّ مالِكَه لم يستحِقَّ سَهْمًا ، فلم يسْتَحِقَّ للفرَسِ[8] شيئا ، كالمُخَذِّلِ والمُرْجِفِ ، والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه فرسٌ قاتَلَ عليه

١٠/٤٠ ظ

(٥) فى ا ، ب ، م : « إذا » .

(٦) فى م : « وإذا » .

(٧) فى ب ، م : « يتمكن » .

(٨) فى ا : « الفرس » .

مَنْ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا ، وهو مالِكٌ لنَفْعِه ، فاسْتَحقَّ سَهْمَ الفرَسِ ، كالمُسْتأجِرِ ، ولأنَّ سَهْمَ الفرَسِ مُسْتَحَقٌّ بمَنْفَعَتِه ، وهى للمُسْتَعِيرِ بإذْنِ المالِك فيها ، وفارَق النَّماءَ والولَدَ ، فإنَّه غيرُ مَأْذونٍ له فيه . فأمَّا إن استَعارَه لغيرِ الغَزْوِ ، ثم غزا عليه ، فهو كالفرَسِ المَغْصُوبِ ، على ما سنذْكُرُه .

فصل : وإنْ غَصَبَ فرسًا ، فقاتَلَ عليه ، فسَهْمُ الفرَسِ لمالِكِه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال بعضُ الحنفيَّةِ : لا سَهْمَ[9] للفرَسِ . وهو وَجْهٌ لأصحابِ الشافِعِىّ . وقال بعضُهم : سَهْمُ الفَرَسِ للغاصِبِ ، وعليه أُجْرَتُه لمالِكِه ؛ لأنَّه آلةٌ ، فكان الحاصِلُ بها لمُسْتَعْمِلِها[10] ، كما لو غَصَبَ مِنْجَلًا فاحْتَشَّ بها ، أو سَيْفًا فقاتَلَ به . ولَنا ، أنَّه فرَسٌ قاتَلَ عليه مَنْ يستحِقُّ السَّهْمَ ، فاستَحَقَّ السَّهْمَ ، كما لو كان مع صاحِبه ، وإذا ثَبَتَ أنَّ له سَهْمًا كانَ لمالِكِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ للفرَسِ سَهْمَيْن ، ولصاحِبه سَهْمًا[11] ، وما كان للفرَسِ كان لمالِكِه ، وفارَقَ ما يَحْتَشُّ به ، فإنَّه لا شىءَ له ، ولأنَّ السهْمَ مُسْتحَقٌّ بِنَفعِ الفرَسِ ، ونَفْعُه لمالِكِه ، فوجَبَ أن يكونَ ما يسْتَحِقُّ به له .

فصل : ومَن اسْتَأْجَرَ فرسًا ليغزُوَ عليه ، فغَزَا عليه ، فسَهْمُ الفرسِ له . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ لنَفْعِه استِحْقاقًا لازِمًا ، فكان سَهْمُه له ، كمالِكِه .

فصل : فإنْ كان المُسْتأجِرُ والمُسْتَعِيرُ ممَّنْ لا سَهْمَ له ؛ إمَّا لكَوْنِه لا شىءَ له كالمُرْجِف والمُخَذِّلِ ، أو ممَّنْ يُرْضَخُ له كالصَّبِىِّ ، فحكْمُه حُكْمُ فرَسِه ، على ما ذَكَرْنا . وإنْ غَصَبَ فرسًا فقاتَلَ عليه ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ حُكْمُه حكمَ فرَسِه ؛ لأنَّ الفرَسَ يتْبَعُ الفارِسَ فى حُكْمِه ، فيَتْبَعُه إذا كان مَغْصُوبًا ، قياسًا على فَرَسِه . واحْتَمَلَ أنْ يكونَ / سهمُ الفرَسِ لمالِكِه ؛ لأنَّ الجنايَةَ من راكِبه ، والنَّقْصَ فيه ، فيخْتَصُّ المنعُ به ، وبما هو تابعٌ له ، وفَرَسُه تابِعَةٌ له ؛ لأنَّ ما كانَ لها فهو له ، والفرسُ هٰهُنا لغيرِه ، وسَهْمُها لمالِكِها ، فلا ينْقُصُ سَهْمُها بنَقْصِ سَهْمِه ، كما لو قاتَلَ العبْدُ على فرسٍ لسَيِّده . ولو قاتَلَ العبدُ بغيرِ إذْنِ

41/10 و

---

(9) فى ب ، م : « يسهم » .

(10) فى م زيادة : « كلها » .

(11) تقدم تخريجه ، فى صفحة 85 .

سيِّده على فَرَسٍ لسيِّده ، خُرِّجَ فيه الوَجْهان اللّذان ذكَرْناهما فيما إذا غَصَبَ فرسًا فقاتَلَ عليه ؛ لأنَّه هـٰهُنا بمنزلَةِ المغْصُوبِ .

فصل : ولا يجوزُ تفضِيلُ بعضِ الغانِمين على بعضٍ في القِسْمَةِ ، إلَّا أنْ يُنَفِّلَ بعضَهم من الغَنيمةِ نَفَلًا ، على ما ذكَرْنا في الأنْفالِ ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قسَم للفارِسِ ثلاثَةَ أسْهُمٍ ، وللراجِلِ سَهْمًا[12] ، وسَوَّى بينهم . ولأنَّهم اشْتَرَكُوا في الغنيمةِ على سبيلِ التَّسْوِيَةِ ، فتجِبُ التَّسْوِيَةُ بينهم[13] ، كسائِرِ الشُّرَكاءِ .

فصل : وإنْ قال الإمامُ : مَنْ أَخذَ شيئًا فهو له . جازَ ، في إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ ، وأحَدُ[14] قَوْلَيِ الشافِعِيِّ . قال أحمد ، في السَّرِيَّةِ تخْرُجُ ، فيقولُ الوالى : مَنْ جاءَ بشيءٍ فهو له ، ومَنْ لم يَجِئْ بشيءٍ فلا شيءَ له : الأنفالُ إلى الإمامِ ، وما[15] فعَلَ من شيءٍ جازَ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال في[16] يومِ بدْرٍ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »[17] . ولأنَّهم[18] على هذا غزَوْا ، ورَضُوا به . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ . وهو القَوْلُ الثاني للشافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقْسِمُ الغنائِمَ والخُلَفاءُ بعدَه ، ولأنَّ ذلِك يُفْضِي إلى اشْتِغالِهم بالنَّهْبِ عن القتالِ ، وظَفَرِ العَدُوِّ بهم ، فلا يجوزُ ، ولأنَّ الاغْتِنامَ سببٌ لاسْتِحْقاقِهم لها على سَبِيلِ التَّساوِى ، فلا يزولُ ذلك بقولِ الإمامِ ، كسائِرِ الاكْتسابِ . وأمَّا قضِيَّةُ بَدْرٍ ، فإنها مَنْسُوخَةٌ ، فإنَّهم اخْتَلَفُوا فيها ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[19] .

---

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٨٦

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في الأصل ، ا : « وهو أحد » .

(١٥) في ا ، ب ، م : « ما » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) نقله البيهقي عن الإمام الشافعي . انظر : باب الوجه الثالث من النفل ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة ، السنن الكبرى ٦/٣١٥ .

(١٨) في م : « ولأن » .

(١٩) سورة الأنفال ١ .

١٦٥٣ – مسألة ؛ قال : (وإذَا أُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا لِمَنْ جَاءَهُمْ مَدَدًا ، أوْ هَرَبَ مِنْ أسْرٍ ، حَظٌّ)

١٠/٤١ظ وجملةُ ذلك أنَّ الغنيمةَ لِمَنْ حَضَرَ[١] / الْوَقْعَةَ[٢] ، فمَنْ تجدَّدَ بعدَ ذلك من مَدَدٍ يلْحَقُ بالمسلمين ، أو أسيرٍ ينْفلِتُ من الكُفَّارِ ، فيَلْحَقُ بجَيْشِ المسلمين ، أو كافرٍ يُسْلِمُ ، فلا حَقَّ له[٣] فيها . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حَنيفَةَ في المَدَدِ : إنْ لحِقَهُم قبلَ القِسْمَةِ أو إحْرازِها بدارِ الإسلامِ ، شارَكَهم ؛ لأنَّ تَمامَ مِلْكِها بتَمامِ الاسْتيلاءِ ، وهو الإحْرازُ إلى دارِ الإسلامِ ، أو قِسْمَتُها ، فمَنْ جاءَ قبلَ ذلك فقد أدْرَكَها قبلَ مِلْكِها ، فاسْتَحَقَّ[٤] منها ، كما لو جاءَ في أثناءِ الحربِ ، وإنْ ماتَ أحدٌ من العَسْكَرِ قبلَ ذلك ، فلا شيءَ له ؛ لما ذكَرْنا ، وقد روَى الشَّعْبِيُّ ، أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كتَبَ إلى سعدٍ ، أسْهِمْ لمَنْ أتاكَ قبلَ أنْ تَتَفَقَّأَ[٥] قَتْلَى فارِسَ[٦] . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ أبانَ بن سعيدِ بن العاصِ وأصحابَه ، قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ بخَيْبَرَ ، بعدَ أن فَتَحَها ، فقال أبانُ : اقْسِمْ لنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْلِسْ يَا أَبَانُ » . ولم يَقْسِمْ له رسولُ اللهِ ﷺ . رواه أبو داوُدَ[٧] . وعن طارِقِ بن شِهابٍ ، أنَّ أهلَ البصرةِ غَزَوْا نَهاوَنْدَ[٨] ، فأمدَّهم أهلُ

---

(١) في ا ، ب ، م : « شهد » .

(٢) في م : « الموقعة » .

(٣) في ب ، م : « لهم » .

(٤) في م : « فاستحل » .

(٥) أي : تتشقق وتتفسخ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لمن الغنيمة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٣٠٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في القوم يجيئون بعد الوقعة ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤١٠ . وسعيد ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٦ . والبيهقي ، في : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٥٠ .

(٧) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥/١٧٦ ، ١٧٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٥ ، ٢٨٦ . والبيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/٣٣٤ .

(٨) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/٨٢٧ .

الكوفةِ ، فكُتِبَ فى ذلك إلى عُمَرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، فكتَبَ عُمَرُ : إنَّ الغنيمةَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ[9] . رواه سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[10] . ورُوِىَ نحوُه عن عثمانَ فى غزوةِ أرْمِينيَةَ[11] ، ولأنَّه مَدَدٌ لحِقَ بعد تَقَضِّى الحربِ ، أشْبَهَ ما لو جاءَ بعد القِسْمَةِ ، أو بعدَ إحْرازِها بدارِ الإِسلامِ ، ولأنَّ سببَ مِلْكِها الاسْتيلاءُ عليها ، وقد حصلَ قبلَ مَجىءِ الْمَدَدِ . وقولُهم : إنَّ مِلْكَها بإحْرازِها إلى دارِ الإِسلامِ . مَمْنوعٌ ، بل هو بالاسْتيلاءِ ، وقد اسْتَوْلَى عليها الجيشُ قبل الْمَدَدِ ، وحديثُ الشَّعْبِىِّ مرْسَلٌ ، يرويه المُجالِدُ ، وقد تُكُلِّمَ فيه ، ثم هم لا يعمَلُون به ، ولا نحنُ ، فقد حصلَ الإِجماعُ منَّا على خلافِه ، فكيف يُحْتَجُّ به ؟

فصل : وحُكْمُ الأسيرِ يهْرُبُ إلى المسلمين حكْمُ الْمَدَدِ ، سواءٌ قاتَلَ أو لم يُقاتِلْ . وقال أبو حنيفة : لا يُسْهَمُ له إلَّا أنْ يقاتِلَ ؛ لأنَّه لم يأتِ للقتالِ بخلافِ المَدَدِ . ولَنا ، أنَّ مَن استحَقَّ إذا قاتَلَ اسْتحَقَّ وإنْ لم يقاتِلْ ، كالْمَدَدِ ، وسائرِ مَنْ حضَرَ الوَقْعَةَ .

فصل : وإنْ لحِقَهُم الْمَدَدُ / بعدَ تقَضِّى الحرب ، وقبلَ حِيازَةِ الغنيمَةِ ، أو جاءَهم أسيرٌ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يُشارِكُهم ؛ لأنَّه جاءَ قبلَ إحْرازِها . وقال القاضِى : تُمْلَكُ الغنيمةُ بانْقضاءِ الحرْبِ قبل [12] حِيازَةِ الغَنِيمَةِ [12] . فعلى هذا ، لا يُسْهَمُ لهم[13] . وإنْ حازُوا الغنيمةَ ، ثم جاءَهم قومٌ من الكُفَّارِ يقاتِلُونهم ، فأدْرَكَهم الْمَدَدُ ، فقاتَلُوا معهم ، فقد نَصَّ أحمدُ ، على أنَّه لا شىءَ للْمَدَدِ ، فإنَّه قال : إذا غَنِمَ المسلمُون غنيمةً ، فلَحِقَهم العَدُوُّ وجاءَ المسلمين مَدَدٌ ، فقاتَلُوا العَدُوَّ معهم [14] حَتَّى سَلَّمُوا الغنيمَةَ [14] ، فلا شىءَ لهم فى الغنيمةِ ؛ لأنَّهم إنَّما قاتَلُوا عن أصحابِهم ، ولم يُقاتِلُوا عن الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّ الغَنِيمةَ

١٠/٤٢و

---

(٩) فى م : « الواقعة » .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٨٤ .

(١١) أرمينية : اسم لصقع عظيم فى ناحية الشمال ، وهى من برذعة إلى باب الأبواب ، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم . معجم البلدان ١/٢١٩ ، ٢٢٠ .

وما روى عن عثمان ، أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦/٣٣٥ .

(١٢-١٢) فى م : « حيازتها » .

(١٣) فى الأصل : « له » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

قد صارَتْ فى أيْدِيهم وحَوَوْها . قيلَ له : فإنَّ أهلَ الْمِصِّيصةِ[١٥] غنِمُوا ثم اسْتَنْقذَ منهم العدُوُّ ، فجاءَ أهلُ طَرَسُوسَ[١٦] ، فقاتَلُوا معَهم حتى اسْتَنْقَذُوه ؟ فقال : أحبُّ إلَىَّ[١٧] أنْ يصْطَلِحُوا ، [١٨]أعْجَبُ إلَىَّ أنْ يصْطلِحُوا[١٨] . أمَّا فى الصُّورةِ الأُولَى ، فإنَّ الأوَّلين قَدْ أحْرَزُوا الغنيمةَ ومَلَكُوها بحِيازَتِهم ، فكانَتْ لهُم دونَ مَنْ قاتَلَ معَهم . أما فى الصُّورَةِ الثانيةِ ، فإنَّما حَصلَتِ الغنيمةُ بقتالِ الذين اسْتَنْقَذُوها فى المرَّةِ الثانيةِ ، فيَنْبَغِى أنْ يَشْتَرِكُوا فيها ، لأنَّ الإحْرازَ الأوَّلَ قد زالَ بأخْذِ الكُفَّارِ لها ، [١٩]ويَحْتَمِلُ أنَّ الأوَّلِين قد مَلَكُوها بالحيازَةِ الأُولى ، ولم يَزُلْ مِلْكُهم بأخْذِ الكُفَّارِ لها[١٩] منهم ، فلهذا أحَبَّ أحمدُ أنْ يَصْطَلِحُوا عليها .

١٦٥٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ ، فَلَمْ يَحْضُرِ الْغَنِيمَةَ ، أُسْهِمَ لَهُ)

هذا مثلُ الرسولِ والدَّليلِ والطَّلِيعَةِ والجَاسُوسِ وأشْباهِهِم ، يُبْعَثُون لمَصْلَحةِ الجيشِ ، فإنَّهم يُشارِكُون الجيشَ . وبهذا قال أبو بكر بن أبى مَرْيم ، وراشدُ بن سَعْدٍ ، وعَطِيَّةُ ابن قَيْسٍ ، قالوا : وقد تخلَّفَ عثمانُ يومَ بَدْرٍ ، فأجْرَى له رسولُ الله ﷺ سَهْمًا مِن الْغَنِيمَةِ . ويُرْوَى عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ـ يعنى يومَ بَدْرٍ ـ فقال : « إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِى حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وإنِّى أُبَايِعُ لَهُ » . فضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسَهْمِه ، ولم يَضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غيرِه . روَاه أبو داوُدَ[١] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : إنَّما تَغَيَّبَ عثمانُ عن بَدْرٍ ، لأنَّه كانَتْ تَحْتَه ابنةُ / رسولِ الله ﷺ ، وكانَتْ مريضةً ، فقال له النَّبىُّ ﷺ : « إنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ[٢] شَهِدَ بَدْرًا وسَهْمَهُ » . روَاه البُخارِىُّ[٣] ، ولأنَّه

١٠/٤٢ ظ

---

(١٥) المصيصة : مدينة على شاطىء جيحان ، من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس . معجم البلدان ٤/٥٥٨ .

(١٦) طرسوس : مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . معجم البلدان ٣/٥٢٦ .

(١٧) سقط من : ا .

(١٨ - ١٨) سقط من : م .

(١٩ - ١٩) سقط من : ب .

(١) فى : باب فى من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب =

فى مَصْلَحَتِهِم ، فاسْتَحَقَّ سهْمًا من غنيمَتِهِم ، كالسَّرِيَّةِ مع الجيشِ ، والجيشِ مع السَّرِيَّةِ .

فصل : وسُئِلَ أحمد عن قَوْمٍ خَلَّفَهم الأميرُ فى بلادِ العَدُوِّ ، وغَزَا ، وغَنِمَ ، ولم يَمُرَّ بهم ، فرجَعُوا ، هل يُسْهِمُ لهم ؟ قال : نَعَمْ يُسْهِمُ لهم ؛ لأنَّ الأميرَ خلَّفهم . قيل له : فإنْ نَادَى الأميرُ : مَنْ كان ضَعِيفًا فليتَخَلَّفْ . فتَخَلَّفَ قومٌ فصارُوا إلى لُؤْلُؤَةٍ ، وفيها المسلمون ، فأقامُوا حَتَّى فَصَلُوا ، فقال : إذا كانُوا قد الْتَجأُوا إلى مَأْمَنٍ لهم ، لم يُسْهِمْ لهم ، ولو تَخَلَّفُوا وأقامُوا فى مَوْضعِ خَوْفٍ ، أُسْهِمَ لهم . وقال فى قومٍ خَلَّفهم الأميرُ ، وأغارَ فى جَلْدِ الخيلِ ، فقال : إنْ أقامُوا فى بلدِ العَدُوِّ حتى رجَعَ ، أُسْهِمَ لهم ، وإنْ رَجَعُوا حتَّى صارُوا إلى مَأْمَنِهم ، فلا شىءَ لهم . قيل له : فإنْ اعتلَّ رجلٌ ، أو اعتلَّت دابَّته وقد أدْرَبَ ، فقال له الأميرُ : أقِمْ أُسْهِمْ لك ، أو انْصَرِفْ إلى أهلِك أُسْهِمْ لك . فكرِهَه ، وقال : هذا ينْصَرِفُ إلى أهلِه ، فكيفَ يُسْهِمُ له !

فصل : يجوزُ قِسْمةُ[4] الغَنائِمِ فى دارِ الحَرْبِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِر ، وأبو ثَوْرٍ . وقالَ أصحابُ الرَّأْىِ : لا تُقْسَمُ[5] إلَّا فى دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ المِلْكَ لا[6] يتمُّ عليها إلَّا بالاسْتِيلاءِ التَّامِّ ، ولا يحْصُلُ إلَّا بإحرازِها فى دارِ الإسلامِ . وإنْ قُسِمَتْ أساءَ قاسِمُها ، وجازَت قِسْمَتُه ؛ لأنَّها مسألةٌ مُجْتَهدٌ فيها ، فإذا حكم الإمامُ فيها بما يُوافِقُ قولَ بعضِ المُجْتَهِدين ، نفَذَ حُكْمُه . ولَنا ، ما رَوَى أبو إسحاقَ الفَزارِىُّ ، قال : قُلْتُ للأوْزاعِىِّ : هل قسَم رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا من الغَنائِمِ بالمدينةِ ؟ قال : لا أعْلَمُه[7] ، إنَّما كانَ[8] النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غنائِمَهم ، ويَقْسِمُونها فى أرضِ عَدُوِّهم ، ولم يَقْفُلْ رسولُ اللهِ ﷺ عن غَزاةٍ قطُّ أصابَ فيها غَنيمةً إلَّا خَمَّسَه وقَسَمَه من قبلِ أنْ يقْفُلَ ، من ذلك غَزْوَةُ بنى المُصْطَلِقِ / ، وهَوازِنَ ، وخَيْبَرَ . ولأنَّ كلَّ دارٍ صحَّت القِسْمَةُ فيها ١٠/٤٣و

= فضائل الصحابة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/١٠٨ ، ٥/١٨ ، ١٢٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب مناقب عثمان بن عفان ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٠١ ، ١٢٠ .

(٤) فى م : « قسم » .

(٥) فى م : « تنقسم » .

(٦) فى ا ، ب : « لم » .

(٧) فى ا : « أعلم » .

(٨) فى ا : « كانت » .

جازَتْ ، كدارِ الإسلامِ ، ولأنَّ المِلْكَ ثبَتَ فيها بالقَهْرِ والغَلَبةِ[9] والاسْتِيلاءِ ، فصَحَّتْ قِسْمَتُها ، كما لو أُحْرِزَت بدارِ الإسلامِ . والدليلُ على ثُبوتِ المِلْكِ فيها أُمورٌ ثلاثة ؛ أحدُها ، أنَّ سَبَبَ المِلْكِ الاسْتِيلاءُ التَّامُّ ، وقد وُجِدَ ، فإنَّنا أثْبَتْنا أيْدِينا عليها حَقِيقةً ، وقَهَرْناهم ، ونَفَيْناهم عنها ، والاسْتِيلاءُ يدُلُّ على حاجَةِ المُسْتَوْلِى ، فيَثْبُتُ به[10] المِلْكُ ، كما فى المُباحات . الثانى ، أنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ قد زالَ عنها ، بدليلِ أنَّه لا ينْفُذُ عِتْقُهم فى العَبيدِ الذين حَصَلُوا فى الغنيمةِ ، ولا يصِحُّ تصرُّفُهم فيها ، ولم يُزِلْ مِلْكُهم إلى غيرِ مالِك ، إذ ليست فى هذه الحالِ مُباحةً ، فعُلِمَ[11] أنَّ مِلْكَهم[12] زالَ إلى الغانِمين . الثالثُ ، أنَّه لو أسْلَمَ عبدُ الحَرْبِىِّ ، ولَحِقَ بجيشِ المسلمين ، صارَ حُرًّا ، وهذا يدُلُّ على زَوالِ مِلْكِ الكافِرِ ، وثُبوتِ المِلْكِ لِمَنْ قَهَرَه ، وبهذا يحْصُلُ الجوابُ عمّا ذكَرُوه .

١٦٥٥ ــ مسألة ؛ قال : (وإذَا سُبُوا ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِه ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا)

أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ التَّفْرِيقَ بين الأُمِّ وولَدِها الطِّفْلِ غيرُ جائِزٍ . هذا قولُ مالِك فى أهلِ المدينةِ ، والأَوْزاعِىِّ فى أهلِ الشامِ ، واللَّيْث فى أهلِ مصرَ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ فيه . والأصلُ فيه ما رَوَى أبو أيُّوبَ ، قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ ووَلَدِها ، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . أخرجَهُ التِّرمِذِىّ[1] ، وقالَ : حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا »[2] . قال أحمدُ : لا يُفَرَّقُ بين الأُمِّ وولَدِها وإنْ رَضِيَت . وذلك ــ واللهُ أعْلَمُ ــ لما فيه من الإضْرارِ بالولَدِ ، ولأنَّ المرأةَ قد تَرْضَى بما فيه ضَرَرُها ، ثمّ يَتَغَيَّرُ قَلْبُها بعدَ

---

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى الأصل ، ب ، م : « علم » .

(١٢) فى م : « ملكها » .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٢٣٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ... من كتاب النفقات . السنن الكبرى ٥/٨ . وانظر ما تقدم فى : ٦/٣٧٠ .

ذلك فتَنْدَمُ . ولا يجوزُ التَّفرِيقُ بين الأَبِ ووَلَدِه . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ ، ومذهبُ الشافِعِيِّ . وقال بعضُ أصحابه : يجوزُ . وهو قولُ مالِك ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الْحَضانَةِ بنَفْسِه ، ولأنَّه لا نصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصوصِ عليه ، لأنَّ الأُمَّ أشْفَقُ منه . /ولَنا ، أنَّه أحَدُ الأبوَيْن ، فأشْبَهَ الأُمَّ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه ليس من أهلِ الْحَضانَةِ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الولَدِ كبيرًا بالغًا أو طفْلًا . وهذه إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ ، ولأن الوالِدَةَ تتضَرَّرُ بمُفارَقَةِ ولَدِها الكبيرِ ، ولهذا حَرُمَ عليه الجهادُ بدُونِ إذْنِهما . والرِّوايةُ الثانيَةُ ، يَختَصُّ تَحْرِيمُ التَّفْريقِ بالصَّغِيرِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم سعيد بن عبد[3] العزيز ، ومالِك ، والأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ سلَمَةَ بن الأكْوَعِ أتَى بامْرَأةٍ وابنَتِها ، فنَفَّلَه أبو بكْرٍ ابْنَتَها ، فاسْتَوْهَبَها منه النَّبِيُّ ﷺ ، فوَهَبَها له[4] ، ولم يُنْكِرِ التَّفْرِيقَ بينهما . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ إليه مارِيَةُ وأختُها سِيرِينُ ، فأمْسَكَ مارِيَةَ ، ووَهَبَ سِيرِينَ لحسَّان بن ثابتٍ[5] . ولأنَّ الأحْرارَ يتفرَّقُون بعدَ الكِبَرِ ، فإنَّ المرأةَ تُزَوِّجُ ابنَتَها ، فالعَبِيدُ أوْلَى . وبما ذَكَرْناه يتَخَصَّصُ عُمومُ حديثِ النَّهْيِ . واختلَفُوا فى حَدِّ الكِبَرِ الذى يُجَوِّزُ[6] التَّفرِيقَ ، فرُوِيَ عن أحمدَ : يجوزُ التَّفْرِيقُ بينهما إذا بلغَ الولدُ . وهو قولُ سعيدِ بن عبد العزيز ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ، وقَوْلٌ للشافِعِيِّ[7] . وقال مالِكٌ : إذا أثْغَرَ . وقال الأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ : إذا استَغْنَى عن أمِّه ، ونَفَعَ نَفْسَه . وقال الشافِعِيُّ ، فى أحَدِ قوْلَيْه : إذا صارَ ابنَ سبعِ سِنِين أو ثَمانِ سِنِين . وقال أبو ثَوْرٍ : إذا كان يَلْبَسُ وَحْدَه ، ويَتَوَضَّأُ وحْدَه ؛ لأنَّه إذا كانَ كذلك يَسْتَغْنِي عن أمِّه ، وكذلك خُيِّرَ الغلامُ بين أُمِّه وأبيه إذا صار كذلك . ولأنَّه جازَ التَّفْرِيقُ بينهما بتَخْيِيرِه ، فجازَ بَيْعُه وقِسْمَتُه . ولَنا ، ما رُوِيَ عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » . فقيل : إلى مَتَى ؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ

١٠/٤٣ ظ

---

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٨ .

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦ ، والإصابة ٧/٧٢٢ ، ٧٢٣ .

(٦) فى م زيادة : « معه » .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الشافعى » .

الْجَارِيَةُ »[٨] . ولأنَّ ما دُونَ البُلوغِ مُوَلًّى عليه ، فأشْبَهَ الطِّفْلَ .

١٠/٤٤و **فصل** : وإنْ فُرِّقَ بَيْنَهما بالبَيْعِ ، فالبَيْعُ فاسِدٌ . وبه قال الشافِعِىُّ . /وقال أبو حنيفةَ : [٩] يصِحُّ البَيْعُ [٩] ؛ لأنَّ النَّهْىَ لِمَعْنًى فى غيرِ المَعْقُودِ عليه ، فأشْبَهَ البيْعَ فى وقتِ النِّداءِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داوُدَ ، [١٠] فى « سُنَنِه » [١٠] ، بإسْنادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه فَرَّقَ بينَ الأُمِّ وولَدِها ، فَنَهاهُ[١١] رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، وردَّ البَيْعَ . والأَصْلُ ممنوعٌ ، ولا يَصِحُّ ما ذكرُوه ، فإنَّه نَهَى عنه لما يلحَقُ الْمَبيعَ من الضَّرَرِ ، فهو لمعنًى فيه .

١٦٥٦ – مسألة ؛ قال : (**والْجَدُّ فِى ذٰلِكَ كَالْأَبِ ، والْجَدَّةُ فِيه[١] كَالْأُمِّ**)

وجملَةُ ذلك أنَّ الجَدَّ والجَدَّةَ ، فى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بينَهُما وبَيْنَ ولَدِ ولِدِهما ، كالأَبَوَيْنِ ؛ لأنَّ الجَدَّ أبٌ ، والجَدَّةَ أُمٌّ ، ولذلك يقُومان مَقامَ الأَبَوَيْن فى اسْتِحْقاقِ الْحَضانَةِ والميراثِ والنَّفَقَةِ ، فقاما مَقامَهما فى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ ، ويسْتَوِى فى ذلك الجَدُّ والجَدَّةُ من قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ ؛ لأنَّ للجميعِ وِلادَةً ومَحْرَمِيَّةً ، فاسْتَوَوا فى ذلك ، كاسْتِوائِهم فى مَنْعِ شهادَةِ بعضِهم لبَعْضٍ .

١٦٥٧ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَخَوَيْنِ ، وَلَا أُخْتَيْنِ**)

وجملَتُه أنَّه يحْرُمُ التَّفْرِيقُ بين الإِخْوَةِ فى القِسْمَةِ[١] ، والبَيْعِ ، ونحوِه[٢] . وبهذا قال أصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِك ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : يجوزُ ؛ لأنَّها قرابَةٌ لا تَمْنَعُ قَبولَ الشهادَةِ ، فلم يَحْرُمِ التَّفْرِيقُ ، كقرابَةِ ابنِ العَمِّ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ،

---

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب الوقت الذى يجوز فيه التفريق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٢٨ .

(٩ – ٩) فى ب : « البيع صحيح » .

(١٠ – ١٠) سقط من : الأصل ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى التفريق بين السبى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٨ .

(١١) فى م : « فنها » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(١) فى الأصل : « الغنيمة » .

(٢) سقط من : م .

رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : وَهَبَ لى رسولُ الله ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فبِعْتُ أحدَهما ، فقال لى رسولُ الله ﷺ : « مَا فعَلَ غُلَامُكَ ؟ » فأَخْبَرْتُه ، فقال : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . رواه التِّرمِذِىُّ[٣] . وقال : هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ . ورَوَى عبدُ الرحمن بن فَرُّوخ ، عن أبيه ، قال : كتَبَ إلينا عمرُ بن الخَطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تُفَرِّقُوا بينَ الأَخَوَيْنِ ، ولا بَيْنَ الأُمِّ وولَدِها ، فى البيعِ[٤] . ولأنَّه[٥] ذو رَحِمٍ مَحْرَمٌ[٦] ، فلم يَجُزِ التَّفريقُ بينَهما ، كالولِدِ والوالِدِ .

فصل : ويجوزُ التَّفْرِيقُ بين سائِرِ الأقارِبِ ، فى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، وقال غيرُه من أصحابنا : لا يجوزُ التَّفْرِيقُ بين ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، كالعَمَّةِ مع ابنِ أخيها ، والخالَةِ [٧] مع ابنِ [٧] أُخْتِها ؛ لما ذكَرْنا من القياسِ . ولَنا / ، أنَّ الأَصْلَ حِلُّ البَيْعِ والتَّفْرِيقِ ، ولا يَصِحُّ القياسُ على الإِخْوَةِ ؛ لأنَّهم أقرَبُ ، ولذلك يَحْجُبُونَ غيرَهم عن الميرَاثِ ، فيَبْقَى فى مَن عداهُم على مُقْتَضَى الأصْلِ . فأمَّا مَنْ ليس بَيْنَهما رَحِمٌ مَحْرَمٌ ، فلا يُمْنَعُ من التَّفريقِ بينَهم عندَ أحَدٍ عَلِمْناه ؛ لعدَمِ النَّصِّ فيهم ، وامْتِناعِ القياسِ على المَنْصوصِ . وكذلك يجوزُ التَّفْريقُ بيْنَ الأُمِّ من الرَّضاعِ وولَدِها ، والأُخْتِ وأُخْتِها ؛ لذلك ، ولأَنَّ قرابَةَ الرَّضاعِ لا تُوجِبُ عِتْقَ أحدِهما على صاحِبِه ، ولا نفقةً ، ولا ميراثًا ، فلم تَمْنَعِ التَّفْرِيقَ ، كالصداقَةِ .

١٠/٤٤ ظ

فصل : وإذا كان فى المَغْنَمِ مَنْ لا يجوزُ التَّفْريقُ بَيْنَهم ، وكان قدْرُهم حِصَّةَ واحدٍ[٨] من الغانِمين ، دُفِعُوا إلى واحدٍ . وإنْ كان فيهم فضْلٌ ، فرَضِىَ برَدِّ قِيمَةِ الفضْلِ ، جازَ . وإنْ لم يكُنْ ذلك ، بِيعُوا جُمْلَةً ، وقُسِمَ ثمَنُهم ، أو يُجْعَلُوا[٩] فى الخُمسِ . ويجوزُ التَّفريقُ بينهم فى العِتْقِ والفِدَاءِ ؛ لأنَّ العِتْقَ لا تَفرِقَةَ فيه فى المكانِ ، والفِداءَ تخليصٌ ، فهو كالعِتْقِ .

---

(٣) فى : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب تفريق السبى بين الوالد وولده والقرابات ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٧ .

(٥) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(٦) سقط من : ا .

(٧-٧) فى الأصل : « وابن » .

(٨) فى ب ، م : « واحدة » .

(٩) فى ا : « يجعل » .

١٦٥٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَن اشْتَرَى مِنهُمْ وهُمْ مُجْتَمِعُونَ ، فَتَبَيَّنَ أنْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ ، رَدَّ إلى المَقْسِمِ الْفَضْلَ الَّذِى فِيهِ بالتَّفْرِيقِ)

وجملتُه أنَّ مَنْ اشْتَرى من الْمغنَمِ اثْنَيْن أو أكْثَرَ ، وحُسِبُوا عليه بنصيبه ، بناءً على أنّهم أقارِبُ ، يحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينهم ، فبانَ أنَّه لا نَسَبَ بينَهم ، وجَبَ عليه رَدُّ الفضْلِ الذى فيهم على الْمَغْنَمِ ؛ لأنَّ قيمَتَهم تزيدُ بذلِك ، فإنَّ مَن[1] اشْتَرى اثنَتَيْنِ[2] ، بناءً على أنَّ إحْداهُما أمُّ الأُخْرَى ، لا يحِلُّ له الجَمْعُ بينهما فى الوطْءِ ، ولا بَيْعُ إحْداهُما دونَ الأُخْرَى ، كانتْ[3] قيمَتُهما قليلةً لذلك ، فإنْ بانَ أنَّ إحداهُما أجْنَبِيَّةٌ من الأُخْرَى ، أُبيحَ له وطْؤُهما ، وبَيْعُ إحْداهما ، فتَكْثُرُ قيمَتُهما ، فَيَجِبُ رَدُّ الفَضْلِ ، كما لو اشتراهُما فوجَدَ معهما حُلِيًّا أو ذَهَبًا[4] ، وكما لو أخَذَ دراهِمَ ، فبانَتْ أكثَرَ ممَّا حُسِبَ عليه .

١٦٥٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سُبِىَ مِنْ أطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا ، أوْ مَعَ أحَدِ أبَوَيْهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ سُبِىَ مَعَ أبَوَيْهِ ، فَهوَ عَلَى دِينِهِمَا)

١٠/٤٥و / وجُمْلَتُه أنَّه إذا سُبِىَ مَنْ لم يبلُغْ من أولادِ الكُفَّارِ ، صار رَقِيقًا ، ولا يخلُو من ثلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أنْ يُسْبَى مُنْفَرِدًا عن أبَوَيْه ، فهذا يصيرُ مُسلِمًا إجماعًا ؛ لأنَّ الدِّينَ إنَّما يَثْبُتُ له تَبَعًا ، وقد انْقَطَعَتْ تَبعِيَّتُه لأبَوَيْه ، لانْقطاعِه عنهُما ، وإخْراجِه عن دارِهما ، ومصيرِه إلى دارِ الإسلامِ تبعًا لسَابِيه المسلمِ ، فكان تابعًا له فى دِينِه . والثانى ، أنْ يُسْبَى مع أحَدِ أبوَيْه ، فإنَّه يُحْكَمُ بإسْلامِه [1]أيضا . وبهذا قال الأوزاعِىُّ . وقال أبو حنيفَةَ ، والشافِعِىُّ : يكون تابعًا لأبيه فى الكُفْرِ ؛ لأنَّه لم ينفَرِدْ عن أحدِ أبَوَيْه ، فلم يُحْكَمْ بإسْلامِه[1] ، كما لو سُبِىَ معهما . وقال مالك : إنْ سُبِىَ مع أبِيه يَتْبَعْه[2] ؛ لأنَّ الولدَ يَتْبَعُ أباه فى الدِّينِ ، [1]كما يَتْبَعُه فى النَّسَبِ ، وإنْ سُبِىَ مع أُمِّه فهو مسلمٌ ؛ لأنَّه لا يَتْبَعُها فى النَّسَبِ ، فكذلك فى الدِّينِ[1] .

---

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) فى ب ، م : « اثنين » .

(٣) فى م : « فكانت » .

(٤) فى م زيادة : « فتكثر قيمتهما » . تكرار .

(١ – ١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) فى ا : « تبعه » .

ولَنا ، قولُ النَّبىّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِه ، (٣ أَوْ يُنَصِّرانِهِ ، أو ٣) يُمَجِّسانِهِ »(٤) . فمَفْهُومُه أنَّه لا يَتْبَعُ أحَدَهما ؛ لأنَّ الحُكْمَ مَتَى عُلِّقَ بشَيْئَيْن ، لا يَثْبُتُ بأَحَدِهما ، ولأنَّه يتْبَعُ سَابِيه مُنْفَرِدًا ، فيتبَعُه مع أحَدِ أبوَيْه ، قياسًا على مالَوْ أَسْلَمَ أحدُ الأبوَيْن ، يُحَقِّقُه أنّ كلَّ شخصٍ غُلِّبَ حُكْمُ إسلامِه مُنْفَرِدًا غُلِّبَ مع أحدِ الأبوَيْن ، كالمسلمِ من الأبوَيْن . الثالث ، أنْ يُسْبَى مع أبَوَيْه ، فإنَّه يكونُ على دينِهما . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : يكونُ مسلمًا ؛ لأنَّ السَّابِىَ أحَقُّ به ، لكَوْنِه ملَكَه بالسَّبْىِ ، وزالَت وِلايَةُ أبوَيْه عنه ، وانْقَطَعَ مِيراثُهما منه ومِيراثُه منهما ، فكان أوْلَى به منهما . ولَنا ، قولُه عليه السلام : « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، (٥ أو يُنَصِّرانِه ، أو ٥) يُمَجِّسانِهِ » . وهما معه ، ومِلْكُ السَّابِى له لا يَمْنَعُ اتِّباعَه لأبوَيْه ، بدليلِ مالو وُلِدَ فى مِلْكِه من عبدِه وأَمَتِه الكافِرَيْن .

فصل : وإذا سُبِىَ المُتَزَوِّجُ من الكُفَّارِ ، لم يَخْلُ من ثلاثةِ أحوالٍ ؛ أحدُها ، أن يُسْبَى الزَّوجانِ معًا ، فلا ينْفَسِخُ نِكاحُهما . وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ ، والأوْزاعِىُّ . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : ينْفَسِخُ نِكاحُهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(٦) / والمُحْصَناتُ المُزَوَّجاتُ(٧) ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بالسَّبْىِ ، قال أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىّ : نزلَتْ هذه الآيَةُ فى سَبْىِ أوْطاسَ(٨) . وقال ابنُ عبَّاس : إلَّا ذَواتِ الأزْواجِ من المَسْبِيَّاتِ(٨) . ولأنَّه استَوْلَى على مَحلِّ حقِّ الكافِرِ ، فزالَ مِلْكُه ، كما لو سَباها وَحْدَها . ولَنا ، أنَّ الرِّقَّ مَعْنًى لا يَمْنَعُ ابتداءَ النِّكاحِ ، فلا يَقْطَعُ اسْتِدامَتَه ، كالعِتْقِ ، والآيةُ نزلَت فى سَبايا أوْطاسَ ، وكانوا أخَذُوا النِّساءَ دُونَ أزْواجِهِنَّ ، وعمومُ الآيةِ مَخْصُوصٌ بالمملُوكَةِ المُزَوَّجَةِ فى دارِ الإسلامِ ،

١٠/٤٥ ظ

(٣-٣) فى ا : « وينصرانه و » .

(٤) تقدم تخريجه فى : ٢٧٨/١٢ .

(٥-٥) فى الأصل ، ا ، ب : « وينصرانه و » .

(٦) سورة النساء ٢٤ .

(٧) فى ب : « المتزوجات » .

(٨) أوطاس : واد فى ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ١/٤٠٥ . وانظر لقول أبى سعيد وقول ابن عباس ما أخرجه الطبرى فى تفسير الآية . تفسير الطبرى (المعارف) ٨/١٥١-١٥٣ .

فيُخَصُّ منه مَحَلُّ النِّزاعِ بالقياسِ عليه . الحالُ الثانى ، أنْ تُسْبَى المرأةُ وحدَها ، فيَنْفَسِخُ النِّكاحُ ، بلا خِلافٍ عَلِمْناه . والآيَةُ دالَّةٌ عليه ، وقَدْ روَى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، قال : أَصَبْنَا سَبَايَا يومَ أوْطاسَ ، ولَهُنَّ أزْواجٌ فى قَوْمِهِنَّ ، فذَكَروا[9] ذلك لرسُولِ الله ﷺ ، فنزَلَت : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . رَواه التِّرمِذِيُّ[10] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . إلَّا أنَّ أبا حَنِيفَةَ قال : إذا سُبِيَتِ المرأةُ وحدها ، ثُمَّ سُبِىَ زوْجُها بعدَها بيومٍ ، لم ينفَسِخِ النِّكاحُ . ولَنا ، أنَّ السَّبَبَ المُقْتَضِى للفَسْخِ وُجِدَ ، فانْفَسَخَ النِّكاحُ ، كما لو سُبِىَ بعدَ شَهْرٍ . الحالُ الثالث ، سُبِىَ الرَّجلُ وَحْدَه ، فلا ينْفَسِخُ النِّكاحُ ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه ، ولا القياسُ يقْتَضِيه ، وقد سَبَى النَّبِىُّ ﷺ سبعين من الكُفَّارِ يومَ بَدْرٍ ، فمَنَّ على بعضِهم ، وفادَى بعضًا ، فلم يحْكُمْ عليهم بفَسْخِ أنْكِحَتِهِم[11] . ولأنَّنا إذا لم نَحْكُمْ بفَسْخِ النكاحِ فيما إذا سُبِيَا معًا ، مع الاسْتيلاءِ على مَحَلِّ حقِّه ، فلأَنْ لا ينْفَسِخَ نكاحُه مع عَدَمِ الاسْتيلاءِ عليه[12] أوْلَى . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا سُبِىَ أحَدُ الزَّوجَيْن ، انْفَسَخَ النِّكاحُ . ولم يُفَرِّقْ . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّ الزَّوجَيْن افْترَقَتْ بهما الدَّارُ ، وطرأ المِلْكُ على أحدِهما ، فانْفَسَخَ النكاحُ ، كما[12] لو سُبِيَتِ / المرأةُ وحدَها . ١٠/٤٦و وقال الشافِعِىُّ : إنْ سُبِىَ واسْتُرِقَّ ، انْفَسَخَ نِكاحُه ، وإنْ مُنَّ عليه أو فُودِىَ ، لم ينْفَسِخْ[13] . ولَنا ، ما ذكَرْناه ، وأنَّ السَّبْىَ لم يُزِلْ مِلْكَه عن مالِه فى دارِ الحَرْبِ ، فلم يُزِلْه عن زوجتِه ، كما لم يُزِلْه عن أَمَتِه .

فصل : ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا فى سَبْىِ الزَّوجَيْن ، بينَ أنْ يسبيَهما رجلٌ واحدٌ أو رجلان ، ويَنْبغِى أنْ يُفرَّقَ بينهما ، فإنَّهما إذا كانا مع رَجُلَيْن ، كان مالِكُ المرأةِ مُنْفَرِدًا بها ، ولا زوجَ معه لها ، فتَحِلُّ له ؛ لِقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . وذكرَ الأوْزاعِىُّ ، أنَّ الزَّوجَيْن إذا سُبِيا ، فهما على النِّكاحِ فى المَقاسِمِ ،

---

(٩) فى ب ، م : « فذكر » .

(١٠) فى : باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/٦٥ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٤٩٧ .

(١١) انظر ما تقدم ، فى صفحة ٤٥ ، ٤٦ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى ب زيادة : « نكاحه » .

فإن اشتراهُما رجلٌ ، فله أن يفرِّقَ بينهما إنْ شاءَ ، أو يُقِرَّهما على النِّكاحِ . ولنا ، أنَّ تجدُّدَ المِلْكِ فى الزَّوْجَيْن لرجلٍ لا يَقْتَضِى جَوازَ الفَسْخِ ، كما لو اشْتَرَى زوجَيْن مُسْلِمَيْن . إذا ثَبتَ هذا ، فإنَّه لا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينَ الزَّوجَيْن فى القِسْمَةِ والبَيْعِ ؛ لأنَّ الشرْعَ لم يَرِدْ بذلك .

فصل : إذا أسْلَمَ الحَرْبِىُّ فى دارِ الحَرْبِ ، حُقِنَ مالُه ودَمُه وأولادُه الصِّغارُ من السَّبْىِ . وإنْ دخلَ دارَ الإسلامِ فأسلمَ ، وله أولادٌ صغارٌ فى دارِ الحَرْبِ ، صارُوا مسلمين ، ولم يَجُزْ سَبْيُهم . وبه قال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، والأوْزاعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : ما كانَ فى يدَيْهِ من مالِه ورَقيقِه ومَتاعِه وولدِه الصِّغارِ ، تُرِكَ[14] له ، وما كان من أمْوالِه بدارِ الحربِ ، جازَ سَبْيُهم ؛ لأنَّهم[15] لم يثْبُتْ إسْلامُهم بإسْلامِه ، لاخْتلافِ الدَّارَيْن بينهم ، ولهذا إذا سُبِىَ الطِّفْلُ وأبَواهُ فى دارِ الكفرِ ، لم يتْبَعْهُما ، ويتْبَعُ سَابِيه فى الإسلامِ ، وما كان من أرضٍ أو دارٍ فهو فَىْءٌ ، وكذلك زوجتُه إذا كانت كافِرَةً ، وما فى بطْنِها فَىْءٌ . ولَنا ، أنَّ أولادَه أولادُ مسلمٍ ، فوَجَبَ أنْ يتْبَعُوه فى[16] الإسلامِ ، كما لو كانُوا معَهُ فى الدَّارِ ، ولأنَّ مالَه مالُ مسلمٍ ، فلا يجوزُ اغْتنامُه ، كما لو كان فى دارِ الإسلام ، وبذلك يُفارِقُ مالَ الْحَرْبِىِّ وأولادَه . وما ذكَرَه أبو حنيفة لا يَلْزَمُ ؛ فإنَّنا نَجْعَلُه تَبَعًا للسَّابِى ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ بقاءَ أبوَيْه ، فأمَّا أولادُه الكبارُ ، فلا يَعْصِمُهم ؛ لأنَّهم لا يتْبَعُونَه ، ولا يَعْصِمُ زَوْجتَه لذلك ، فإنْ سُبِيَتْ صارَت رَقيقًا ، ولم /ينفَسِخْ نِكاحُه برقِّها ، ولكن يكونُ حُكْمُها فى النِّكاحِ وفَسْخِه حكمَ مالو لم تُسْبَ ، على مامَرَّ فى نكاحِ المُشْرِكِ[17] . فإنْ كانت حامِلًا من زوجِها ، لَم يَجُزِ اسْتِرْقاقُ الحَمْلِ ، وكان حُرًّا مسلمًا . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُحْكَمُ برقِّهِ مع أُمِّه ؛ لأنَّ ما سَرَى إليه العِتْقُ سَرَى إليه الرِّقُّ ، كسائِرِ أعْضائِها . ولَنا ، أنَّه مَحْكومٌ بحُرِّيَّته وإسْلامِه ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُه ، كالمُنْفَصِلِ ، ويُخالِفُ الأعْضاءَ ؛ لأنَّها لا تنْفَرِدُ بحُكْمٍ عن الأصْلِ .

١٠/٤٦ظ

فصل : وإذا أسلَمَ الْحَرْبِىُّ فى دارِ الحربِ ، وله مالٌ وعَقارٌ ، أو دخلَ إليها مسلمٌ فابْتاعَ عَقارًا أو مالًا ، فظهرَ المسلِمُون على مالِه وعَقارِه لم يَمْلِكُوه ، وكان له . وبه قال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وقال أبو حنيفة : يُغْنَمُ العَقارُ ، وأمَّا غيرُه ، فما كان فى يَدِه أو يَدِ مسلمٍ ، لم

---

(١٤) فى م : « وترك » .

(١٥) فى ب ، م : « لأنه » .

(١٦) فى ب ، م زيادة : « دار » .

(١٧) فى م : « أهل الشرك » .

يُغْنَم . واحْتَجَّ بأنَّها بُقْعَةٌ من دارِ الحرْبِ ، فجازَ اغْتِنامُها ، كما لو كانَتْ لِحَرْبِىٍّ . ولَنا ، أنَّه مالُ مسلِمٍ ، فأشْبَهَ مالو كانتْ[18] فى دارِ الإسْلامِ .

فصل : إذا اسْتأْجَرَ المسلمُ أرضًا من حَرْبِىٍّ ، ثم اسْتَوْلَى عليها المسلمون ، فهى غَنيمةٌ ، ومنَافِعُها للمُسْتأْجِرِ ؛ لأنَّ المنافعَ مِلْكُ المسلِمِ . فإنْ قيلَ : فلِمَ أَجَزْتُم اسْتِرْقاقَ الكافِرَةِ الحَرْبيَّةِ إذا كان زوجُها قد أسلَمَ ، وفى استرقاقِها إبْطالُ حَقِّ زَوْجِها ؟ قُلْنا : يجوزُ اسْتِرْقاقُها ؛ لأنَّها كافِرَةٌ ، ولا[19] أمانَ لها ، فجازَ اسْتِرْقاقُها ، كما لو لم تكُنْ زوجةَ مسلِمٍ ، ولا يَبْطُلُ نِكاحُه ، بل هو باقٍ ، ولأنَّ مَنْفعةَ النِّكاحِ لا تَجْرِى مَجْرَى الأمْوالِ ، بدليلِ أنَّها لا تُضْمَنُ باليَدِ ، ولا يجوزُ أخْذُ العِوَضِ عنها ، بخلافِ حَقِّ الإجارَةِ .

فصل : إذا أسْلَم عبدُ الحَرْبِىِّ أو أَمَتُه ، وخرَجَ إلينا ، فهو حُرٌّ . وإنْ أسَرَ سَيِّدَه وأولادَه ، وأخذَ مالَه ، وخرجَ إلينا ، فهو حُرٌّ ، والمالُ له ، والسَّبْىُ رَقِيقُه . وإنْ أسلمَ وأقامَ بدارِ الحرْبِ ، فهو / على رِقِّه . وإنْ أسْلَمَت أُمُّ ولَدِ الحَرْبِىِّ ، وخرَجَتْ إلينا ، عَتَقَتْ ، واسْتَبْرَأَت نَفْسَها . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وقال به كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهلِ العِلْمِ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال فى أُمِّ الولدِ : تَزَوَّجُ إنْ شاءَتْ من غيرِ اسْتِبْراءٍ . وأهلُ العلمِ على خلافِه ، لأنَّها أُمُّ ولدٍ عَتَقَتْ ، فلم يجُزْ أنْ تتزوَّجَ بغيرِ اسْتِبْراءٍ ، كما لو كانت لِذمِّىٍّ . وروَى سعيدُ بنُ منصورٍ[20] : حَدَّثَنا يَزِيدُ بن هارونَ ، عن الحَجَّاجِ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتِقُ العَبِيدَ إذا جاءُوا قبلَ مَواليهم . وعن أبى سعيدٍ الأعْسَمِ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى العبدِ وسيِّدِه [21]قَضِيَّتَيْن ؛ قضَى أنَّ العبدَ إذا خرَجَ من دارِ الحرْبِ قبلَ سَيِّدِه أنَّه حُرٌّ ، فإنْ خرَجَ سَيِّدُه[21] بعدُ ، لم يُرَدَّ عليه ، وقَضَى أنَّ السَّيِّدَ إذا خرَجَ قبلَ العَبْدِ ثم خرَجَ العبْدُ ، رُدَّ على

١٠/٤٧و

---

(١٨) فى النسخ : « كاتب » تصحيف .

(١٩) سقطت الواو من : ا .

(٢٠) فى : باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٩٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢١ – ٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

سيِّده . رواه سعيدٌ أيضا[٢٢] ، وعن الشَّعْبِيِّ ، عن رجلٍ من ثَقِيفٍ ، قال : سألْنا رسولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ علَينا أبا بَكْرَة ، وكان عبدًا لنا ، أتَى رسولَ الله ﷺ وهو مُحاصِرٌ ثَقِيفًا ، فأسلَم ، فأبَى أن يَرُدَّه علينا ، وقال : « هُوَ طَلِيقُ اللهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » . فلم يَرُدَّه علينا[٢٣] .

١٦٦٠ – مسألة ؛ قال : (وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعَبِيدِهِمْ ، فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[(١] وإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، والرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، إِذَا قُسِمَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ[١)])

يعنى إذا أخَذَ الكُفَّارُ أموالَ المسلمين ، ثم قهرَهُم المسلمون ، فأخَذُوها منهم ، فإنْ عُلِمَ صاحِبُها قبلَ قَسْمِها ، رُدَّت إليه بغيرِ شيءٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وسَلْمانُ[٢] بن رَبِيعةَ ، واللَّيْثُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الزُّهْرِىُّ / : لا يُرَدُّ إليه ، وهو للجَيْشِ . ونحوُه عن عمرِو بن دِينَار ؛ لأنَّ الكُفَّارَ ملَكُوه باسْتِيلائِهم ، فصار غنيمةً ، كسائرِ أموالِهم . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ غلامًا له أبَقَ إلى العَدُوِّ ، فظَهَرَ عليه المسلمون ، فردَّهُ رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ عمرَ ، ولم يُقْسَمْ . وعنه ، قال : ذَهَبَ فرسٌ له ، فأخَذَها العَدُوُّ ، فظَهَرَ عليه المسلمون ، فرُدَّ عليه فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ . رواهما أبو دَاوُدَ[٣] . وعن رَجاءِ[٤] بن حَيْوَةَ ، أنَّ أبا عُبَيْدَة كتَبَ إلى عمرَ بن الخَطَّاب ، فيما أحْرَزَ

١٠/٤٧ ظ

---

(٢٢) فى الباب السابق ، الموضع السابق .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٦٨ ، ٣١٠ .

(١ – ١) جاء هذا فى النسخ على أنه من الشرح . والتفصيل الآتى فى الشرح يوضح أنه من متن الخرق .

(٢) فى ا : « سليمان » .

(٣) فى : باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٩ .

كما أخرجهما البخارى ، فى : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يُرَدّ قبل أن يقع القسم ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٢ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « جابر » . خطأ .

المشركون من المسلمين ، ثم ظهرَ المسلمون عليهم بعدُ . قال : مَنْ وَجَدَ مالَه بعَيْنِه ، فهو أحَقُّ به ، ما لم يُقْسَمْ . رواه سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[5] . فأمَّا ما أدركَه بعدَ أنْ قُسِمَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، أنَّ صاحِبَه أحقُّ به ، بالثَّمنِ الذى حُسِبَ[6] على مَنْ أخذَه ، وكذلك إنْ بِيعَ ثم قُسِمَ ثمنُه ، فهو أحقُّ به بالثمنِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، ومالكٍ ؛ لما روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رجُلًا وجَدَ بعيرًا له كان المشركون أصابُوه ، فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « إنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أنْ نَقْسِمَهُ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ »[7] . ولأنَّه إنَّما امْتَنَعَ أخْذُه له بغيرِ شىءٍ كيْلا يُفْضِىَ إلى حِرْمانِ أخْذِه من الغَنِيمَةِ ، أو يَضِيعَ الثَّمَنُ على المُشْتَرِى ، وحقُّهُما يَنْجَبِرُ بالثَّمَنِ ، فيَرْجِعُ صاحبُ المالِ فى عَيْنِ مالِه ، بمنزلةِ مُشْتَرِى الشِّقْصِ المشْفُوعِ . إلَّا أنَّ المَحْكِىَّ عن مالِكٍ وأبى حَنِيفَةَ ، أنَّه يأْخُذُه بالقِيمَةِ . ويُرْوَى عن مُجاهِدٍ مثلُه . والرِّوايةُ الثانيةُ عن أحمدَ ، أنَّه إذا قُسِمَ فلا حَقَّ له فيه بحالٍ . نَصَّ عليه ، فى روايةِ أبى داودَ وغيرِه . وهو[8] قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وسَلْمانَ بن ربيعةَ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، واللَّيْثِ . قال أحمدُ : أمَّا قولُ مَن قال : هو أحَقُّ به[9] بالقيمَةِ . فهو قولٌ ضعيفٌ عن مُجاهِد . وقال الشافِعِىُّ : يأْخُذُه صاحِبُه قبلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها ، ويُعْطَى مُشْتَرِيه ثَمنَه من خُمسِ المَصالِحِ ؛ /لأنَّه لم يزَلْ عن مِلْكِ صاحِبِه ، فوَجَبَ أنْ يستحِقَّ أخذَه بغيرِ شىءٍ ، كما قبلَ القِسْمَةِ ، ويُعْطَى مَنْ حُسِبَ عليه القيمةَ ؛ لئلَّا يُفْضِىَ إلى حِرْمانِ آخِذِه حَقَّه من الغنيمةِ ، وجُعِلَ من سَهْمِ المَصالِحِ ؛ لأنَّ هذا منها . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عَمَرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، كتَبَ إلى السَّائبِ : أَيُّما رجُلٍ من المسلمين أصابَ رَقِيقَه ومَتاعه بعيْنِه ، فهو أحَقُّ به من غيرِه ، وإن أصابَه فى أيْدِى التُّجَّارِ بعدَ ما اقْتُسِمَ ، فلا سبيلَ[10] إليه . وقال سلمانُ بنُ

١٠/٤٨و

---

(٥) أخرجه سعيد ، فى : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٧ ، ٢٨٨ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من فرق بين وجوده قبل القسم ... ، وما جاء فيما اشترى من أيدى العدو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١١٢ .
(٦) فى ا ، ب ، م زيادة : « به » .
(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤/١١٤ ، ١١٥ . والبيهقى ، فى الباب السابق . السنن الكبرى ٩/١١١ .
(٨) فى ب : « وهذا » .
(٩) سقط من : الأصل ، م .
(١٠) فى م زيادة : « له » .

رَبيعةَ : إذا قُسِمَ فلا حَقَّ له[11] فيه . روَاهما سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[12] . ولأنَّه إجماعٌ . قال أحمد : إنَّما قال الناسُ[13] فيها قوْلَيْن ؛ إذا قُسِمَ[14] فلا شيءَ له . وقال قومٌ : إذا قُسِمَ[13] فهو له بالثَّمَنِ . فأمَّا أنْ يكونَ له بعدَ القِسْمَةِ بغيرِ ذلك ، فلم يقُلْه أحدٌ ، ومتى ما[15] انْقَسَمَ أهلُ العَصْرِ على قوْلَيْن فى حُكْمٍ ، لم يَجُزْ إحداثُ قولٍ ثالثٍ ، لأنَّه يُخالِفُ الإجماعَ ، فلم يَجُزِ المصيرُ إليه . وقد روَى أصحابُنا عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وإنْ أدرَكَهُ بَعْدَ أنْ قُسِمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَىْءٌ »[16] . والمعمولُ على ما ذَكَرْنا من الإجماعِ ، وقولُهم : لم يَزُلْ مِلْكُ صاحِبِه عنه . غيرُ مُسلَّمٍ .

فصل : وإنْ أخَذَه أحَدُ الرَّعِيَّةِ بِهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو بغيرِ شيءٍ ، فصاحِبُه أحَقُّ به بغيرِ شيءٍ . وقال أبو حنيفة : لا يأخُذُه إلَّا بالقِيمَةِ ، لأنَّه صار مِلْكًا لواحِدٍ بعَيْنِه ، فأشْبَهَ ما لو قُسِمَ . ولَنا ، [17] ما رُوِىَ [17] ، أنَّ قومًا أغارُوا على سَرْحِ النَّبِىِّ ﷺ ، فأخَذُوا ناقتَه ، وجارِيَةً من الأنْصارِ ، فأقامَتْ عِنْدَهم أيَّامًا ، ثم خَرَجَت فى بعضِ الليلِ ، قالتْ : فما وَضَعْتُ يَدِى على ناقةٍ إلَّا رَغَتْ ، حتى وَضَعْتُها على ناقةٍ ذَلُولٍ ، فامْتَطَيْتُها ، ثم تَوَجَّهْتُ إلى المدينةِ ، ونَذَرْتُ إنْ نَجَّانِىَ اللهُ عليها أنْ أنْحَرَها ، فلما قَدِمْتُ المدينةَ ، اسْتَعْرَفْتُ الناقَةَ ، فإذا هى ناقَةُ رسولِ الله ﷺ ، فأَخَذَها ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، /إنِّى نَذَرْت أنْ أنْحَرَها . فقال : « بِئْسَمَا جَازَيْتِهَا ، لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ[18] » . وفى رواية : « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . [19] رواه أحمدُ ، ومسلمٌ[19] . ولأنَّه لم يحْصُلْ فى يدِه بعِوَضٍ ، فكان صاحِبُه أحَقَّ

١٠/٤٨ ظ

---

(١١) سقط من : ب .

(١٢) فى : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .
كما أخرج الأول البيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/١١٢ .

(١٣ - ١٣) سقط من : ب .

(١٤) فى الأصل ، ا : « اقتسم » .

(١٥) سقط من : ا .

(١٦) أورده الهيثمى ، فى : باب فى من غلب العدو على ماله ثم وجده ، من كتاب الجهاد . وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٦/٢ .

(١٧ - ١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يرد فى : م .

(١٩ - ١٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وتقدم تخريج الحديث ، فى صفحة ٣٤ .

به ، كالو أدْرَكَه فى الغَنِيمةِ قبلَ قَسْمِه[٢٠] . فأما إن اشْتَراه رجُلٌ من العَدُوِّ ، فليس لصاحِبه أخْذُه إلَّا بِثَمَنِه ؛ لما روَى سعيدٌ[٢١] ، حَدَّثنا عثمانُ بن مَطَرٍ الشَّيْبانِىُّ ، حَدَّثنا أبو حَرِيزٍ ، عن الشَّعْبِىِّ ، قال : أغارَ أهلُ ماه[٢٢] وأهلُ جَلُولاءَ[٢٣] على العرَبِ ، فأصابُوا سَبايَا مِن سَبايَا العرَبِ ، ورَقِيقًا ، ومتاعًا ، ثمّ إنَّ السائِبَ بن الأقْرَعِ عامِلَ عمرَ غزاهُم ، فَفَتَح ماهَ ، فكتَب إلى عمرَ فى سَبايا المسلمين ورَقِيقِهم ومَتاعِهم ، قد اشْتَراه التُّجَّارُ من أهلِ ماه ، فكتَب إليه عمرُ : إنَّ المسلمَ أخو المسلمِ ، لا يخُونُه ، ولا يخْذُلُه ، فأيُّما رجُلٍ من المسلمين أصابَ رقيقَه ومتاعَه بعيْنِه ، فهو أحَقُّ به ، وإنْ أصابَهُ فى أيْدِى التُّجَّارِ بعدَما اقْتُسِمَ ، فلا سبيلَ إليه ، وأيُّما حُرٌّ اشْتَراه التُّجَّارُ ، فإنَّه يُرَدُّ عليهم رُءوسُ أمْوالِهم ، فإنَّ الحُرَّ لا يُباعُ ولا يُشْتَرى . وقال القاضى : ما حَصَلَ فى يدِه بِهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو شِراءٍ ، فهو كالو وجَدَه صاحِبُه بعدَ القِسْمَةِ ، هل[٢٤] يكونُ صاحِبُه أحَقَّ به بالقيمَةِ ؟ على روايتَيْن ، والأوْلَى ما ذكرناه . وإنْ علِمَ الإمامُ بمالِ المسلمِ قبلَ قَسْمِه ، فقَسَمَه ، وجبَ ردُّه ، وكان صاحِبُه أحَقَّ به بغيرِ شىءٍ ؛ لأنَّ قِسْمَتَهُ كانتْ باطِلَةً من أصْلِها .

فصل : وإنْ غَنِمَ المسلمون من المشركين شيئًا عليه علامةُ المسلمين ، فلم يُعْلَمْ صاحِبُه ، فهو غَنِيمةٌ . قال أحمدُ ، فى مَراكِبَ تجىءُ من مصرَ ، يَقْطَعُ عليها الرُّومُ فيأْخُذُونها ، ثم يأْخُذُها المسلمون منهم : إنْ عُرِفَ صاحِبُها فلا يُؤْكَلُ منها . وهذا يدُلُّ على أنَّه إذا لم يُعرَفْ صاحِبُها جازَ الأكْلُ منها . ونحوُ هذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، قالا فى المُصْحَفِ يحْصُلُ فى الغنائِم : يُباعُ . وقال الشافِعِىُّ : يُوقَفُ حتَّى يجىءَ صاحِبُه . وإنْ وُجِدَ شىءٌ موسومٌ عليه : حُبِّسَ فى سبيلِ اللهِ . رُدَّ كما كان . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ . /وقال الثَّوْرِىُّ : يُقْسَمُ ما لم يأْتِ صاحِبُه . ولَنا ، أنَّ هذا قد عُرِفَ ١٠/٤٩و

---

(٢٠) فى ب : « القسمة » .

(٢١) هو الذى تقدم بعضه قريبا فى المسألة نفسها .

(٢٢) ماه : هى ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهى مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤٠٦/٤ ، ٨٢٧ .

(٢٣) جلولاء : ناحية من نواحى السواد فى طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . معجم البلدان ١٠٧/٢ .

(٢٤) فى ب : « فهل » .

مَصْرِفُه وهو الحُبُسُ ، فهو بمَنْزِلَة مالو عُرِفَ صاحِبُه . قيل لأحمدَ : فالجواميسُ تُدْرَكُ وقَدْ ساقَها العدوُّ للمسلمين ، وقد رُدَّتْ ، يُؤْكَلُ منها ؟ قال : إذا عُرِفَ لمَنْ هى ، فلا يُؤْكَلُ منها . قيل لأحمدَ : فما حازَ العَدُوُّ للمسلمين ، فأصابَه[٢٥] المسلمون ، أعليهم أنْ يقفوه حتّى يَتَبَيَّنَ صاحِبُه ؟ قال : إذا عُرِفَ فقيل : هو[٢٦] لفُلانٍ . وكان صاحِبُه بالقُرْبِ . قيل له : أُصِيبَ غلامٌ فى بلادِ الرومِ ، فقال : أنا لفلانٍ . رجُلٍ بمصرَ[٢٧] ؟ قال : إذا عُرِفَ الرجلُ ، لم يُقْسَمْ مالُه[٢٨] ، ورُدَّ على صاحِبِه . قيل له : أصَبْنا مَرْكَبًا فى بلادِ الرُّومِ ، فيها النَّواتِيَّةُ[٢٩] ، قالُوا : هذا الفلانِ ، وهذا الفلانِ . قال : هذا قد عُرِفَ صاحِبُه ، لا يُقْسَمُ .

فصل : قال القاضى : يَمْلِكُ الكُفَّارُ أموالَ المسلمين بالقَهْرِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنِيفَةَ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَمْلِكُونها . وهو قولُ الشافِعِىِّ . قال[٣٠] : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، حيثُ قال : إنْ أدْرَكَه صاحِبُه قبلَ القَسْمِ[٣١] ؛ فهو أحَقُّ به . قال[٣٢] : وإنّما مَنَعَه أخْذَه بعدَ قَسْمِه ، لأنَّ قِسْمَةَ الإمامِ له تَجْرِى مَجْرَى الحُكْمِ ، ومتى صادَفَ الحكمُ أمرًا مُجْتهَدًا فيه ، نفَذَ حُكْمُه . وحُكِىَ عن أحمدَ فى ذلك روايتان ، واحتَجَّ من قال : لا يَمْلِكُونها بحديثِ ناقَةِ النَّبىِّ ﷺ ، ولأنَّه مالٌ معصومٌ ، طرأَتْ عليه يَدٌ عادِيَةٌ ، فلم يُمْلَكْ بها ، كالغَصْبِ ، ولأنَّ مَنْ لا يملِكُ رَقَبَةَ غيرِه بالقَهْرِ ، لم يَمْلِكْ مالَه به ، كالمُسلمِ مع المسلمِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ القَهْرَ سبَبٌ يملِكُ به المسلمُ مالَ الكافِرِ ، فملَكَ به الكافِرُ مالَ المسلِمِ ، كالبَيْعِ . فأمَّا الناقَةُ ، فإنَّما أخذَها النَّبىُّ ﷺ ، لأنَّه أدْرَكَها غيرَ مَقْسُومَةٍ ولا مُشْتَراةٍ . فعلى هذا ، يَمْلِكُونَها قبلَ حِيازَتِها إلى دارِ الكُفْرِ . وهو قولُ مالكٍ . وذكر القاضِى أنَّهم إنَّما يَمْلِكُونها بالحيازَةِ إلى دارِهم . وهو قولُ أبى حنيفة . / وحُكِىَ فى ١٠/٤٩ ظ

---

(٢٥) فى ا : « فأصابوه » .

(٢٦) فى ا : « هذا » .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(٢٩) النواتى : الملاح الذى يدير السفينة فى البحر .

(٣٠) سقط من : ا .

(٣١) فى م : « القسمة » .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

ذلك عن أحمد روايتان . ووَجْهُ[٣٣] الأوَّل ، أنَّ الاسْتيلاءَ سَبَبٌ للمِلْك ، فيَثْبُتُ قبلَ الحِيازَةِ إلى الدَّارِ ، كاسْتيلاءِ المسلمين على مالِ الكُفَّارِ ، ولأنَّ ما كان سببًا للمِلْك ، أثْبَته حيثُ وُجِدَ ، كالهِبَةِ والبَيْعِ . وفائِدَةُ الخلافِ فى ثُبوتِ المِلْكِ وعَدَمِه ، أنَّ مَنْ أثْبَتَ المِلْكَ للكُفَّارِ فى أموالِ المسلمين ، أباحَ للمسلمين إذا ظَهَرُوا عليها قِسْمَتَها ، والتَّصرُّفَ فيها ، مالَمْ يعلمُوا صاحِبَها ، وأنَّ الكافِرَ إذا أسْلَمَ وهى فى يَدِه ، فهو أحَقُّ بها . ومَنْ لم يُثْبِتِ المِلْكَ ، اقْتَضَى مذهبُه عَكْسَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا أعْلَمُ خلافًا فى أنَّ الكافِرَ الْحَرْبِىَّ ، إذا أسْلَمَ ، أو دَخَلَ إلينا[٣٤] بأمانٍ ، بعدَ أنْ اسْتَوْلَى على مالِ مسلمٍ فأتْلَفه ، أنَّه لا يَلْزَمُه ضَمانُه . وإنْ أسْلَمَ وهو فى يَدِه ، فهو له ، بغَيْرِ خلافٍ فى المَذْهَبِ ؛ لقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « مَنْ أسْلَمَ عَلَى شَىْءٍ ، فَهُوَ لَهُ »[٣٥] . وإنْ كان أخَذَه من المُسْتَوْلِى عليه بِهِبَةٍ أو سَرِقَةٍ أو شراءٍ ، فكذلك ؛ لأنَّه اسْتَوْلَى عليه فى حالِ كُفْرِه ، فأشْبَهَ ما لو[٣٦] اسْتَوْلَى عليه[٣٧] بقَهْرِه للمسلِمِ . وعن أحمد ، أنَّ صاحِبَه يكونُ أحقَّ به بالقِيمَةِ . وإن اسْتَوْلَى على جارِيَةِ مُسْلِم فاسْتَوْلَدَها ، ثم أسْلَم ، فهى له ، وهى أمُّ ولِدٍ له . نَصَّ عليه أحمد ؛ لأنَّها مالٌ ، فأشْبَهَتْ سائِرَ الأموالِ . وإنْ غَنِمَها المسلمون وأولادَها قبلَ إسْلامِ سَابِيها ، فعَلِمَ صاحِبُها ، رُدَّت إليه ، وكان أولادُها غَنِيمةً ؛ لأنَّهم أولادُ كافِرٍ حَدَثُوا بعدَ مِلْكِ الكافِرِ لها .

فصل : وإن استَوْلَوْا على حُرٍّ ، لم يَمْلِكُوه ، سواءٌ كان مسلمًا أو ذِمِّيًّا . لا أعلمُ فى هذا خلافًا ؛ لأنَّه لا يُضْمَنُ بالقِيمةِ ، ولا يثْبُتُ عليه يَدٌ بحالٍ ، وكلُّ ما يُضْمَنُ بالقِيمةِ يَمْلكُونَه بالقَهْرِ ، كالعُرُوضِ ، والعَبْدِ القِنِّ ، والمُدَبَّرِ ، والمُكاتَبِ ، وأُمِّ الوَلَدِ . وقال أبو حنيفة : لا يَمْلِكون المُكاتَبَ وأُمَّ الولِدِ ؛ لأنَّهما لا يجوزُ نقلُ / المِلْكِ فيهما ، فهما كالحُرِّ . ولَنا ، أنَّهما يُضْمَنان بالقِيمةِ ، فيَمْلكُونَهما ، كالعَبْدِ القِنِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَمْلِكُوا المُكاتَبَ دونَ

١٠/٥٠و

---

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٤) سقط من ا ، ب .

(٣٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أسلم على شىء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١١٣ .

(٣٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٧) سقط من : ا .

أُمِّ الوَلَدِ ؛ لأنَّ أمَّ الوَلَدِ لا يجوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيها ، ولا يَثْبُتُ فيها لغيرِ سَيِّدِها . وفائدَةُ الخلافِ ؛ أنَّ مَنْ قال بثُبوتِ المِلْكِ فيهما ، قال : متى قُسِما ، أو اشتراهُما إنسانٌ ، لم يكنْ لسَيِّدِهما أخْذُهما إلَّا بالثمَنِ . قال الزُّهْرِىُّ ، فى أُمِّ الولدِ : يأْخُذُها سَيِّدُها[38] بِقيمَةِ عَدْلٍ . وقال مالِكٌ : يفْدِيها الإمامُ ، فإنْ لم يفْعَلْ ، يأْخُذُها سيِّدُها بقيمةِ عدْلٍ ، ولا يدَعُها يَسْتَحِلُّ فَرْجَها مَنْ لا تَحِلُّ له . ومن قال : لا يثبُتُ المِلْكُ فيهما . رُدَّا إلى ما كانا عليه على كلِّ حالٍ ، كالحُرِّ ، وإن اشْتراهما إنسانٌ ، فالحُكْمُ فيهما كالحُكْمِ فى الحُرِّ إذا اشْتراهُ .

فصل : إذا أبَقَ عبدُ المسلِمِ إلى دارِ الحَرْبِ ، فأخَذُوه ، ملَكُوه كالمالِ . وهذا قولُ مالِك ، وأبى يوسفَ ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يَمْلِكُونَه . وعن أحمدَ مثلُ ذلك ؛ لأنَّه إذا صارَ فى دارِ الحَرْبِ ، زالَتْ يدُ مَوْلاه عنه ، وصار فى يَدِ نَفْسِه ، فلم يُمْلَكْ ، كالحُرِّ . ولَنا ، أنَّه مالٌ لو أخَذُوه من دارِ الإسْلامِ مَلَكُوه ، فإذا أخَذُوه من دارِ الحرْبِ مَلَكُوه ، كالبَهِيمةِ .

١٦٦١ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَوَاتِهِمْ حَجَرًا ، أَوْ عُودًا ، أَوْ صَادَ حُوتًا أَوْ ظَبْيًا ، رَدَّهُ عَلَى سَائِرِ الْجَيْشِ ، إذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَكْلِهِ ، والْمَنْفَعَةِ بِهِ)

يعنى إذا أخذَ شيئًا له قيمةٌ من دارِ الحَرْبِ ، فالمسلمون شُرَكاؤُه فيه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال الشافِعِىُّ : يَنْفَرِدُ آخِذُه بِمِلْكِه ؛ لأنَّه لو أخَذَه من دارِ الإسلامِ مَلَكَهُ ، فإذا أخَذَه من دارِ الحَرْبِ ، مَلَكَهُ ، كالشَّىْءِ التَّافِهِ . وهذا قولُ مَكْحُول ، والأوْزاعِىِّ ، ونُقِلَ ذلِك عن القاسم ، وسالِم . ولَنا ، أنَّه مالٌ ذو قيمَةٍ ، مأخوذٌ من أرْضِ الحرْبِ[1] بِظَهْرِ المسلمين ، فكان غَنِيمةً ، كالمَطْعومات ، وفارَقَ ما أخَذَه[2] من دارِ الإسلامِ ، لأنَّه لا يحْتاجُ إلى الجيشِ فى أخْذِه . فأمَّا إن احتاجَ إلى أكْلِه ، والانْتِفاعِ به ، فله ذلك ، ولا يَرُدُّه ؛ لأنَّه لو وَجَدَ / طعامًا مَمْلوكًا للكُفَّارِ ، كان له أكْلُه إذا احْتاجَ إليه[3] ، فما أخَذَه من الصُّيودِ والمُباحاتِ أوْلى .

١٠/٥٠ ظ

(٣٨) فى ا ، ب ، م : « لسيدها » .

(١) فى ب : « العدو » .

(٢) فى الأصل ، م : « أخذوه » .

(٣) سقط من : م .

فصل : وإنْ أخَذَ من بُيوتِهم ، أو خارِجٍ منها ، ما لا قِيمَةَ له فى أرْضِهم ، كالمِسَنِّ ، والأقْلامِ ، والأحْجارِ ، والأدْوِيَةِ ، فله أخْذُه ، وهو أحَقُّ به ، وإنْ صارَتْ له قِيمةٌ بنَقْلِه أو مُعالَجَتِه . نَصَّ أحمدُ على نحوِ هذا . وبه قال مَكْحُولٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ . وقال الثَّوْرِىُّ : إذا جاءَ به إلى دارِ الإسْلامِ ، دفَعَه فى المَقْسِمِ ، وإنْ عالجَهُ فصارَ له ثمنٌ ، أُعْطِىَ بقَدْرِ عَمِلِه فيه ، وبَقِيَّتَه فى المَقْسِمِ . ولَنا ، أنَّ القِيمَةَ إنَّما[4] صارَتْ له بعَمَلِه أو بنَقْلِه[5] ، فلم تكُنْ غنيمةً ، كما لو لم تَصِرْ له قِيمَةٌ[6] .

فصل : وإنْ تَرَكَ صاحِبُ الْمَقْسِمِ[7] شيئًا من الغَنِيمَةِ ، عَجْزًا عن حَمْلِه ، فقال : مَنْ أخَذَ شيئًا فهو له . فمَنْ حَمَلَ شيئًا فهو له . نَصَّ عليه أحمدُ . وسُئِلَ عن قومٍ غَنِمُوا غنائِمَ كثيرةً ، فيَبْقَى خُرْثِيُّ المتاعِ ، ممَّا لا يُباعُ ولا يُشْتَرَى ، فيدَعُه الوالِى بمنزِلَةِ العَقارِ والفَخَّارِ وما أشْبَهَ ذلك ، أيأْخُذُه الإنسانُ لنَفْسِه ؟ قال : نعم ، إذا تُرِكَ ، ولم يُشْتَرَ . ونحوُ هذا قولُ مالِكٍ . ونَقَلَ عنه أبو طالِبٍ ، فى المتاعِ لا يَقْدِرُون على حَمْلِه : إذا حَمَلَه رجُلٌ يُقْسَمُ . وهذا قولُ إبراهيمَ . قال الخَلَّالُ : روَى أبو طالِبٍ هذا[8] فى ثلاثَةِ مَواضِعَ ؛ فى موضِعٍ منها وافَقَ أصحابَه ، وفى موضِعٍ خالَفَهُم . قال : ولا أشُكُّ[9] أنَّ أبا عبدِ اللهِ قال هذا أوَّلًا ، ثم تَبَيَّنَ له بعد ذلك أنَّ للإمامِ أنْ يُبِيحَه وأنْ يُحَرِّمَهُ ، وأنَّ لهم أن يأْخُذُوه إذا تَرَكَه الإمامُ إذا لم يجدْ مَنْ يحمِلُه ؛ [10]لأنَّه إذا لم يجدْ مَنْ يحمِلُه[10] ، ولم يَقْدِرْ على حَمْلِه ، بمنزِلَةِ ما لا قِيمةَ له ، فصارَ كالذى ذكَرْناه فى الفَصْلِ قبلَ هذا .

فصل : وإنْ وجَدَ فى أرضِهم رِكازًا ، فإنْ كان فى موضِعٍ يَقْدِرُ عليه بنَفْسِه ، فهو كما لو وَجَدَه فى دارِ الإسلامِ ، فيه الخُمْسُ ، وباقِيه له ، وإنْ قَدَرَ عليه بجماعَةِ المسلمين ، فهو

---

(٤) فى م : « إذا » .

(٥) فى ب : « نقله » .

(٦) فى م : « القيمة » .

(٧) فى ا : « القسم » .

(٨) فى ا ، ب ، م : « هذه » .

(٩) فى ب ، م : « شك » .

(١٠ – ١٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

غَنيمةٌ . ونحوُ هذا قولُ مالِكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، واللَّيْثِ . وقال الشافِعِىُّ : إنْ وَجَدَه فى / مَواتِهم ، فهو كما لو وَجَدَه فى دارِ الإسلامِ . ولَنا ؛ ما رَوَى عاصِمُ بن كُلَيْب ، عن أبى الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِىِّ[11] ، قال : أَصَبْتُ بأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حمراءَ ، فيها دنانِيرُ[12] ، فى إمْرَةِ معاوِيَةَ ، وعلينا مَعْنُ بن يَزِيدَ السُّلَمِىُّ ، فأَتَيْتُه بها ، فقسَمَها بين المسلمين ، وأعطانِى مثلَ ما أعْطَى رجُلًا[13] منهم ، ثم قال : لولا أنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا نَفَلَ إلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . لأَعْطَيْتُك . ثمَّ أخَذَ يعْرِضُ علىَّ مِن نَصيبِه ، فأَبَيْتُ . أخرَجَه أبو داوُدَ[14] . ولأنَّه مالُ مُشْرِكٍ ، مَظْهورٌ[15] عليه بقوَّةِ جَيْشِ المُسْلِمين ، فكان غَنِيمةً ، كأموالِهم الظَّاهِرَةِ .

٥١/١٠و

فصل : وسُئِلَ أحمدُ ، عن الدَّابَّةِ تخْرُجُ من بلدِ الرُّومِ ، أو تَنْفَلِتُ ، فتَدْخُلُ القَرْيَةَ ، وعن القومِ يَضِلُّون عن الطريقِ ، فيَدْخُلون القريَةَ من قُرَى المسلمين ، فيأخذُونَهم ؟ فقال : يكونُ[16] لأَهْلِ القَرْيَةِ كلِّهم ، يتقاسَمُونَهم . وسُئِلَ عن قومٍ يكونُون فى حِصْنٍ أو رِباطٍ ، فيَخْرُجُ منهم قومٌ إلى قَتْلاهم[17] ، فيُصِيبُون دَوابَّ[18] أو سِلاحًا ؟ فقال أبو عبد الله : تكونُ بينَ أهلِ الرِّباطِ وأهلِ الحَضْرَةِ من القَرْيَةِ . وسُئِلَ عن مَرْكَبٍ بَعَثَ به مَلِكُ الرُّومِ ، وفيه[19] رِجالُه ، فطَرَحَتْهُ الرِّيحُ إلى طَرَطُوسَ ، فخرجَ إليه أهلُ طَرَطُوسَ ، فقتَلُوا الرِّجالَ ، وأخذُوا الأَمْوالَ ؟ فقال : هذا فَىْءٌ للمسلمين[20] ، ممَّا أفاءَه[21] اللهُ عليهم .

---

(١١) فى النسخ : « الحرمى » . والتصويب من سنن أبى داود . واسمه حطان بن خفاف ، تابعى مشهور . انظر : عون المعبود ٣/٣٦ .

(١٢) فى الأصل ، ا ، ب : « ذهب » . والمثبت من السنن .

(١٣) فى م : « رجل » .

(١٤) فى : باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٠ .

(١٥) فى م : « ظهر » .

(١٦) فى م : « يكونون » .

(١٧) فى ب ، م : « قتالهم » والمراد أنهم يخرجون ليأخذوا سلب القتلى .

(١٨) فى النسخ : « دوابا » .

(١٩) سقطت الواو من : م .

(٢٠) فى ب ، م : « المسلمين » .

(٢١) فى ب ، م : « أفاء » .

وقال الزُّهْرِيُّ : هو لِمَنْ غَنِمَه ، وفيه الخُمْسُ . وقال أبو الخَطَّاب : مَن ضَلَّ الطريقَ منهم ، أو حَمَلَتْه الرِّيحُ إلينا ، فهو لِمَنْ أخَذَه . فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ ؛ لأنَّه مُباحٌ[22] أخَذَه أحَدُ المسلمين بغيرِ قُوَّةِ مُسْلِمٍ ، فكان له ، كالحَطَبِ[23] . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، يكون فَيْئًا .

فصل : ومَنْ وَجَدَ فى دارِهم لُقَطَةً ، فإنْ كانتْ من مَتاعِ المسلمين ، فهى لُقَطةٌ يُعَرِّفُها سَنةً ثم يَمْلِكُها ، وإنْ كانَتْ من مَتاعِ المشرِكين ، فهى غَنِيمةٌ ، وإن احْتَمَلَتِ[24] الأَمْرَين ، عَرَّفَها حَوْلًا ، ثم جَعَلَها فى الغَنِيمةِ ، نَصَّ عليه أحمدُ . ويُعَرِّفُها فى بلدِ المسلمين ، لأنَّها تَحتَمِلُ الأَمْرَيْنِ ، فغُلِّبَ فيها حُكْمُ مالِ المسلمين فى التَّعْرِيفِ ، وحُكْمُ مالِ أهْلِ الحَرْبِ فى كَوْنِها غَنِيمةً احْتِياطًا .

١٠/٥١ظ **١٦٦٢ – / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَعَلَّفَ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ بَاعَهُ ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِى الْمَقْسِمِ[1])**

أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ ، إلَّا مَنْ شذَّ منهم ، على أنَّ للغُزاةِ إذا دَخلُوا أرضَ الحَرْبِ ، أنْ يأْكُلُوا ما[2] وجَدُوا من الطعامِ ، ويَعْلِفُوا دَوابَّهم من أعْلافِهم ؛ منهم سعيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والقاسِمُ ، وسالمٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الزُّهْرِىُّ : لا يُؤْخَذُ إلَّا بإذْنِ الإمامِ . وقال سليمانُ بن موسى : لا يُتْرَكُ إلَّا أنْ يَنْهَى عنه الإمامُ ، فيُتَّقَى نَهْيُه . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بن أبى أوْفَى ، قال : أصَبْنَا طعامًا يومَ خَيْبَرَ ، فكانَ الرجلُ [3]يَجِىءُ فيأْخُذُ[3] منه مِقْدارَ ما يكْفِيهِ ، ثم ينْصرِفُ . رواه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ[4] . ورُوِىَ أنَّ صاحِبَ جيشِ الشامِ ، كتَبَ إلى عمرَ :

---

(٢٢) فى الأصل ، م : « متاع » .
(٢٣) فى ب : « كالحاطب » .
(٢٤) فى ب ، م : « احتمل » .
(١) فى ا : « القسمة » .
(٢) فى م : « مما » .
(٣-٣) فى م : « يأخذ » .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧٢ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى عن النهبى إذا كان الطعام قلة فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٠ .

إنَّا أصبْنا أرضًا كثيرةَ الطَّعامِ والعَلَفِ ، وكرِهْتُ أنْ أتقدَّمَ فى شىءٍ من ذلك . فكتَبَ إليه : دَعِ الناسَ يعْلِفُون ويأكُلُون ، فمَنْ باعَ منهم شيئًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، ففيه خُمْسُ اللهِ وسِهامُ المسلمين . رواه سعيدٌ[5] . وقد رَوَى عبدُ الله بن مُغَفَّلٍ ، قال : دُلِّىَ جرابٌ من شَحْمٍ يومَ خَيْبَرَ ، فالْتزَمْتُه ، وقلتُ : والله لا أُعْطِى أحدًا منه شيئًا . فالْتَفَتُّ ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَضْحَكُ ، فاسْتَحْيَيْتُ منه . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولأنَّ الحاجةَ تدْعُو إلى هذا ، وفى المَنْعِ منه مَضَرَّةٌ بالجيشِ وبدَوابِّهم ، فإنَّه يعْسُرُ عليهم نَقْلُ الطَّعامِ والعَلَفِ من دارِ الإسلامِ ، ولا يَجِدُون بدارِ الحَرْب ما يَشْتَرُونَه ، ولو وجَدُوه لم يجِدُوا ثمنَه ، ولا يُمْكِنُ قِسْمةُ ما يأخُذُه الواحِدُ منهم ، ولو قُسِمَ لم يحْصُلْ للواحِدِ منهم شىءٌ ينْتَفِعُ به ، ولا يَدْفَعُ به حاجَتَهُ ، فأباحَ اللهُ تعالَى لهم ذلك ، فمَنْ أخذَ من الطَّعامِ شيئًا ممَّا يُقْتاتُ أو يصلُحُ به القُوتُ ، من الأُدْمِ أو غيرِه[7] ، أو العَلَفِ لدابَّتِه ، فهو أحَقُّ به ، سواءٌ كان له ما يَسْتَغْنِى به عنه ، أو لم يكُنْ له ، / ويكونُ أحَقَّ بما يأخُذُه من غيرِه ، فإنْ فضَلَ منه ما لا حاجَةَ به إليه ، رَدَّه على المسلمين ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ له ما يَحْتاجُ إليه . وإنْ أعْطاهُ أحَدٌ من أهْلِ الجيشِ ما يحْتاجُ إليه ، جازَ له أخْذُه ، وصارَ أحَقَّ به من غيرِه . وإنْ باعَ شيئًا من الطعامِ أو العلَفِ ، رَدَّ قِيمَتَه[8] فى الغَنِيمَةِ ؛ لما ذَكَرْنا[9] من حديثِ عمرَ . ورُوِىَ مثلُه عن فُضالةَ بن عُبَيْد[10] . وبه قال سُليمانُ بن مُوسَى ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ . وكَرِهَ القاسِمُ وسالمٌ ومالكٌ بَيْعَه . قال القاضى : لا يخلُو ؛ إمَّا أنْ يَبِيعَهُ من غازٍ أو غيرِه ، فإنْ باعَه لغيرِه ، فالبَيْعُ باطِلٌ ؛ لأنَّه يَبِيعُ[11] مالَ الغنيمَةِ بغيرِ ولايَةٍ ولا نيابَةٍ ، فيجبُ رَدُّ المَبِيعِ ، ونَقْضُ البَيْعِ ، فإنْ تعذَّرَ رَدُّه ، رَدَّ قِيمَتَه ، أو ثمَنَهُ إنْ كان أكثرَ من قِيمَتِه إلى المَغْنَمِ . وعلى هذا الوَجْهِ ، حُمِلَ كلامُ الخِرَقِىِّ . وإنْ باعَه لغازٍ ، لم

٥٢/١٠ و

---

(٥) فى : باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب بيع الطعام فى دار الحرب ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٠ .

(٦) تقدم تخريجه فى : ١/١١٠ . ويصحح : صحيح البخارى ٥/٧٢ إلى ٥/١٧٢ .

(٧) فى م : « وغيره » .

(٨) فى م : « ثمنه » .

(٩) فى ا : « ذكرناه » .

(١٠) أخرجه البيهقى ، فى الموضع السابق . انظر حاشية ٥ .

(١١) فى م : « بيع » .

يَحِلَّ ، إمَّا[١٢] أنْ يُبْدِلَهُ بطعامٍ أو عَلَفٍ ممَّا له الانْتفاعُ به أو بغيره ، فإنْ باعَه بمِثْلِه ، فليس هذا بَيْعًا فى الحقيقةِ ، إنَّما سَلَّم إليه مُباحًا ، وأخَذَ مثلَه مُباحًا ، ولكُلٍّ واحدٍ منهما الانْتِفاعُ بما أخَذَه ، وصارَ أحقَّ به ؛ لثُبوتِ يَدِه عليه . فعلى هذا ، لو باعَ صاعًا بصاعَيْن ، أو افْتَرقا[١٣] قبلَ القَبْضِ ، جازَ ؛ لأنَّه ليس ببَيْعٍ . وإنْ باعَه به نَسيئَةً ، أو أقْرَضَه إيَّاه ، فأخَذَه ، فهو[١٤] أحَقُّ به ، ولا يَلْزَمُه إيفاؤُه ، فإنْ وفَّاهُ ، أو رَدَّه إليه ، عادَتْ اليَدُ[١٥] إليه ، وإنْ باعَهُ بغَيْرِ الطعامِ والعَلَفِ ، فالبَيْعُ أيضًا غيرُ صَحيحٍ ، ويصيرُ المُشْتَرِى أحَقَّ به ؛ لثُبوتِ يَدِه عليه ، ولا ثَمَنَ عليه . وإنْ أخذَ منه ، وجَبَ ردُّه إليه .

فصل : وإنْ وَجَدَ دُهْنًا ، فهو[١٦] كسائرِ الطعامِ ؛ لما ذكَرْنا من حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ ولأنَّه طعامٌ ، فأشْبَهَ البُرَّ والشَّعِيرَ . وإنْ كان غيرَ مأْكولٍ ، فاحْتاجَ أنْ يَدَّهِنَ به ، أو يَدْهُنَ به[١٧] دابَّتَه ، فظاهِرُ كلامِ أحمَد جَوازُه ، إذا كان من حاجَةٍ . قال أحمدُ[١٤] ، فى زَيْتِ الرُّومِ : إذا كان من ضَرورَةٍ أو صُداعٍ ، فلا بأسَ ، فأمَّا التَّزَيُّنُ ، فلا يُعْجِبُنِى ، وقال الشافِعِىُّ : ليس له دَهْنُ دابَّتِه من جَرَبٍ ولا يُوَقِّحُها[١٨] إلَّا بالْقِيمةِ ؛ لأنَّ ذلك لا تَعُمُّ الحاجَةُ إليه . ويحتَمِلُ / كلامُ أحمَدَ مثلَ هذا ؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ ولا عَلَفٍ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ هذا ممَّا يحْتاجُ إليه لإصلاحِ نَفْسِه ودابَّتِه ، أشْبَهَ الطَّعامَ والعَلَفَ . وله أكْلُ ما يتدَاوَى به ، وشُرْبُ[١٩] الشَّرابِ من الجُلَّابِ[٢٠] والسَّكَنْجَبِينِ[٢١] وغَيْرِهما ، عندَ الحاجَةِ إليه ؛ لأنَّه من الطعامِ . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : ليس له تناوُلُه ؛ لأنَّه ليس من القُوتِ ،

١٠/٥٢ظ

---

(١٢) فى م : « إلا » .

(١٣) فى م : « وافترقا » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٨) وقّح حافر الدابة : صلّبه بالشحم المذاب إذا رقّ من كثرة المشى .

(١٩) فى ا : « ويشرب » .

(٢٠) الجلاب : ماء الورد .

(٢١) السكنجبين : شراب مكون من حامض وحلو .

ولا يصْلُحُ به القُوتُ ، ولأنّه لا يُباحُ مع عَدَمِ الحاجَةِ إليه ، (٢٢ فلم يُبَحْ ٢٢) مع (٢٣) وجُودِها ، كغيرِ الطَّعامِ . ولَنا ، أنّه طعامٌ احْتِيجَ إليه ، أشْبَهَ الفواكِهَ ، وما ذَكَرُوه يبطُلُ بالفاكِهَةِ ، وإنَّما اعْتَبَرْنا الحاجَةَ هٰهُنا ، لأنَّ هذا لا يُتناوَلُ فى العادَةِ إلَّا عندَ الحاجَةِ إليه .

فصل : قال أحمدُ : ولا يَغْسِلُ ثَوْبَه بالصَّابُونِ ؛ لأنَّ ذلك ليس بطعامٍ ولا عَلَفٍ ، ويُرادُ للتَّحسين والزِّينَةِ ، فلا يكونُ فى معناهُما . ولو كان مع الغازى فَهْدٌ أو كلْبُ الصَّيْدِ (٢٤) ، لم يكُنْ له إطْعامُه من الغَنِيمَةِ ، فإنْ أطْعَمهما (٢٥) غَرِمَ قِيمةَ ما أطْعَمَهما (٢٥) ؛ لأنّ هذا يُرادُ للتَّفرُّجِ والزِّينَةِ ، وليس ممَّا يُحْتاجُ إليه فى الغَزْوِ ، بخلافِ الدَّوَابِّ .

فصل : ولا يجوزُ لُبْسُ الثِّيابِ ، ولا رُكوبُ دابَّةٍ من المَغْنَمِ ، لما روَى رُوَيْفِعُ بن ثابت الأنْصارِيُّ ، عن رسولِ الله ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا (٢٦ أعْجَفَها رَدَّها فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا ٢٦) أخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رواه سعيدٌ (٢٧) .

فصل : ولا يجوزُ الانْتِفاعُ بجُلودِهم ، واتِّخاذُ النَّعْلِ والْجُرُبِ منها ، ولا الخُيوطِ والحبالِ . وبهذا قال ابنُ مُحَيْرِيزٍ ، ويحيى بن أبى كَثِير ، وإسماعيلُ بن عَيَّاش ، والشافِعِىُّ . ورَخَّصَ فى اتِّخاذِ الْجُرُبِ من جُلودِ المَغْنَمِ (٢٨) سليمانُ بن موسى . ورَخَّصَ مالِكٌ فى الإبْرَةِ ، والحَبْلِ يُتَّخَذُ من الشَّعَرِ ، والنَّعْلِ والخُفِّ يُتَّخَذُ من جُلودِ البَقَرِ . ولَنا / ، ما رَوَى ١٠/٥٣و

(٢٢ – ٢٢) فى م : « فلا يباح » .

(٢٣) فى ب : « عند » .

(٢٤) سقط من : ب ، وفى ا : « للصيد » .

(٢٥) فى الأصل ، ب ، م : « أطعمها » .

(٢٦ – ٢٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٧) فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٠ .

(٢٨) فى الأصل ، م : « الغنم » .

قَيْسُ بن أبي حَازِمٍ ، أنَّ رجلًا أتَى رسولَ الله ﷺ بكُبَّةِ[29] شَعَرٍ من المَغْنَمِ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنَّا نَعْمَلُ[30] الشَّعَرَ ، فهَبْها لِى . قال : « نَصِيبِى مِنْهَا لَكَ » . رواه سعيدٌ[31] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أَدُّوا الْخَيْطَ والْمِخْيَطَ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وشَنَارٌ[32] يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[33] . ولأنَّ ذلك من الغَنِيمةِ ، لا تَدْعُو[34] إلى أخْذِه حاجَةٌ[34] عامَّةٌ ، فلم يجُزْ أخْذُه ، كالثيابِ .

فصل : فأمَّا كتُبُهم ، فإنْ كانتْ ممَّا يُنْتَفَعُ به ، ككُتُبِ الطِّبِّ واللُّغَةِ والشِّعْرِ ، فهى غَنِيمةٌ ، وإنْ كانَتْ ممَّا لا يُنْتَفَعُ به ، ككتابِ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ ، فأمْكَنَ الانتفاعُ بجُلُودِها أو وَرَقِها بعدَ غسْلِه ، غُسِلَ ، وهو غَنِيمةٌ ، وإلَّا فلا يجُوزُ بَيْعُها .

فصل : وإنْ أخَذُوا من الكُفَّارِ جَوارِحَ للصَّيْدِ ، كالفُهودِ والبُزاةِ ، فهى غَنِيمةٌ تُقْسَمُ . وإنْ كانت كِلابًا ، لم يجُزْ بَيْعُها . وإنْ لم يُرِدْها أحدٌ من الغانِمين ، جازَ إرْسالُها ، أو إعْطاؤُها غيرَ الغانمين ، وإنْ رغِبَ فيها بعضُ الغانِمين دُونَ بعْضٍ ، دُفِعَتْ إليه ، ولم تُحْسَبْ[35] عليه ؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها ، وإنْ رَغِبَ فيها الجميعُ ، أو جماعةٌ كثيرةٌ ، فأمْكَنَ قِسْمَتُها[36] ، فيكُونُ[37] عَدَدًا من غيرِ تَقْوِيمٍ ، وإنْ تَعَذَّرَ ذلك ، أو تنازَعُوا فى[38] الجَيِّدِ

---

(29) فى م زيادة : « من » . والكبة ؛ بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(30) فى م : « لنعمل » .

(31) فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . السنن 2/268 ، 269 .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 2/184 .

(32) الشنار : العيب والعار .

(33) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود 2/57 ، 58 . والنسائى ، فى : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى 6/222 . وابن ماجه ، فى : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه 2/950 ، 951 . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ 2/457 ، 458 . والدارمى ، فى : باب ما جاء أنه قال : أدوا الخياط والمخيط ، من كتاب السير . سنن الدارمى 2/230 . والإمام أحمد ، فى : المسند 2/184 ، 4/128 ، 5/316 ، 318 ، 326 ، 330 .

(34 - 34) فى ب : « الحاجة إلى أخذه » .

(35) فى ا : « تحتسب » .

(36) فى م : « قسمها » .

(37) فى م : « يكون » .

(38) سقط من : ب ، م .

منها ، فطَلَبَه كلُّ واحِدٍ منهم ، أُقْرِعَ بينهم فيها . وإنْ وجَدُوا خنازِيرَ ، قَتَلُوها ؛ لأنَّها مُؤْذِيَةٌ ، ولا نَفْعَ فيها . وإنْ وجَدُوا خَمْرًا أراقُوه ، وإنْ كانَ فى ظُروفِه نَفْعٌ للمسلمين ، أخَذُوها ، وإنْ لم يكُنْ فيها نفعٌ ، كَسَرُوها ؛ لئلَّا يَعُودُوا إلى اسْتِعْمالِها .

فصل : وللغازِى أنْ يعْلِفَ دَوابَّه ، ويُطْعِمَ رَقِيقَه ، مِمَّا يجُوزُ له الأكْلُ منه ، سواءٌ (٣٩كانُوا لِلْقُنْيَةِ٣٩) أو للتِّجارةِ . قال أبو داوُدَ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : يَشْتَرِى الرجلُ السَّبْىَ فى بلادِ الرُّومِ ، يُطْعِمُهم من طَعامِ الرُّومِ ؟ قال : نعم ، يُطْعِمُهم . ورَوَى عنه ابنُه عبدُ اللهِ ، قال : سألْتُ أبى عن (٤٠) الرَّجُلِ يدْخُلُ بلادَ الرُّومِ ، ومعه الجارِيَةُ والدَّابَّةُ للتِّجارةِ ، (٤١إنْ أطْعَمَهُما – يعنِى الجارِيَةَ وعَلَفَ الدابَّةِ ؟ قال : لا يُعْجِبُنِى ذلك . فإنْ لم تكُنْ للتجارَةِ ٤١) / ، فلم يَرَ به بَأْسًا . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يجُوزُ إطْعامُ ما كانَ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّه ليس مِمَّا يسْتَعِينُ به على الغَزْوِ . وقال الخَلَّالُ : رجَعَ أحمدُ عن هذه الرِّوايَةِ ، ورَوَى عنه جماعَةٌ بعدَ هذا ، أنَّه لا بأسَ به ؛ وذلك لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه ، فأشْبَهَ ما لا يُرادُ به التِّجارَةُ .

١٠/٥٣ ظ

١٦٦٣ – مسألة ؛ قال : (ويُشارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيما غَنِمَتْ ، ويُشارِكُونَهُ فِيما غَنِمَ)

وجُمْلَتُه أنَّ الجيشَ إذا فَصَلَ غازِيًا ، فخَرَجَت منه سَرِيَّةٌ أو أكثرُ ، فأيُّهما غَنِمَ ، شارَكَه (١) الآخَرُ . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، وحَمَّادٌ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال النَّخَعِىُّ : إنْ شاءَ الإمامُ خَمَّسَ ما تأْتِى به السَّرِيَّةُ ، وإنْ شاءَ نَفَّلَهم إيَّاهُ كلَّهم . وقد (٢) رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا غزا هَوازِنَ ، بعَثَ سَرِيَّةً من الجيشِ قِبَلَ أوْطاسَ ، فغَنِمَت السَّرِيَّةُ ، فأشْرَكَ بيْنَها وبينَ الجيْشِ (٣) . قال ابنُ المُنْذِرِ : ورَوَيْنا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « ويَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى

(٣٩ – ٣٩) فى الأصل : « كان لنفسه » .
(٤٠) سقط من : ا ، ب .
(٤١ – ٤١) سقط من : ب . نقل نظر .
(١) فى ب : « يشاركه » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٩٧ .

قَعَدِهِمْ »[٤] . وفى تَنفِيلِ النَّبِىِّ ﷺ فى الْبَداءةِ الرُّبعَ ، وفى الرَّجْعَةِ الثلُثَ ، دليلٌ على اشْتِراكِهِم فيما سِوَى ذلك ؛ لأنَّهم لو اخْتَصُّوا بما غَنِمُوه ، لَما كان ثُلثُه نَفَلًا ، ولأنَّهم جيشٌ واحدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهم رِدْءٌ لصاحِبه ، فيَشْتَرِكُون ، كما لو غَنِمَ أحَدُ جانِبَى الجيشِ . وإنْ أقامَ الأميرُ ببَلَدِ الإسلامِ ، وبَعَثَ سَرِيَّةً أو جيْشًا ، فما غَنِمَت السَّرِيَّةُ فهو لها وَحْدَها ؛ لأنَّه إنَّما يَشْتَرِكُ المجاهدون ، والمُقِيمُ فى بلدِ الإسلامِ ليس بمُجاهِدٍ . وإنْ نَفَّذَ من بلدِ الإسْلامِ جَيْشَيْن أو سَرِيَّتَيْن ، فكُلُّ[٥] واحِدَةٍ تَنْفَرِدُ بما غَنِمَتْه ؛ لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما انْفَرَدَت بالغَزْوِ ، فانْفَرَدَت بالغَنِيمَةِ ، بخلافِ ما إذا فَصَلَ الجيشُ ، فدَخَلَ بجُمْلَتِه بلادَ الكُفَّارِ ، فإنَّ جَمِيعَهم اشتَرَكُوا فى الجِهادِ ، فاشْتَرَكُوا فى الغَنِيمَةِ .

١٠/٥٤و **١٦٦٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، طَرَحَهُ فِى/ مَقْسِمِ تِلْكَ الغَزاةِ[١] ، فِى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ)**

والأُخرَى ، مُباحٌ[٢] لَهُ أكْلُه إذَا كَانَ يَسِيرًا . أمَّا الكثيرُ ، فيجِبُ رَدُّه ، بغيرِ خلافٍ نعلَمُه ؛ لأنَّ ما كانَ مُباحًا له فى دارِ الحَرْبِ ، فإذا أخَذَه على وجْهٍ يفْضُلُ منه كثيرٌ إلى دارِ الإسلامِ ، فقد أخَذَ مالا يحْتاجُ إليه ، فيَلْزَمُه[٣] رَدُّه ؛ لأنَّ الأصْلَ تحْريمُه ، لكَوْنِه مشْتَرَكًا بينَ الغانِمين ، كسائرِ المالِ . وإنَّما أُبِيحَ منه ما دَعَت الحاجَةُ إليه ، فما زادَ يَبْقَى على أصْلِ التَّحْرِيمِ ، ولهذا لم يُبَحْ له بَيْعُه . وأمَّا اليَسِيرُ ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، يَجِبُ رَدُّه أيضا ، وهو اخْتيارُ أبى بكْرٍ ، وقولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لما ذكَرْنا فى الكثيرِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أَدُّوا الْخَيْطَ والمِخْيَطَ »[٤] . ولأنَّه

---

(٤) أخرج نحوه أبو داود ، فى : باب فى السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/٧٣ ، ٤٨٨ . وانظر تخريج حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . الذى تقدم فى : ١١/٤٦٠ .

(٥) فى ا ، م : « لكل » .

(١) فى ا ، ب : « الغنيمة » .

(٢) فى م : « يباح » .

(٣) فى ب : « فلزمه » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٣٠ .

من الغَنِيمَةِ ، ولم يُقْسَمْ ، فلم يُبَحْ في دارِ الإسلامِ كالكَبِيرِ ، أو كالو أخَذَه في دارِ الإسْلامِ . والثانيةُ ، يُباحُ . وهو قولُ مَكْحولٍ ، وخالِدِ بن مَعْدانَ ، وعَطاءٍ الخُراسانِيِّ ، ومالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ . قال أحمدُ : أهلُ الشامِ يتساهَلُون في هذا . وقد رَوَى القاسمُ بنُ عبدِ الرحمن ، عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال : كُنَّا نأْكُلُ الجزرَ[5] في الغَزْوِ ، ولا نَقْسِمُه ، حتَّى أنْ كُنَّا لنَرْجِعُ إلى رِحَالِنا وأَخْرِجَتُنا منه[6] مُمْلَأَةٌ . رواه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ[7] . وعن عبدِ اللهِ بن يَسارٍ السُّلَمِيِّ ، قال : دَخَلْتُ على رجلٍ من أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقَدَّمَ إلَيَّ تُمَيْرًا[8] من تُمَيْرِ الرُّومِ ، فقُلْتُ[9] : لقد سبقْتَ الناسَ بهذا . قال : ليس هذا من العامِ ، هذا من العامِ الأوَّلِ . رواه الأَثْرَمُ ، في « سُنَنِه » . وقال الأَوْزَاعِيُّ : أدْرَكْتُ الناسَ يقْدَمُون بالْقَدِيدِ ، فيُهْدِيه بعضُهم إلى بعضٍ ، لا يُنْكِرُه إمامٌ ولا عامِلٌ ولا جماعَةٌ . وهذا نقلٌ للإجْماعِ . ولأنَّه أُبيحَ إمْساكُه عن القِسْمَةِ ، فأُبيحَ في دارِ الإسلامِ ، كمُباحاتِ دارِ الحَرْبِ التي لا قيمَةَ لها فيها[10] . ويُفارِقُ الكبيرَ فإنَّه لا يجوزُ إمْساكُه عن القِسْمةِ ، ولأنَّ اليَسِيرَ تَجْرِي المُسامَحَةُ فيه ، ونَفْعُه قليلٌ ، بخلافِ الكثيرِ .

١٦٦٥ – / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَسِيرًا مِنْ أَيْدِى الْعَدُوِّ ، لَزِمَ الْأَسِيرَ أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَى الْمُشْتَرِى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ[1]) ١٠/٥٤ ظ

لا يَخْلُو هذا من حالَيْن ؛ أحدِهما ، أنْ يَشْتَرِيَه بإذْنِه ، فهذا يَلْزَمُه أنْ يُؤَدِّىَ إلى المُشْتَرِى ما أدَّاه فيه ، بغيرِ خلافٍ نعلَمُه ، إذا وَزَنَ بإذْنِه ؛ لأنَّه[1] إذا أذِنَ فيه ، كان نائبَه في شِراءِ نفسِه ، فكانَ الثَّمَنُ على الآمِرِ ، كالوَكيلِ . والثانى ، أنْ يشتَرِيَه بغيرِ إذْنِه ، فيَلْزَمُ

(٥) في م : « الجزور » . والجزر ؛ بالتحريك : الشاة السمينة ، وما يذبح من الشاء . القاموس (ج ز ر) . وانظر : عون المعبود ١٩/٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٧٢/٢ . وأبو داود ، في : باب في حمل الطعام من أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦١/٢ .

(٨) التتمير : تقطيع اللحم صغارا وتجفيفه .

(٩) في ا : « فقلنا » .

(١٠) سقط من : ب .

(١) سقط من : م .

الأسيرَ الثَّمنُ أيضا عند أحمَد . وبه قال الحَسَنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِيُّ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه تبرَّعَ بما لا يَلْزَمُه ، ولم يُؤْذَنْ[2] له فيه ، فأشْبَهَ ما لو عمَّر دارَه . [3]وقال اللَّيْثُ إنْ كان الأسِيرُ مُوسِرًا كقولِنا ، وإنْ كان معْسِرًا ، أدَّى ذلك[4] بَيْتُ المالِ[3] . ولَنا ، ما رَوَى سعيدٌ[5] : ثنا عثمانُ بن مَطَرٍ ، ثنا أبو حَرِيزٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : أغارَ أهلُ ماهَ وأهلُ جَلُولاءَ على العَرَبِ ، فأصابُوا سَبايا من سَبايَا العربِ ، فكتَبَ السَّائِبُ بن الأَقْرَعِ إلى عمرَ فى سَبايا المسلمين ورَقِيقِهم ومَتاعِهم ، قد اشْتراه التُّجَّارُ من أهلِ مَاهَ ، فكتَبَ عمرُ : أيُّما رجُلٍ أصابَ رَقِيقَه ومَتاعَه بعينِه ، فهو أحَقُّ به من غيرِه ، وإنْ أصابَه فى أيْدِى التُّجَّارِ بعدَ ما اقْتُسِمَ ، فلا سبيلَ إليه ، وأيُّما حُرٍّ اشْتراهُ التُّجَّارُ ، فإنَّه يُرَدُّ إليهم رُءوسُ أمْوالِهم ؛ فإنَّ الحُرَّ لا يُباعُ ولا يُشْتَرى . فحَكَمَ للتُّجَّارِ بِرُءُوسِ أمْوالِهم . ولأنَّ الأسِيرَ يجبُ عليه فِداءُ نفسِه ، ليتخَلَّصَ من حُكْمِ الكُفَّارِ ، ويَخْرُجَ من تحتِ أيْدِيهم ، فإذا نابَ عنه غيرُه فى ذلك ، وجبَ عليه قضاؤُه ، كما لو قَضَى الحاكِمُ عنه حَقًّا امْتَنَع من أدائِه .

فصل : فإن اخْتَلَفا فى قَدْرِ ما اشْتراهُ به ، فالقوْلُ قولُ الأسِيرِ . وهو قولُ الشافِعِيِّ إذا أذِنَ له . وقال الأوزاعِيُّ : القولُ قولُ المُشْتَرِى ؛ لأنَّهما اخْتلَفَا فى فِعْلِه ، وهو أعلَمُ بفِعْلِه . ولَنا ، أنَّ الأسيرَ مُنْكِرٌ للزِّيادَةِ ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ ، ولأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه من هذه الزِّيادَةِ ، فيترجَّحُ[6] قولُه بالأَصْلِ .

١٠/٥٥و **١٦٦٦ – /مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَبَى الْمُشْرِكُون مَنْ يُؤَدِّى إِلَيْنا الْجِزْيَةَ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، رُدُّوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ[1] ، ولَمْ يُسْتَرَقُّوا ، وَمَا أَخَذَهُ الْعَدُوُّ مِنْهُمْ مِنْ مَالٍ أَوْ**

---

(٢) فى م : « يأذن » .

(٣ – ٣) سقط من : ا .

(٤) فى م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١١٩ .

(٦) فى ب : « فيرجح » .

(١) سقط من : ا .

رَقِيق ، رُدَّ إِلَيْهِمْ ، إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، وَيُفَادَى بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُفَادَى بِالْمُسْلِمِينَ)

وجملةُ ذلك أنَّ أهلَ الحربِ إذا استَوْلَوا على أهلِ ذِمَّتِنَا ، فَسَبَوْهُم ، وأَخَذُوا أموالَهم ، ثم قُدِرَ عليهم ، وَجَبَ رَدُّهم إلى ذِمَّتِهم ، ولم يَجُز استِرْقاقُهم . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشَّعْبِىُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، ولا نعلَمُ لهم مُخالفًا ؛ وذلك لأنَّ ذِمَّتَهُم باقِيَةٌ ، ولم يُوجَدْ منهم ما يُوجِبُ نَقْضَها . وحُكْمُ أمْوالِهم ، حُكْمُ أموالِ المسلمين فى حُرْمَتِها . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا ، وأمْوالُهُم كَأَمْوالِنا[2] . فمتَى عُلِمَ صاحِبُها قبلَ قَسْمِها ، وجَبَ رَدُّها إليه ، فإنْ عُلِم به[3] بَعدَ القِسْمَةِ ، فعلى الرِّوايتينِ ؛ إحداهُما ، لا حَقَّ له فيه . والثانِيَةُ ، هو له بثَمَنِه ؛ لأنَّ أمْوالَهم مَعْصومَةٌ كأمْوالِ المسلمين . وأما فِداؤُهم ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه يَجِبُ فداؤُهم ، سواءٌ كانُوا فى مَعُونَتِنا أو لم يكونُوا . وهذا قولُ عمرَ بن عبد العزيز ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّنا الْتَزَمْنا حِفْظَهم ، بمُعاهَدَتِهم ، وأخْذِ جِزْيَتِهم ، فلَزِمَنا القتالُ مِن وَرائِهم ، والقيامُ دُونَهم ، فإذا عَجَزْنا عن ذلك ، وأمْكَنَنا تَخْليصُهم ، لزِمَنا ذلك ، كمَنْ يَحْرُمُ عليه إتْلافُ شىءٍ ، فإذا أَتْلَفَه غَرِمَه . وقال القاضِى : إنَّما يجبُ فِداؤُهم إذا استعانَ بهم الإمامُ فى قتالِه فسُبُوا ، وجَبَ عليه فِداؤُهم ؛ لأنَّ أَسْرَهُم كان لمَعْنًى من جِهَتِه . وهو المنصوصُ عن أحمدَ . ومتى وجَبَ فِداؤُهم ، فإنَّه يُبْدَأُ بفداءِ المسلمين قَبْلَهم ؛ لأنَّ حُرْمَةَ المسلم أعظمُ ، والخَوْفَ عليه أشدُّ ، وهو مُعَرَّضٌ لِفِتْنَتِه عن دِينِ الحَقِّ ، بخلافِ أهلِ الذِّمَّةِ .

فصل : وَيَجِبُ فِداءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إذا أَمْكَنَ . وبهذا قال عمرُ بن عبد العزيز ، / ومالكٌ ، وإسحاقُ . ويُرْوَى عن ابن الزُّبَيْرِ ، أنَّه سأَلَ الحسنَ بن علىٍّ : عَلَى مَنْ فَكاكُ الأَسِيرِ ؟ قال : على الأَرْضِ التى يُقاتِلُ عليها . وثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وعُودُوا الْمَرِيضَ ، وفُكُّوا الْعَانِىَ »[4] . وروَى سعيدٌ[5] ، بإسْنادِه عن حِبَّان بن

١٠/٥٥ ظ

(٢) تقدم ، فى صفحة ٤٩ . ولم نجده .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقوله ... ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٨٣/٤ ، ٨٧/٧ ، ١٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فكاك الأسير ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٤/٤ ، ٤٠٦ .

(٥) فى : باب ما جاء فى الفداء ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٩٣/٢ .

أبى[٦] جَبَلَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِى فَيْئِهِمْ أنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ ، ويُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ » . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه كتَبَ كتابًا بين المهاجرين والأنصارِ « أنْ يَعْقِلُوا مَعاقِلَهُمْ ، وأنْ يَفُكُّوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »[٧] . وفادَى النَّبىُّ ﷺ رجلَيْن من المسلمين بالرَّجُلِ الذى أخَذَه من بنى عُقَيْل[٨] ، وفادَى بالمرأةِ التى اسْتَوْهَبَها من سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رَجُلَيْن[٨] .

١٦٦٧ ــ مسألة ؛ قال : (وإذَا حَازَ الْأَمِيرُ الْمَغَانِمَ ، ووَكَّلَ[١] مَنْ يَحْفَظُهَا ، لَمْ يَجُزْ أنْ يُؤْكَلَ مِنْها ، إلَّا أنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ ، بأَنْ لا يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَ)

وجملَةُ ذلك أنَّ الْمَغانِمَ إذا جُمِعَت ، وفيها طعامٌ أو عَلَفٌ ، لم يَجُزْ لأحَدٍ أخْذُه إلَّا لضَرُورَةٍ ؛ لأنَّنا إنَّما أبَحْنا أخْذَه قبلَ جَمْعِه ، لأنَّه لم يَثْبُتْ فيه مِلْكُ المسلمين بعدُ ، فأشْبَهَ المُباحاتِ من الحَطَبِ والحَشِيشِ ، فإذا حِيزَت الْمَغانِمُ ، ثَبَتَ مِلْكُ المسلمين فيها ، فخَرَجَت عن حَيِّزِ المُباحاتِ ، وصارَتْ كسائِرِ أمْلاكِهم ، فلم يَجُزِ الأكْلُ منها إلَّا لضرورَةٍ ، وهو أنْ لا يَجِدُوا ما يأكُلُونَه ، فحينَئِذٍ يجُوزُ ؛ لأنَّ حِفْظَ نُفوسِهم ودَوابِّهم أهَمُّ ، وسواءٌ حِيزَت فى دارِ الحَرْبِ أو فى دارِ الإسْلامِ . وقال القاضى : ما كانَتْ فى دارِ الحَرْبِ ، جازَ الأكلُ منها وإنْ حِيزَتْ ؛ لأنَّ دارَ الحربِ مَظِنَّةُ الحاجَةِ ، لعُسْرِ نَقْلِ المِيرَةِ إليها ، بخلافِ دارِ الإسلامِ . وكلام الخِرَقِىِّ عامٌّ فى الموضِعَيْن ، والمَعْنَى يقتَضِيه ؛ فإنَّ ما ثَبَت عليه أيْدِى المسلمين ، وتَحَقَّقَ مِلْكُهم له ، لا يَنْبَغِى أنْ يُؤْخَذَ إلَّا برضاهُم ، كسائِرِ أمْلاكِهم ، ولأنَّ حِيازَتَه فى دارِ الحربِ تُثْبِتُ المِلْكَ فيه ، بدليلِ جوازِ قِسْمَتِه ، / وثُبوتِ أحكامِ المِلْكِ فيه ، بخلافِ ما قبلَ الحِيازَةِ ، فإنَّ المِلْكَ لم يثْبُتْ فيه بعدُ . ١٠/٥٦و

١٦٦٨ ــ مسألة ؛ قال : (ومَنِ اشْتَرَى مِنَ الْمَغْنَمِ فِى بِلَادِ الرُّومِ ، فَتَغَلَّبَ[١] عَلَيْهِ

---

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٧١ ، ٢/٢٠٤ .

(٨) تقدم تخريجهما ، فى صفحة ٤٨ .

(١) سقط من : الأصل .

(١) فى م : « فغلب » .

الْعَدُوُّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وإنْ كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الثَّمَنُ ، رُدَّ إلَيْهِ)

وجملَتُه أنَّ الأميرَ إذا باعَ من الْمَغْنَمِ شيئًا قبلَ قَسْمِهِ لمَصْلَحَةٍ ، صَحَّ بيعُه ، فإنْ عادَ الكُفَّارُ ، فغَلَبُوا على المَبِيعِ ، فأَخَذُوه من المُشْتَرِى فى دارِ الحَرْبِ ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان لتَفْرِيطٍ[2] من المُشْتَرِى ، مثل أنْ خَرَجَ به من العَسْكَرِ[3] ، ونحوِ ذلك ، فضَمانُه عليه ؛ لأنَّ ذَهابَه حَصَلَ بتَفْرِيطِهِ ، فكانَ من ضَمانِه ، كما لو أتْلَفَه ، وإنْ حَصَلَ بغيرِ تَفْرِيطِه[4] ، ففيه[5] رِوايتان ؛ إحداهُما ، يَنْفَسِخُ البيعُ ، ويكونُ من ضَمانِ أهلِ الغَنِيمةِ ، فإنْ كان الثَّمنُ لم يُؤْخَذْ من المُشْتَرِى ، سَقَطَ عنه ، وإنْ كان أُخِذَ منه ، رُدَّ إليه ؛ لأنَّ القَبْضَ لم يَكْمُلْ ، لكَوْنِ المال فى دارِ الحَرْبِ غيرَ مُحْرَزٍ ، وكَوْنِه على خَطَرٍ من العَدُوِّ ، فأشْبَهَ الثَّمرَ المَبِيعَ على رُءوسِ الشَّجَرِ إذا تلِفَ قبلَ الجِذاذِ . والثانيةُ ، هو من ضَمانِ المُشْتَرِى ، وعليه ثَمنُه . وهذا أكثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ . واخْتارَهُ الخَلَّالُ ، وأبو بكرٍ صاحِبُه . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه مالٌ مَقْبوضٌ ، أُبِيحَ لمُشْتَرِيه ، فكانَ ضَمانُه عليه ، كما لو أُحْرِزَ إلى دارِ الإسلامِ ، ولأنَّ أخْذَ العَدُوِّ له تَلَفٌ ، فلم يَضْمَنْه البائعُ ، كسائِرِ أنواعِ التَّلَفِ ، ولأنَّ نَماءَه للمُشْتَرِى ، فكانَ ضَمانُه عليه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[6] .

فصل : وإذا قُسِمَتِ الغنائِمُ فى دارِ الحَرْبِ ، جازَ لمَنْ أخَذَ سَهْمَه التَّصَرُّفُ فيه ، بالبَيْعِ وغيرِه . فإنْ باعَ بعضُهم بعضًا شيئًا منها ، فغَلَبَ عليه العَدُوُّ ، ففى ضَمانِ البائِعِ له وَجْهانِ ؛ بناءً على الرِّوايتَيْن فى التى قبلَها . وإنْ اشْتراهُ مُشْتَرٍ من المُشْتَرِى ، فكذلك ، فإذا قُلْنا : هو من ضَمانِ البائِعِ . رَجَعَ البائِعُ[7] الثانى على البائِعِ الأوَّلِ ، بما رَجَعَ به عليه .

فصل : قال أحمدُ ، فى الرجُلِ يشْتَرِى الجارِيَةَ من المَغْنَمِ ، /عليها[8] الحُلِىُّ فى عُنُقِها   ١٠/٥٦ ظ

---

(٢) فى ا ، ب : « التفريط » .

(٣) فى م : « المعسكر » .

(٤) فى ب ، م : « تفريط » .

(٥) فى م : « فيه » .

(٦) تقدم تخريجه فى : ٦/٢٣ .

(٧) سقط من : ا ، ب .

(٨) فى الأصل ، م : « معها » .

والثّيابُ : يَرُدُّ ذلك فى الْمَغْنَمِ ، إلَّا شيئًا تَلْبَسُه ، من قَمِيصٍ ومِقْنَعةٍ وإزَارٍ . وهذا قولُ حَكِيم بن حِزَام ، ومَكْحولٍ ، ويَزِيدَ بن أبى مالِك ، والمُتَوَكِّل ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . ويُشْبهُ قولَ الشافِعِىِّ . واحْتجَّ إسحاقُ بقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، ولَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلبائِعِ »[9] . وقال الشَّعْبِىُّ : يَجْعَلُه فى بَيْتِ المالِ . وكان مالكٌ يُرَخِّصُ فى اليَسِيرِ ، كالقُرْطَيْن وأشْباهِهما ، ولا يَرَى ذلك فى الكثيرِ . ويُمْكِنُ أنْ يُفصَّلَ القولُ فى هذا ، فيُقالُ : ما كان عليها ظاهرًا مَرْئِيًّا ، يُشاهِدُه البائعُ والمُشْترِى ، كالقُرْطِ والخاتَمِ والقِلادَةِ ، فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البائعَ إنَّما باعَها بما عَلَيْها ، والمُشْتَرِىَ اشْتَراها بذلك ، فيَدْخُلُ فى البَيْعِ ، كثيابِ البِذْلَةِ وحِلْيَةِ السَّيْفِ ، وما خَفِىَ فلم يَعْلَمْ به البائعُ ، رَدَّه ؛ لأنَّ البَيْعَ وقَعَ عليها بدُونِه ، فلم يدْخُلْ فى البَيْعِ ، كجاريةٍ أُخْرَى .

فصل : قال أحمدُ : لا يجوزُ لأَميرِ الجيشِ أنْ يشتَرِىَ من مَغْنَمِ المسلمين شيئًا ؛ لأنَّه يُحابَى ، ولأنَّ عمرَ رَدَّ ما اشْتَراه ابْنُه فى غزوةِ جَلُولَاءَ ، وقال : إنَّه يُحابَى[10] . احْتَجَّ به أحمدُ . ولأنَّه هو البائعُ أو وكيلُه ، فكأنَّه يَشْتَرِى من نَفْسِه أو وكيلِ نفْسِه . قال أبو داودَ : قيل لأبى عبد الله : إذا قَوَّمَ أصْحابُ المَقاسِمِ[11] شيئًا معروفًا ، فقالُوا فى الجُلودِ[12] : الماعِز بكذا . والخِرْفانِ بكذا . يَحْتاجُ إليه ، يأخُذُه بتِلْك القِيمَةِ ، ولا يأتِى المَقاسِمَ[11] ؟ فرخَّصَ فيه . وذلك لأنَّه يشُقُّ الاسْتِئْذانُ فيه ، فسُومِحَ فيه ، كما سُومِحَ فى دُخولِ الحَمَّام ، ورُكوبِ سَفينةِ المَلَّاحِ ، من غيرِ تَقْديرِ أُجْرَةٍ[13] .

١٦٦٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَإذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ ، لَمْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ)

أمَّا العدُوُّ إذا قُدِرَ عليه ، فلا يجوزُ تَحْرِيقُه بالنَّارِ ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه . وقد كان أبو بكر الصِّدِّيقُ[1] رَضِىَ اللهُ عنه ، يأمُرُ بتَحْرِيقِ أهلِ الرِّدَّةِ بالنارِ[2] . وفعَلَ ذلك خالدُ بن الوليد

---

(٩) تقدم تخريجه فى : ٢١/٦ .

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التأريخ . المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

(١١) فى ب ، م : « المغانم » .

(١٢) فى م : « جلود » .

(١٣) فى م : « أجر » .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه : فى : ٢٦٩/١٢ .

بأمْرِه ، فأمَّا اليومَ فلا أعلمُ / فيه بينَ الناسِ خِلافًا . وقد رَوَى حمزةُ الأسْلَمِيُّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ ، قال : فخَرَجْتُ فيها ، فقال : « إنْ أخَذْتُمْ فُلَانًا ، فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ » . فوَلَّيْتُ ، فنادانِي ، فرَجَعْتُ ، فقال : « إنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا ، فَاقْتُلُوهُ ، ولَا تُحْرِقُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ » . رَوَاه أبو داودَ ، وسعيدٌ[3] . ورَوَى أحاديثَ سِواهُ فى هذا المعنى . ورَوَى البُخارِيُّ[4] ، وغيرُه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ نحوَ حديثِ حمزة . فأمَّا رَمْيُهم قبلَ أخْذِهم بالنارِ ، فإنْ أمْكَنَ أخْذُهم بدُونِها ، لم يَجُزْ رَمْيُهم بها ؛ لأنَّهم فى معنَى المَقْدورِ عليه ، وأمَّا عندَ العَجْزِ عنهم بغيرِها ، فجائِزٌ ، فى قولِ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشافِعِىُّ . ورَوَى سعيدٌ[5] ، بإسْنادِه عن صَفْوانَ بن عمرٍو ، وجَرِيرِ بن عثمانَ ، أنَّ جُنادَةَ بن أبى[6] أُمَيَّةَ الأزْدِىَّ ، وعبدَ الله بن قَيْسٍ الْفَزارِىَّ ، وغيرَهما من وُلاةِ البَحْرَيْنِ[7] ، ومَنْ بعدَهم ، كانُوا يَرْمُون العَدُوَّ من الرُّومِ وغيرِهم بالنَّارِ ، ويُحَرِّقُونَهم ، هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء . قال عبدُ الله بن قَيْسٍ : لم يَزَلْ أمْرُ المسلمين على ذلك .

١٠/٥٧و

فصل : وكذلك الحُكْمُ فى فَتْحِ الْبُثُوقِ عليهم ، لتَغْرِيقِهم[8] ، إنْ قُدِرَ عليهم بغيرِه ، لم يجُزْ ، إذا تَضَمَّنَ ذلك إتْلافَ النِّساءِ والصِّبْيانِ[9] والذُّرِّيَّةِ ، الذين يحْرُمُ إتْلافُهم قَصْدًا ، وإنْ لم يُقْدَرْ عليهم إلَّا به ، جازَ ، كما يجوزُ الْبَياتُ المُتَضَمِّنُ لذلك . ويجوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥٠ . وسعيد بن منصور ، فى : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ٢٤٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ... ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٩٤ .

(٤) فى : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ / ٧٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

(٥) فى : باب كراهية أن يعذب بالنار ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ٢٤٤ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل ، ا ، ب : « البحر » . وكان جنادة واليا على البحرين لمعاوية .

(٨) فى ب ، م : « ليغرقهم » .

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

عليهم . وظاهِرُ كلامِ أحمد جَوازُه مع الحاجَةِ وعَدَمِها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصَبَ الْمَنْجَنيقَ على أهلِ الطَّائِفِ[10] . وممَّنْ رأى ذلكَ الثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأيِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : جاءَ الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه نَصبَ الْمَنْجنيقَ على أهلِ الطَّائِفِ . وعن عمرِو بن العاص ، أنَّه نَصبَ الْمَنْجنِيقَ على أهلِ[11] الإسْكَنْدرِيَّة[12] . ولأنَّ القتالَ به مُعْتادٌ ، فأشْبَهَ الرَّمْيَ بالسِّهامِ .

١٠/٥٧ ظ **فصل** : ويجوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ ، وهو كَبْسُهم ليلًا ، وقَتْلُهم وهم غَارُّون . قال/أحمدُ : لا بأْسَ بالْبَياتِ ، وهل غَزْوُ الرُّومِ إلَّا الْبياتُ ! قال : ولا نعلَمُ أحدًا كَرِهَ بَياتَ العَدُوِّ . وقُرِئ[13] عليه : سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ الله[14] ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ، قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُسأَلُ عن الدِّيارِ من المشركين ، نُبَيِّتُهم فنُصِيبُ من نِسائِهم وذَرارِيِّهم ؟ فقال : « هُمْ مِنْهُمْ »[15] . فقال : إسْنادٌ جَيِّدٌ . فإنْ قيلَ : فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ[16] . قُلْنا : هذا محمولٌ على التَّعَمُّدِ لقَتْلِهم . قال أحمد : أمَّا أنْ يتعمَّدَ قَتْلَهم ، فلا . قال : وحديثُ الصَّعْبِ بعدَ نَهْيِه عن قَتْلِ النِّساءِ ؛ لأنَّ نَهْيَهُ عن قَتْلِ النساءِ حينَ بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ . وعلى أنَّ الجَمْعَ بينهما[17] مُمْكِنٌ ، يُحْمَلُ النَّهْيُ على التَّعَمُّدِ ، والإباحَةُ على ما عَداهُ .

فصل : قال الأوْزاعِيُّ : إذا كان في الْمَطْمُورَةِ[18] العَدُوُّ ، فعَلِمْتَ أنَّكَ تَقْدِرُ عليهم بغيرِ النَّارِ ، فأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَكُفَّ عن النَّارِ[19] ، وإنْ لم يُمْكِنْ ذلك ، وأَبَوْا أنْ يَخْرُجُوا ،

---

(١٠) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الشجر وحرق المنازل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٤ .

(١١) سقط من : الأصل ، ا .

(١٢) انظر : فتوح مصر ، لابن عبد الحكم ٧٧ .

(١٣) في م : « وقرأ » .

(١٤) في م : « عبد الله » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠ .

(١٦) تقدم تخريجه في : ١٢/٢٦٥ .

(١٧) في الأصل ، ب ، م : « بينها » .

(١٨) المطمورة : الحفيرة تحت الأرض . وهي ما يعرف اليوم بالخندق .

(١٩) في ب : « ذلك » .

فلا أرَى بَأْسًا ، وإنْ كان مَعَهم ذُرِّيَّةٌ ، قد كان المسلمون يُقاتِلُون بها . ونحوَ ذلك قال سفيانُ ، وهشامٌ . ويُدَخَّنُ عليهم . وقال أحمد : أَهْلُ الشامِ أعْلَمُ بهذا .

فصل : وإنْ تَتَرَّسُوا فى الحربِ بنسائِهم وصِبْيانِهم ، جازَ رَمْيُهم ، ويقصدُ المُقاتِلَةَ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ رَماهُم بالْمَنْجَنِيقِ ومعهم النِّساءُ والصِّبيانُ ، ولأنَّ كَفَّ المسلمين عنهم يُفْضِى إلى تَعْطيلِ الجهاد ، لأنَّهم مَتَى عِلِمُوا ذلك تَتَرَّسُوا بهم عندَ خَوْفِهم[٢٠] فيَنْقَطِعُ الجِهادُ . وسواءٌ كانت الحربُ مُلْتَحِمَةً أو غيرَ مُلْتحِمَةٍ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يكُنْ يتحَيَّنُ بالرَّمْيِ حالَ الْتحامِ الحَرْبِ .

فصل : ولو وَقَفَت امرأةٌ فى صَفِّ الكُفَّارِ ، أو على حِصْنِهم ، فشَتَمَتِ المسلِمينَ ، أو تَكَشَّفَتْ لهم ، جازَ رَمْيُها قَصْدًا ؛ لما رَوَى سعيدٌ[٢١] : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، قال : لمَّا حاصَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطَّائِف أَشْرَفَت امرأةٌ ، فكشَفَتْ عن قُبُلِها ، فقالتْ : هَادُونَكُمْ ، فَارْمُوا[٢٢] . فَرَماها رجلٌ من المسلمين ، / فما أَخْطأَ ذلك منها . ويجوزُ النَّظَرُ إلى فَرْجِها للحاجَةِ إلى رَمْيِها ؛ لأنَّ ذلك من ضَرُورَةِ رَمْيِها . وكذلك يجوزُ رَمْيُها إذا كانت تَلْتَقِطُ لهم السِّهامَ ، أو تَسْقِيهم الماءَ ، أو تُحَرِّضُهم على القِتالِ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ المُقاتِلِ . وهكذا الحُكْمُ فى الصَّبِىِّ والشَّيْخِ وسائِرِ مَنْ مُنِعَ مِن قَتْلِه منهم .

١٠/٥٨و

فصل : وإنْ تَتَرَّسُوا بمُسْلِمٍ ، ولم تَدْعُ حاجَةٌ إلى رَمْيِهم ، لكَوْنِ الحَرْبِ غيرَ قائِمَةٍ ، أو لإمْكانِ القُدْرَةِ عليهم بدُونِه ، أو للأَمْنِ[٢٣] من شَرِّهِم[٢٤] ، لم يَجُزْ رَمْيُهم . فإنْ رَماهُم فأصابَ مسلمًا ، فعَلَيْه ضَمانُه . وإنْ دَعَت الحاجَةُ إلى رَمْيِهم للخَوْفِ على المسلمين ، جازَ رَمْيُهم ؛ لأنَّها حالُ ضَرُورةٍ ، ويقْصِدُ الكُفَّارَ . وإنْ لم يُخَفْ على

---

(٢٠) فى م : « حقوقهم » . تحريف .

(٢١) فى : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٣١١ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المرأة تقاتل فتقتل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٨٢ .

(٢٢) فى م : « فارموها » .

(٢٣) فى ا : « والأمن » .

(٢٤) فى الأصل : « أسرهم » .

المسلمين ، لكن لم يُقْدَرْ عليهم إلّا بالرَّمْي ، فقال الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : لا يجوزُ رَمْيُهم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ ﴾[٢٥] الآية . قال اللَّيْثُ : تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ على فَتْحِه ، أفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغيرِ حَقٍّ . وقال الأوزاعِيُّ : كيفَ يَرْمُون مَنْ لا يَرَوْنَه[٢٦] ! إنَّما يَرْمُون أطفالَ المسلمين . وقال القاضى ، والشافِعِيُّ : يجوزُ رَمْيُهم إذا كانَت الحربُ قائِمَةً ؛ لأنَّ تَرْكَه يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجهادِ . فعلى هذا ، إنْ قَتَلَ مسلمًا ، فعليه الكَفَّارَةُ ، وفى الدِّيَةِ على عاقِلَتِه روايتان ؛ إحداهُما ، يَجِبُ ؛ لأنَّه قَتَلَ مؤمنًا خطأً ، فيدْخُلُ[٢٧] فى عُمومِ قولِه تعالى : [٢٨]﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[٢٩] . والثانيةُ ، لا دِيَةَ له ؛ لأنَّه قُتِلَ فى دارِ الحَرْبِ بِرَمْيٍ مُباحٍ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ قولِه تعالى[٢٨] : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[٢٩] . ولم يَذْكُرْ دِيَةً . وقال أبو حنيفةَ : لا دِيَةَ له ، ولا كَفَّارَةَ فيه ؛ لأنَّه رَمْيٌ أُبِيحَ مع العلمِ بحقيقَةِ الحالِ ، فلم يُوجِبْ شيئًا ، كرَمْيِ مَنْ أُبِيحَ دمُه . ولَنا ، الآيةُ المذكورَةُ ، وأنَّه قَتَلَ مَعْصُومًا بالإيمانِ ، والقاتِلُ من أهلِ الضَّمانِ ، فأشْبَهَ ما[٣٠] لو لم[٣١] يَتَتَرَّسُوا[٣٢] به .

١٠/٥٨ ظ **١٦٧٠ — مسألة ؛ قال : (وَلَمْ[١] يُغَرِّقُوا النَّحْلَ)**

/ وجملتُه أنَّ تَغْرِيقَ النَّحْلِ وتحريقَه لا يجوزُ ، فى قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ . وقيل لمالِكٍ : أنُحَرِّقُ بيوتَ نَحْلِهم ؟ قال : أمَّا النَّحْلُ فلا أدْرِى ما هو ؟ ومُقْتَضَى مذهبِ أبى حنيفة إباحَتُه ؛ لأنَّ فيه غَيْظًا لهم[٢] وإضْعافًا ، فأشْبَهَ قَتْلَ

(٢٥) سورة الفتح ٢٥ .
(٢٦) فى الأصل : « يرمونه » .
(٢٧) فى ب : « فدخل » .
(٢٨ – ٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .
(٢٩) سورة النساء ٩٢ .
(٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .
(٣١) سقط من : ا .
(٣٢) فى الأصل ، م : « يتترس » .
(١) فى م : « ولا » .
(٢) سقط من : ب .

بهائِمِهم حالَ قتالِهم . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال ليزيدَ ابن أبى سفيان ، وهو يُوصِيه ، حين بَعَثَه أميرًا على القتال بالشام : ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، ولا تُغَرِّقَنَّهُ . ورُوى عن ابنِ مسعود ، أنَّه قَدِمَ عليه ابنُ أخيه من غَزَاةٍ غَزاها ، فقال : لَعَلَّك حَرَّقْتَ حَرْثًا ؟ قال : نعم . قال : لَعَلَّك غَرَّقْتَ نَحْلًا ؟ قال : نعم . قال : لعلَّك قَتَلْتَ صَبِيًّا ؟ قال : نعم . قال : لِيَكُنْ غَزْوُك كِفافًا . أخْرَجَهُما سعيد[٣] . ونحوُ ذلِكَ عن ثَوْبان[٤] . وقدْ ثَبَتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النَّحْلَةِ[٥] ، ونَهَى أنْ يُقْتَلَ شىءٌ من الدَّوابِّ صَبْرًا[٦] . ولأنَّه إفسادٌ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ[٧] قوله تعالى : ﴿ وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللهُ لا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[٨] . ولأنَّه حيوانٌ ذو رُوحٍ ، فلم يَجُزْ قتلُه لغَيْظِ المشركين ، كنِسَائِهم وصِبْيانِهم . وأمَّا أخذُ العَسَلِ وأكْلُه فمباحٌ ؛ لأنَّه من الطَّعامِ المُباحِ .

١٦٧١ – مسألة ؛ قال : (**ولَا يَعْقِرُ شاةً ، ولَا دَابَّةً ، إلَّا لِأكْلٍ**[١] **لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ**[٢])

أمَّا عَقْرُ دَوابِّهم فى غيرِ حالِ الحربِ ، لمُغايَظَتِهم ، والإفسادِ عليهم ، فلا يجوزُ ، سَواءٌ

---

(٣) تقدم تخريج الأول ، فى صفحة ١٨ . وأخرج سعيد الثانى ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧٦ .

(٥) فى ب : « النحل » . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل الذَّرِّ ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٩ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/١٢١ ، ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ ، ١٠٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩٤ ، ٣/٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سورة البقرة ٢٠٥ .

(١) فى ا زيادة : « ما » .

(٢) فى م : « منهم » .

خِفْنَا أخْذَهُم لها أو لم نَخَفْ . وبهذا قال الأوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : يجوزُ ؛ لأنَّ فيه غَيْظًا لهم ، وإضْعافًا لقُوَّتِهم ، فأشْبَهَ قَتْلَها حالَ قِتالِهِم . ولَنا ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال فى وصِيَّتِه ليزيدَ حين بعَثَه أميرًا : يا يزيدُ ، لا تقتُلْ صَبِيًّا ، ولا امرأةً ، ولا هَرِمًا ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ شجرًا مُثْمِرًا ، ولا دَابَّةً عَجْماءَ ، ولا شاةً ، إلَّا لِمأْكَلَةٍ ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ، ولا تُغَرِّقَنَّهُ ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ . ولأنَّ النَّبِىَّ / ﷺ نَهى عَنْ قتلِ شىءٍ من الدَّوابِّ صَبْرًا . ولأنَّه حيوانٌ ذو حُرْمَةٍ ، فأشْبَهَ النِّساءَ والصِّبْيانَ . وأمَّا حالُ الحَرْبِ ، فيجوزُ فيها قتلُ المشركين كيفَ أمْكَن ، بخلافِ حالِهِم إذا قُدِرَ عليهم ، ولهذا جازَ قتلُ النِّساءِ والصِّبيانِ فى البَياتِ ، وفى المَطْمُورَةِ ، إذا لم يتعمَّدْ قَتْلَهم مُنْفَرِدين ، بخلافِ حالَةِ القُدْرَةِ عليهم ، وقتلُ بَهائِمِهم يتوصَّلُ به إلى قَتْلِهم وهَزِيمَتِهم . وقد ذكرْنا حديثَ المَدَدِىِّ الذى عقَر بالرُّومِىِّ فرسَه[3] . ورُوِىَ أنَّ حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ ، عَقَرَ فرسَ أبى سفيانَ به يومَ أُحُدٍ ، فرمَتْ به ، فخلَّصَهُ ابنُ شَعُوب[4] . وليس فى هذا خِلافٌ .

٥٩/١٠ و

فصل : فأمَّا عَقْرُها للأكْلِ ، فإنْ كانت الحاجَةُ داعِيَةً إليه ، ولا بُدَّ منه ، فمباحٌ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تُبيحُ مالَ المَعْصومِ ، فمالُ الكافرِ أَوْلَى . وإن لم تكُنْ الحاجَةُ داعيَةً إليه[5] ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان الحيوانُ لا يُرادُ إلَّا للأكْلِ ، كالدَّجاجِ والحَمامِ وسائِرِ الطَّيرِ والصَّيْدِ ، فحكمُه حكمُ الطَّعامِ . فى قولِ الجميعِ ؛ لأنَّه لا يُرادُ لغيرِ الأكْلِ ، وتَقِلُّ قِيمَتُه ، فأشْبَهَ الطَّعامَ . وإنْ كان ممَّا يُحْتاجُ إليه فى القتالِ ، كالخيلِ ، لم يُبَحْ ذَبْحُه للأكْلِ ، فى قولِهم جميعًا . وإنْ كان غيرَ ذلك ، كالغَنَمِ والبقرِ ، لم يُبَحْ . فى قولِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ إباحَتُه ؛ لأنَّ هذا الحيوانَ مثلُ الطَّعامِ فى بابِ الأكْلِ والقُوتِ ، فكان مِثْلَه فى إباحَتِه . وإذا ذَبَحَ الحيوانَ ، أَكَلَ لحمَهُ ، وليس له الانْتِفاعُ بجِلْدِه ؛ لأنَّه إنَّما

---

(٣) تقدم فى صفحة ٦٦ .

(٤) هو الأسود بن شعوب . وذكر القصة الواقدى ، فى المغازى ١/٢٧٣ . وذكر ابن حجر ، فى تلخيص الحبير ١١٢/٤ . أن البيهقى ذكرها من طريق الشافعى بغير إسناد .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

أُبيحَ له ما يأْكُلُه دُونَ غيرِه . قال[٦] عبدُ الرحمن بن مُعاذِ بن جَبَلٍ : كلُوا لحمَ الشاةِ ، وردُّوا إهابَها إلى الْمَغْنَمِ . ولأنَّ هذا حيوانٌ مأْكُولٌ ، فأُبيحَ أَكْلُه ، كالطَّيْرِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِيِّ ، ما رَوَى سعيدٌ[٧] : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ ، عن ثَعْلَبةَ بن الحَكَم ، قال : أَصَبْنا غَنَمًا للعَدُوِّ ، فانْتَهَبْناها[٨] ، فنَصَبْنا قُدُورَنا ، فمرَّ النَّبِيُّ ﷺ بالقُدورِ وهي تَغْلِي ، فأَمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ، ثم قال لهم : « إنَّ النُّهْبَةَ لا تَحِلُّ » . ولأنَّ هذه الحيواناتِ تكْثُرُ قِيمَتُها ، وتَشِحُّ أنْفُسُ الغانِمين بها ، ويُمْكِنُ حَمْلُها إلى دارِ الإسلامِ ، بخلافِ الطَّيْرِ / والطَّعامِ ، لكنْ إنْ أذِنَ الأميرُ فيها جازَ ؛ لما رَوَى عَطِيَّةُ بن قَيْسٍ ، قال : كُنَّا إذا خَرَجْنا في سَرِيَّةٍ ، فأَصَبْنا غَنَمًا ، نادَى مُنادِي الإمامِ : ألا مَنْ أرادَ أنْ يتناوَلَ شيئًا من هذه الغَنَمِ فلْيَتَناوَلْ ، إنَّا لا نسْتَطِيعُ سِياقَها[٩] . رواه سعيدٌ[١٠] . وكذلك إنْ قسَمها ؛ لما رَوَى مُعاذٌ ، قال : غَزَوْنا مع النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ ، فأَصَبْنا غَنَمًا ، فقسَم بَيْنَنا النَّبِيُّ ﷺ طائِفَةً ، وجعَل بَقِيَّتَها في الْمَغْنَمِ . رواه أبو داوُدَ[١١] . وقال سعيدٌ[١٢] : حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[١٣] بن عُبَيْدٍ[١٤] ، أنَّ رجُلًا نَحَرَ جَزُورًا بأرْضِ الرُّومِ ، فلما بَرَدَت ، قال : يا أيُّها الناسُ ، خُذُوا من لحمِ هذه الجَزُورِ ، فقد أذِنَّا لكُم . فقال مكحولٌ : يا غَسانِيُّ ، ألا[١٥] تأْتِينَا من لحمِ هذه الجَزُورِ ؟ فقال الغَسَّانِيُّ : يا أبا عبد الله ، أما تَرَى ما[١٦] عليها من النُّهْبَى ؟ قال مكحولٌ : لا نُهْبَى في المَأْذُونِ فيه .

٥٩/١٠ ظ

(٦) في م : « وقال » .

(٧) في : باب ما جاء في النهي عن النهبى ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٤١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب النهي عن النهبة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٩٤ ، ٣٦٧ .

(٨) في م : « فانتهبنا » .

(٩) في م : « سياقتها » .

(١٠) في الباب السابق . السنن ٢/٢٤٢ .

(١١) في : باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦١ .

(١٢) في الباب السابق . السنن ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ .

(١٣) في م : « عبد الله » .

(١٤) في سنن سعيد : « عبد الله » .

(١٥) في م : « لا » .

(١٦) سقط من : م .

فصل : ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا بينَ جميعِ البهائِمِ فى هذه المسألَةِ ، ويَقْوَى عندى أنَّ ما عَجَزَ المسلمونَ عن سِياقَتِه وأخْذِه ، إنْ كان ممَّا يسْتَعِينَ به الكُفَّارُ فى القتالِ ، كالخيلِ ، جازَ عَقْرُه وإتْلافُه ؛ لأنَّه ممَّا يحْرُمُ إيصالُه إلى الكُفَّارِ بالبَيْعِ ، فتَرْكُه لهم بغيرِ عِوَضٍ أوْلَى بالتَّحْرِيمِ ، وإنْ كان ممَّا يصْلُحُ للأَكْلِ ، فللمسلمين ذَبْحُه ، والأَكْلُ منه ، مع الحاجَةِ وعَدَمِها ، وما عدا هٰذين القِسْمَين ، لا يجوزُ إتْلافُه ؛ لأنَّه مُجَرَّدُ إفسادٍ وإتْلافٍ ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن ذَبْحِ الحيوانِ لغَيْرِ مَأْكَلَةٍ[17] .

١٦٧٢ – مسألة ؛ قال : (ولا يَقْطَعُ شَجَرَهُمْ ، ولَا يُحَرِّقُ زَرْعَهُمْ ، إلَّا أنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ فِى بَلَدِنَا[1] ، فَيُفْعَلُ ذٰلِكَ بِهِمْ لِيَنْتَهُوا)

وجُمْلَتُه أنَّ الشَّجَرَ والزرعَ ينْقَسِمُ ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، ما تَدْعُو الحاجَةُ إلى إتْلافِه ، كالذى يَقْرُبُ من حُصونِهم ، ويَمْنَعُ من قتالِهم ، أو يُسْتَرُون به من المسلمين ، أو يحْتاجُ إلى قَطْعِه لتَوْسِعَةِ طريقٍ ، أو تَمَكُّنٍ من قِتالٍ[2] ، أو سَدِّ بَثْقٍ ، أو إصلاحِ طريقٍ ، أو سِتارَةِ مَنْجَنِيقٍ ، أو غيرِه ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا ، فيُفْعَلُ بهم ذلك ، لِيَنْتَهُوا ، فهذا يجوزُ ، بغيرِ خلافٍ نعلمُه . الثانى ، ما / يَتَضَرَّرُ المسلمون بقَطْعِه ؛ لكَوْنِهم يَنْتَفِعُونَ ببقائِه لعَلُوفَتِهم ، أو يستَظِلُّون به ، أو يَأْكُلُون من ثَمرِه ، أو تكونُ العادَةُ لم تَجْرِ بذلك[3] بَيْنَنَا وبينَ عَدُوِّنا ، فإذا فَعَلْناه بهم فَعَلُوه بنا ، فهذا يَحْرُمُ ؛ لما فيه من الإضْرارِ بالمسلمين . [4] الثالثُ ، ما عَدا هٰذَيْن القِسْمَيْن ، ممَّا لا ضَرَرَ فيه بالمسلمين[4] ، ولا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الكُفَّارِ ، والإضْرارِ بهم ، ففيه روايتان ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لحديثِ أبى بكرٍ ووَصِيَّتِه[5] ، وقد رُوِىَ نحو ذلك مَرْفُوعًا إلى النبيِّ ﷺ ، ولأنَّ فيه إتلافًا مَحْضًا ، فلم يجُزْ ، كعَقْرِ الحيوانِ . وبهذا قال الأَوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . والرِّوايةُ الثانيَةُ ، يجوزُ . وبهذا قال مالكٌ ،

١٠/٦٠و

---

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ٣٥٢/١٢ .

(١) فى م : « بلادنا » .

(٢) فى م : « قتل » .

(٣) سقط من : ب .

(٤ – ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٤٣ .

والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِر . وقال[6] إسحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ ، إذا كان أنْكَى فى العدُوِّ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[7] . ورَوَى ابنُ عمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّقَ نخلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وقطَع ، وهى[8] البُوَيْرَةُ ، فأنزلَ الله تعالَى : ﴿ ما قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ . ولها يقولُ حَسَّان[9] :

وَهانَ على سَراةِ بنى لُؤَىٍّ ... حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

مُتَّفَقٌ عليه[10] . وعن الزُّهْرِىِّ ، [11] قال : فحدَّثنى عُرْوَةُ[11] ، قال : فحَدَّثنِى أُسامَةُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إليه ، فقال : « أغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا ، وحَرِّقْ » . رواه أبو داوُدَ[12] . قيل لأبِى مُسْهِرٍ : أُبْنَى[13] . قال : نحن أعْلَمُ ، هى[14] يُبْنَا[15] فِلَسْطِين . والصحيح أنَّها أُبْنَى[16] ، كما جاءَت الرِّوايةُ ، وهى قريةٌ من أرضِ الكركِ ، فى أطرافِ

---

(6) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(7) سورة الحشر ٥ .

(8) فى م : « وهو » .

(9) البيت له ، فى : سيرة ابن هشام ٢٧٢/٣ ، وفتوح البلدان ١٩/١ ، ومعجم ما استعجم ٢٨٥/١ ، ومعجم البلدان ٧٦٥/١ . وهو بغير نسبة فى : اللسان والتاج (ط ى ر) . وانظر حاشية الديوان ٢٥٣ .

(10) أخرجه البخارى ، فى : باب قطع الشجر والنخيل ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، ١٨٤/٦ . ومسلم ، فى : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٦٥/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة الحشر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٧/١٢ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ ، ٩٤٩ .

(11 - 11) سقط من : ب ، م .

(12) فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٦/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ .

(13) فى النسخ : « أنبا » . والمثبت من : سنن أبى داود .

(14) سقط من : الأصل .

(15) فى النسخ : « ببنا » . والمثبت من : السنن .

(16) فى م : « أبناء » .

الشامِ ، فى النَّاحِيَةِ التى قُتِلَ فيها أبوه ، فأمَّا يُبْنَا فهى من أرضِ فِلَسْطِين ، ولم يكُنْ أُسامَةُ لِيَصِلَ إليها ، ولا يأْمُرُه النَّبِىُّ ﷺ بالإغارَةِ عليها ، لبُعْدِها ، والخَطَرِ بالمصيرِ إليها ، لتَوَسُّطِها فى البلادِ ، وبُعْدِها من طَرَفِ الشام ، فما كان النَّبِىُّ ﷺ ليأْمُرَه بالتَّغْرِيرِ بالمسلمين ، فكيف يُحْمَلُ الخبرُ عليها ، مع مُخالَفَةِ لَفْظِ الرِّواية ، وفَسادِ المَعْنَى !

٦٠/١٠ظ **١٦٧٣** – / مسألة ؛ قال : (**ولَا يَتَزَوَّجُ فِى أرْضِ الْعَدُوِّ ، إلَّا أنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، ويَعْزِلَ عَنْهَا . ولَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ، ومَن اشْتَرى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لم يَطَأْهَا فِى الفَرْجِ ، وَهُوَ فِى أَرْضِهِمْ**)

يعنى – واللهُ أعلمُ – مَنْ دَخلَ أرضَ العَدُوِّ بأمانٍ ، فأمَّا[1] إنْ كان فى جيشِ المسلمين ، فمُباحٌ له أنْ يتزوَّجَ . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بن أبى هِلَال ، أنَّه بَلَغَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ أبا بكرٍ أسماءَ بنتَ[2] عُمَيْسٍ ، وهم تحتَ الرَّاياتِ . أخْرجَهُ سعيدٌ[3] . ولأنَّ الكُفَّارَ لا يَدَ لهم عليه ، فأشْبَهَ مَنْ فى دارِ الإسلامِ . وأمَّا الأسِيرُ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَحِلُّ له التَّزَوُّجُ ما دامَ أسيرًا ، لأنَّه مَنَعَه مِن وَطْءِ امْرَأتِه إذا أُسِرَتْ مَعَه ، مع صِحَّةِ نِكاحِهما . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، فإنَّه قال : لا يَحِلُّ للأسِيرِ أنْ يتزَوَّجَ ، ما كان فى أيْدِى [4] العَدُوِّ[5] . وكَرِه الحَسَنُ أنْ يتزوَّجَ ما كان[6] فى أرضِ [4] المشركين ؛ ولأنَّ[7] الأسِيرَ إذا وُلِدَ له وَلَدٌ كان رقيقًا لهم ، ولا يأمَنُ أنْ يطأَ امرَأتَه غيرُه منهم . وسُئِلَ أحمدُ عن أسيرٍ أُسِرَتْ[8] معه امْرَأتُه ، أيَطَؤُها ؟ [9] فقال : كيفَ يَطَؤُها[9] ، ولعلَّ[10] غيرَه منهم يَطَؤُها ! قال الأثْرَمُ :

---

(١) سقط من : ب .
(٢) فى ب ، م : « ابنة » .
(٣) فى : باب جامع الشهادة ، من كتاب الجهاد . السنن ٣١٢/٢ .
(٤ – ٤) سقط من : ب .
(٥) فى الأصل : « المشركين » .
(٦) فى م : « دام » .
(٧) سقطت الواو من : م .
(٨) فى م : « اشتريت » تحريف .
(٩ – ٩) سقط من : ا .
(١٠) فى م : « فلعل » .

قلتُ له : ولَعَلَّها تَعْلَقُ بوَلَدٍ ، فيكونُ مَعَهم . قال : وهذا أيضًا . وأمّا الذى يَدْخُلُ إليهم بأمانٍ ، كالتاجرِ ونحوِه ، فهو الذى أرادَ الخِرَقِىُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، فلا يَنْبَغِى له التزوُّجُ ؛ لأنَّه لا يأمَنُ أنْ تأتِىَ امْرَأتُه بوَلَدٍ ، فيَسْتَوْلِىَ عليه الكُفَّارُ ، ورُبَّما نَشَأَ بينهم ، فيصيرُ على دِينِهم . فإنْ غَلَبَت عليه الشَّهْوَةُ ، أُبيحَ له نِكاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لأنَّها حالُ ضَرُورَةٍ ، ويَعْزِلُ عنها ، كيلا تأْتِىَ بوَلَدٍ . ولا يَتَزَوَّجُ منهم ؛ لأنَّ امْرَأتَه إذا كانَتْ منهم ، غَلَبَتْه على ولَدِها ، فيَتْبَعُها على دِينِها . وقال القاضى ، فى قولِ الخِرَقِىِّ : هذا نَهْىُ كَراهَةٍ ، لا نَهْىُ تَحْرِيمٍ ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾[11] . ولأنَّ الأصْلَ الحِلُّ ، فلا يَحْرُمُ بالشَّكِّ والتَّوَهُّمِ ، وإنَّما كَرِهْنا له التَّزَوُّجَ منهم مَخافَةَ أنْ يغْلِبُوا على ولَدِه ، / فيَسْتَرِقُّوهُ ، ويُعَلِّمُوه الكُفْرَ ، ففى تَزْوِيجِه تَعْرِيضٌ لهذا الفَسادِ العظيمِ ، وازْدادَتْ الكَراهَةُ إذا تَزَوَّجَ منهم ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ امْرَأتَه تَغْلِبُه على ولَدِها ، فتكفِّرُه ، كما أنَّ حكْمَ الإسْلامِ تَغْلِيبُ[12] الإسلامِ فيما إذا أسْلَمَ أحَدُ الأبوَيْنِ ، أو تَزَوَّجَ مسلمٌ[13] ذِمِّيَّةً ، وإذا[14] اشْتَرَى منهم جارِيَةً ، لم يَطأْها فى الفَرْجِ فى أرضِهم ، مَخافَةَ أنْ يغْلِبوهُ على ولَدِها ، فيَسْتَرِقُّوه ، ويُكَفِّرُوه .

١٠/٦١ و

فصل فى الهجْرة : وهى الخروجُ من دارِ الكُفْرِ إلى دارِ الإسلامِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾[15] . الآياتِ . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أنَا بَرِىءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ ، لَا تَرَاءَا نَارَاهُمَا »[16] . رواه أبو داوُدَ ، [17]والنَّسائىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[17] . ومَعْناه لا يكونُ بمَوْضِعٍ يرَى نارَهم ، ويَرَوْنَ نارَه ، إذا

---

(١١) سورة النساء ٢٤ .

(١٢) فى م : « تغلب » .

(١٣) فى م : « المسلم » .

(١٤) سقطت « إذا » من : م .

(١٥) سورة النساء ٩٧ .

(١٦) فى الأصل ، ا : « نارهما » .

(١٧ – ١٧) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٣ . والنسائى ، فى : باب القود بغير حديدة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما=

أُوقِدَتْ . فى آيٍ وأخبار سِوَى هٰذَيْن كثيرٍ . وحُكْمُ الهِجْرَةِ باقٍ ، لا يَنْقَطِعُ إلى يومِ القيامَةِ . فى قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْم . وقال قَوْمٌ : قد انْقَطَعَت الهِجْرَةُ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ »[18] . وقال : « قَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ ، ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »[18] . ورُوِىَ أنَّ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ لمَّا أَسْلَم ، قيل له : لا دِينَ لِمَنْ لم يُهاجِرْ . فأَتَى المدينَةَ ، فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ أَبَا وَهْبٍ ؟ » قال : قيل : إنَّه لا دِينَ لمَنْ لم يُهاجِر . قال : « ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ ، أَقِرُّوا عَلَى مَسَاكِنِكُمْ ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ » . روَى ذلك[19] كلَّه[20] سعيدٌ[21] . ولَنا ، ما رَوَى مُعاوِيَةُ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تنقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . رواه أبو داوُدَ[22] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهادُ » . رواه سعيدٌ[23] ، وغيرُه / ، مع إطلاقِ الآياتِ والأَخْبارِ الدَّالَّةِ عليها ، وتَحقُّقِ المعنَى المُقْتَضِى لها فى كلِّ زمانٍ . وأمّا الأحاديثُ الأُوَل ، ١٠/٦١ظ

= جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ /١٠٤ ، ١٠٥ .

(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... ﴾ ، وباب وجوب النفير ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/١٨ ، ٢٨ ، ٩٢ . ومسلم ، فى : باب المبايعة بعد فتح مكة ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الهجرة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣٠ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٢/٢١٥ ، ٣/٢٢ ، ٤٠١ ، ٥/٧١ ، ١٨٧ ، ٦/٤٦٦ .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) فى ب زيادة : « عن » .

(٢١) فى : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٣٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ .

(٢٢) فى : باب فى الهجرة ، هل انقطعت ؟ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب أن الهجرة لا تنقطع ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٩٩ .

(٢٣) فى : باب من قال : انقطعت الهجرة ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٣٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٩٢ ، ٤/٦٢ ، ٥/٢٧٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥ .

فأرادَ بها ، لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ من بَلَدٍ قد فُتِحَ . وقَوْلُه لِصَفْوانَ : « إنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ » . يَعْنِى من مَكَّةَ ؛ لأنَّ الهِجْرَةَ الخروجُ من بَلَدِ الكُفَّارِ ، فإذا فُتِحَ لم يَبْقَ بلدَ الكُفَّارِ ، فلا تَبْقَى منه هِجْرَةٌ . وهكذا كُلّ بَلَدٍ فُتِحَ لا يَبْقَى منه هِجْرَةٌ ، وإنَّما الهِجْرَةُ إليه . إذا ثَبَتَ هذا ، فالناسُ فى الهِجْرَةِ على ثلاثةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، مَنْ تَجب عليه ، وهو مَنْ يَقْدِرُ عليها ، ولا يُمْكِنُه إظْهارُ دِينِه ، أوْلا[24] تُمْكِنُه إقامةُ واجباتِ دِينِه مع المُقامِ بينَ الكُفَّارِ ، فهذا تَجبُ عليه الهِجْرَةُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ . وهذا وَعِيدٌ شديدٌ يَدُلُّ على الوُجوبِ . ولأنَّ القيامَ بواجِبِ دِينِه واجِبٌ على مَنْ قَدَرَ عليه ، والهِجْرَةُ من ضَرُورَةِ الواجِبِ وتَتِمَّتِه ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو[25] واجِبٌ . الثانى ؛ مَنْ لا هِجْرَةَ عليه . وهو مَنْ يَعْجِزُ عَنْها ، إمَّا لمَرَضٍ ، أو إكراهٍ على الإقامَةِ ، أو ضَعْفٍ ؛ من النِّساءِ والوِلْدانِ وشِبْهِهِم ، فهذا لا هِجْرَةَ عليه ؛ لقَوْلِ الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[26] . ولا تُوصَفُ باسْتِحْبابٍ ؛ لأنَّها غيرُ مَقْدُورٍ عليها . والثالثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ له ، ولا تَجبُ عليه . وهو مَنْ يَقْدِرُ عليها ، لكِنَّه يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهارِ دِينِه ، وإقامَتِه فى دارِ الكُفْرِ[27] ، فتُسْتَحَبُّ له ، ليَتَمَكَّنَ من جهادِهِم ، وتَكْثِيرِ المسلمين ، ومَعُونَتِهم ، ويَتَخَلَّصَ من تَكْثِيرِ الكُفَّارِ ، ومُخالَطَتِهم ، ورُؤْيَةِ المُنْكَرِ بينَهم . ولا تَجِبُ عليه ؛ لإمْكانِ إقامَةِ واجِبِ / دِينه بدُونِ الهِجْرَةِ . وقد كان العبَّاسُ عَمُّ النَّبِىِّ ﷺ مُقِيمًا بمكَّةَ مع إسْلامِه[28] . ورَوَيْنا أنَّ نُعَيمَ النَّحَّامَ ، حين أرادَ أنْ يُهاجِرَ ، جاءَه قومُه بنو عَدِىٍّ ، فقالوا له : أقِمْ عندَنا ، وأنْتَ على دِينِكَ ، ونحن نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يُرِيدُ

١٠/٦٢و

---

(٢٤) فى ا ، م : « ولا » .

(٢٥) سقط من : ا .

(٢٦) سورة النساء ٩٨ ، ٩٩ .

(٢٧) فى ب : « الكفار » .

(٢٨) هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح . انظر الإصابة ٣/٦٣١ .

أذاكَ ، واكْفِنا ما كُنْتَ تَكْفِينا . وكان يقُومُ بيَتامَى بنى عَدِىٍّ وأَرامِلِهم ، فتَخَلَّفَ عن الهجرَةِ مُدَّةً ، ثم هاجَرَ بعدُ ، فقال له النَّبىُّ ﷺ : « قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِى (29) لى ، قَوْمِى (29) أَخْرَجُونِى ، وأَرَادُوا قَتْلِى ، وقَوْمُكَ حَفِظُوكَ ومَنَعُوكَ » . فقال : يا رَسولَ الله : بَلْ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إلى طاعَةِ اللهِ ، وجِهادِ عَدُوِّه ، وقَوْمِى ثَبَّطُونِى عن الهِجْرَةِ ، وطاعَةِ اللهِ . أو نَحْوَ هذا القَوْلِ(30) .

١٦٧٤ ـ مسألة ؛ قال : (مَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِى مَالِهِمْ ، ولَمْ يُعامِلْهُمْ بِالرِّبَا)

أَمَّا تحريمُ الرِّبَا فى دارِ الحَرْبِ ، فقد ذَكَرْناه فى بابِ(1) الرِّبا(2) ، مع أَنَّ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾(3) وسائِرَ الآياتِ ، والأَخْبارَ الدَّالَّةَ على تحْريمِ الرِّبا عامَّةٌ تَتَناوَلُ الرِّبَا فى كلِّ مكانٍ وزمانٍ . وأَمَّا خِيانَتُهم ، فمُحَرَّمَةٌ ؛ لأَنَّهُم إنَّما أَعْطَوْه الأَمانَ مَشْروطًا بتَرْكِه خِيانَتَهم ، وأَمْنِه إيَّاهُم من نَفْسِه ، وإنْ لم يكُنْ ذلك(4) مذكورًا فى اللفظِ ، فهو معلومٌ فى المَعْنَى ، ولذلك مَنْ جاءَنا منهم بأَمَانٍ ، فخانَنا ، كان ناقِضًا لعَهْدِه . فإذا ثَبَتَ هذا ، لم تَحِلَّ له خِيانَتُهم ، لأَنَّه غَدْرٌ ، ولا يَصْلُحُ فى دِينِنا الغَدْرُ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »(5) . فإنْ خانَهم ، أو سَرَقَ منهم ، أو اقْتَرضَ شيئًا ، وجَبَ عليه رَدُّ ما أخَذَ إلى أَرْبابِه ، فإنْ جاءَ أربابُه إلى دارِ الإِسلامِ بأَمانٍ أو إيمانٍ ، رَدَّه عليهم ، وإلَّا

(29 - 29) سقط من : ا ، ب .

(30) انظر : الإصابة 6/459 .

(1) سقط من : م .

(2) تقدم فى : 6/98 ، 99 .

(3) سورة البقرة 275 .

(4) سقط من : ا ، ب .

(5) تقدم تخريجه فى : 6/30 . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر فى الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى 6/104 .

بَعَثَ به إليهم ؛ لأنَّه أَخَذَه على وَجْهٍ مُحَرَّمٍ[6] عليه أخْذُه ، فلَزِمَه رَدُّه[7] ، كما لو أخَذَه من مالِ مُسْلِمٍ .

١٦٧٥ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ ، فَنَقَضُوهُ ، حُورِبُوا ، وقُتِلَ رِجَالُهُمْ ، ولَمْ تُسْبَ ذَرارِيهم ، ولم يُسْتَرَقُّوا ، إلَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ)

/ وجملةُ ذلك أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ إذا نَقَضُوا العَهْدَ ، أو أَخَذَ رجلٌ الأمانَ لنَفْسِه وذُرِّيَّتِه ، ثم نَقَضَ العَهْدَ ، فإنَّه يُقْتَلُ رجالُهم ، ولا تُسْبَى ذَرارِيهم المَوْجُودُون قبلَ النَّقْضِ ، لأنَّ العَهْدَ شمِلَهم جميعًا ، ودَخلَت فيه[1] الذُّرِّيَّةُ ، والنَّقْضُ إنَّما وُجِدَ من رجالِهم ، فتَخْتَصُّ إباحَةُ الدِّماءِ بهم ، ومن المُمْكِنِ أنْ ينْفرِدَ الرجلُ بالعَهْدِ والأمانِ ، دونَ ذُرِّيَّتِه وذُرِّيَّتُه دونَه ، فجازَ أنْ ينْتَقِضَ العَهْدُ فيه دُونَهم ، والنَّقْضُ إنَّما وُجِدَ من الرجالِ البَالِغين ، دُونَ الذُّرِّيَّةِ ، فيَجِبُ أنْ يخْتَصَّ حُكْمُه بهم . قال أحمد : قالت امرأةُ عَلْقَمَةَ [2] بن عُلاثَةَ [2] لما ارْتَدَّ : إنْ كان عَلْقَمَةُ ارتَدَّ ، فأنا لم أرْتَدَّ[3] . وقال الحسنُ ، فى مَن نَقَضَ العَهْدَ : ليس على الذُّرِّيَّةِ شىءٌ . فأمَّا مَنْ وُلِدَ فيهم بعدَ نَقْضِ العَهْدِ ، جازَ اسْتِرْقاقُه ؛ لأنَّه لم يثْبُتْ له أمانٌ بحالٍ . وسواءٌ فيما ذَكَرْنا لحِقُوا بدارِ الحَرْبِ ، أو أقامُوا بدارِ الإسلامِ . فأمَّا نِساؤُهم ، فمَنْ لحِقَت[4] منهُنَّ بدارِ الحربِ طائِعَةً ، أو وافَقَت زَوْجَها فى نَقْضِ العَهْدِ ، جازَ سَبْيُها ؛ لأنَّها بالِغَةٌ عاقِلَةٌ نَقَضَتِ العَهْدَ ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ ، ومَنْ لم تَنْقُضِ العَهْدَ ، لم يَنْتَقِضْ[5] عَهْدُها بنَقْضِ زَوْجِها .

فصل : وأمَّا أهلُ الهُدْنَةِ إذا نَقَضُوا العَهْدَ ، حَلَّتْ دِماؤُهم وأموالُهم ، وسَبْىُ ذَرارِيهم ؛

(٦) فى ا ، م : « حرم » .
(٧) فى م : « رد ما أخذه » .
(١) فى م : « فيهم » .
(٢ – ٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/ ٢٦٤ . ونقله عنه ابن حجر ، فى الإصابة ٤/ ٥٥٥ .
(٤) فى ا ، ب : « لحق » .
(٥) فى ب : « ينقض » .

لأنَّ النبيَّ ﷺ قتَلَ رجالَ بنى قُرَيْظَةَ ، وسَبَى ذَرارِيهم ، وأخَذَ أموالَهم ، حين نَقضُوا عَهْدَه[٦] . ولمَّا هادَنَ قُرَيْشًا فنَقَضَت[٧] عَهْدَه ، حَلَّ له منهم ما كانَ حَرُمَ عليه منهم[٨] . ولأنَّ الهُدْنَةَ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ ، ينْتَهِى بانْقِضاءِ مُدَّتِه[٩] ، فيَزولُ بنَقْضِه وفَسْخِه ، كعَقْدِ الإجارَةِ ، بخلافِ عَقْدِ الذِّمَّةِ .

فصل : ومَعْنَى الهُدْنَةِ ، أنْ يَعْقِدَ لأَهْلِ الحَرْبِ عَقْدًا على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً ، بعِوَضٍ وبغيرِ عِوَضٍ . وتُسَمَّى مُهادَنَةً ومُوادعَةً ومُعاهَدَةً ، وذلك جائزٌ ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ آللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الذِينَ عَٰهَدتُّم مِنَ المُشْرِكِينَ ﴾[١٠] . / وقال سُبْحانَه ١٠/٦٣و وتعالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُواْ للسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[١١] . ورَوَى مَرْوانُ ، ومِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صالَحَ سُهَيْلَ بن عمرٍو بالحُدَيْبِيَةِ ، على وَضْعِ القِتالِ عشرَ سِنِين[١٢] . ولأنَّه قد يَكُون بالمسلمين ضَعْفٌ ، فيُهادِنُهم حتى يَقْوَى المسلمون . ولا يجوزُ ذلك إلَّا للنَّظَرِ للمسلمين ؛ إمَّا أنْ يكونَ بهم ضَعْفٌ عن قتالِهم ، وإمَّا أنْ يطمَعَ فى إسْلامِهم بهُدْنَتِهم ، أو فى أدائِهم الجِزْيَةَ ، والْتزامِهم أحْكامَ المِلَّةِ ، أو غيرِ ذلك من المصالِحِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا تَجوزُ المُهادَنَةُ مُطْلَقًا من غيرِ تَقْديرِ مُدَّةٍ ؛ لأنَّه يُفضِى إلى تَرْكِ الجهادِ بالكُلِّيَّةِ . ولا يجوزُ أنْ يُشترطَ نَقْضُها لمن شاءَ منهما ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى ضِدِّ المَقْصودِ منها . وإنْ شرطَ الإمامُ لنفسِه ذلك دُونَهم ، لم يَجُزْ أيضا . ذكَرَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو شَرَطَ ذلك فى البَيْعِ والنِّكاحِ . وقال القاضى ، والشافِعِىُّ :

---

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٦ .

(٧) فى ب : « ونقضوا » .

(٨) انظر ما يأتى فى صلح الحديبية .

(٩) فى ا : « مدة » .

(١٠) سورة التوبة ١ .

(١١) سورة الأنفال ٦١ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٧٨ . والبيهقى ، فى : باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٢٢٧ ، ٢٢٨ . وانظر : تلخيص الحبير ٤/١٣٠ .

يصِحُّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ صالَحَ أهلَ خَيْبَرَ على أنْ يُقِرَّهم ما أقَرَّهُم الله تعالى[(١٣)] . ولا يَصِحُّ هذا ، فإنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فلا يجوزُ اشْتِراطُ نَقْضِه ، كسائِرِ العُقودِ اللّازِمَةِ ، ولم يكُنْ بينَ النَّبىِّ ﷺ وبَيْنَ أهلِ خَيْبَرَ هُدْنَةٌ ، فإنَّه فَتَحَها عَنْوَةً ، وإنَّما ساقَاهم[(١٤)] ، وقال لهم ذلك . وهذا يدُلُّ على جَوازِ المُساقاةِ ، وليس هذا بهُدْنَةٍ اتِّفاقًا ، وقد وافَقُوا الجماعَةَ فى[(١٥)] أنَّه لو شَرَطَ فى عَقْدِ الهدنَةِ أنِّى أُقِرُّكم ما أقَرَّكم الله . لم يَصِحَّ ، فكيفَ يَصِحُّ منهم الاحْتِجاجُ به ، مع إجماعِهِم مع غيرِهم على أنَّه لا يجوزُ اشْتِراطُه !

فصل : ولا يجوزُ عقدُ الهُدْنَةِ إلَّا على مدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لما ذَكَرْناه . قال القاضى : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّها لا تجوزُ أكثرَ من عشرِ سِنِين . وهو اختيارُ أبى بَكْرٍ ، ومذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ ﴾[(١٦)] . عامٌّ خُصَّ منه مدَّةُ العشرِ لمُصالَحَةِ النَّبىِّ ﷺ قُرَيْشًا يومَ الحُدَيْبِيةِ عشرًا ، ففيما زادَ يَبْقَى على مُقْتَضَى العُمومِ . فعَلَى هذا ، إنْ زادَ المدَّةَ على عشرٍ ، بطَلَ فى الزِّيادَةِ . وهل تَبْطلُ فى / العشرِ ؟ على وَجْهَيْن ، بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وقال أبو الخَطّابِ : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه يجوزُ على أكثرَ من عشرٍ ، على ما يَراهُ الإمامُ من المصلَحَةِ . وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنَّه عَقْدٌ يجوزُ فى العشرِ ، [(١٧)] فجازَ على[(١٧)] الزِّيادَةِ عليها ، كعَقْدِ الإجارَةِ ، والعامُّ مَخْصوصٌ فى العشرِ لمَعْنًى موجودٍ فيما زادَ عليها ، وهو أنَّ المصلحةَ قد تكونُ فى الصُّلْحِ أكثرَ منها فى الحَرْبِ .

١٠/٦٣ظ

فصل : وتجوزُ مُهادَنَتُهم على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ هادَنَهم يومَ الحُدَيْبِيَةِ على غيرِ مالٍ[(١٨)] . ويجوزُ ذلك على مالٍ يأخذُه منهم ؛ فإنَّها إذا جازَت على غيرِ مالٍ ، فعلَى مالٍ

---

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك ، من كتاب الشروط ، وفى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وباب الموادعة من غير وقت ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٣/٢٥٢ ، ٤/١٢٠ ، ١٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٢/٧٠٣ .

(١٤) فى النسخ : « ساقهم » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سورة التوبة ٥ .

(١٧ – ١٧) فى ب : « فزاد فى » . وفى م : « فجازت » .

(١٨) انظر ما تقدم فى حاشية ١٢ .

أَوْلَى . وأمّا إنْ[19] صالَحهم على مالٍ نَبْذُلُه لهم ، فقد أطلقَ أحمدُ القولَ بالمنْعِ منه . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ فيه صَغارًا للمسلمين . وهذا محمولٌ على غيرِ حالِ الضرورَةِ ، فأمَّا إنْ دَعَت إليه ضرورةٌ ، وهو أنْ يخافَ على المسلمين الهَلاكَ أو الأَسْرَ ، فيجوزُ ؛ لأنَّه يجوزُ للأَسِيرِ فِداءُ نَفْسِه بالمالِ ، فكذا هذا[20] ، ولأنَّ بَذْلَ[21] المالِ إنْ كان فيه صَغارٌ ، فإنَّه يجوزُ تَحَمُّلُه لدَفْعِ صَغارٍ أعْظَمَ منه ، وهو القَتْلُ ، والأَسْرُ ، وسَبْىُ الذُّرِّيَّةِ الذين يُفْضِى سَبْيُهم إلى كُفْرِهم . وقد رَوَى عبدُ الرزَّاق[22] ، فى المغازِى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : أرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ ، وهو مع أبى سفيانَ – يعنى يومَ الأَحْزابِ – : « أَرَأَيْتَ إنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ تَمْرِ الأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وتُخَذِّلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ ؟ » . فأرْسَلَ إليه عُيَيْنَةُ : إنْ جَعَلْتَ لى الشَّطْرَ فَعَلْتُ . قال مَعْمَرٌ : فَحَدَّثَنِى ابنُ أبى نَجِيحٍ ، أنَّ سعدَ بن مُعاذٍ وسَعْدَ بن عُبادَةَ قالا : يا رسولَ الله ، واللهِ لقد كان يَجُرُّ سُرْمَه فى الجاهليَّةِ فى عامِ السَّنَةِ حَوْلَ المدِينَةِ ، ما يُطِيقُ أنْ يدْخُلَها ، فالآنَ حينَ جاءَ اللهُ بالإسلامِ ، نُعْطِيهم ذلك ! فقال النَّبِىُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إذًا » . ولولا أنَّ ذلك جائزٌ ، لَما بَذَلَه النَّبِىُّ ﷺ . ورُوِىَ أنَّ الحارثَ بن عمرٍو الغَطَفانِىَّ ، بَعَثَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقال : إنْ جَعَلْتَ لى شَطْرَ ثِمارِ المدينةِ ، وإلَّا / مَلأْتُها عليك خَيْلًا ورجالًا[23] . فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « حَتَّى أُشَاوِرَ السُّعُودَ » . يعنى سعدَ بن عُبادَةَ ، وسعدَ بن مُعاذٍ ، وسعدَ بن زُرارَةَ ، فشاوَرَهم النَّبِىُّ ﷺ ، فقالُوا : يا رسولَ الله ، إنْ كان هذا أمْرًا من السماءِ ، فتَسْلِيمٌ لأَمْرِ اللهِ تعالى ، وإنْ كان برأْيِكَ وهواكَ ، اتَّبَعْنا رأْيَكَ وهَواكَ ، وإنْ لم يكُنْ أمْرًا من السماءِ ولا برأْيِكَ وهواكَ ، فواللهِ ما كُنَّا نُعطِيهم فى الجاهِلِيَّةِ بُسْرَةً ولا تَمْرةً إلَّا شِراءً أو قِرًى ، فكيفَ[24] وقد أعزَّنا اللهُ بالإسلامِ ! فقال النَّبِىُّ ﷺ لرسولِه : « أَتَسْمَعُ ؟ »[25]

١٠/٦٤و

---

(19) فى ا : « إذا » .

(20) فى م : « ههنا » .

(21) فى م : « بذله » .

(22) فى : باب وقعة الأحزاب وبنى قريظة ، من كتاب المغازى . المصنف ٥/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(23) فى م : « ورجْلا » .

(24) سقط من : ا .

(25) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى البزار والطبرانى . انظر : مجمع الزوائد ٦/١٣٢ .

فعَرضَهُ النَّبيُّ ﷺ ليَعْلَمَ ضَعْفَهم من قُوَّتِهم ، فلولا جَوازُه عندَ الضَّعْفِ ، لَما عرَضَه عليهم .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ ولا الذِّمَّةِ إلَّا من الإمامِ أو نائبِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ مع جُمْلَةِ الكُفَّارِ ، وليس ذلك لغيرِه ، ولأنَّه يتعلَّقُ بنَظَرِ الإمامِ وما يَراهُ من المصلحَةِ ، على ما قَدَّمْناه ، ولأنَّ تَجْوِيزَه من غيرِ الإمامِ يتضمَّنُ تعْطيلَ الجهادِ بالكُلِّيَّةِ ، أو إلى تِلْكَ الناحِيَةِ ، وفيه افْتِياتٌ على الإمامِ . فإنْ هادَنَهم غيرُ الإمامِ أو نائِبُه ، لم يَصِحَّ . وإنْ دخلَ بعضُهم دارَ الإسلامِ بهذا الصُّلْحِ ، كان آمِنًا ؛ لأنَّه دخلَ مُعْتقِدًا للأمانِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحَرْبِ ، ولا يُقَرُّ فى دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يَصِحَّ . وإنْ عَقَدَ الإمامُ الهُدْنَةَ ، ثم ماتَ أو عُزِلَ ، لم يَنْتقِضْ عَهْدُه ، وعلى مَنْ بعْدَه الوَفاءُ به ؛ لأنَّ الإمامَ عقَدَه باجْتهادِه ، فلم يُجزْ للحاكِمِ نَقْضُ أحكامِ مَنْ قَبْلَه باجْتهادِه . وإذا عقدَ الهُدْنَةَ ، لزِمَه الوَفاءُ بها ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٢٦] . وقال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[٢٧] . ولأنَّه لو لم يَفِ بها ، لم يُسْكَنْ إلى عَقْدِه ، وقد يحتاجُ إلى عَقْدِها ، فإنْ نَقضُوا العَقْدَ[٢٨] ، جازَ قِتالُهم ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[٢٩] . وقال / تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾[٣٠] . ولمَّا نَقَضَت قريشٌ عَهْدَ النَّبىِّ ﷺ ، خَرَجَ إليهم ، فقاتَلَهُم ، وفَتَحَ مكَّةَ[٣١] . وإنْ نَقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ ، فسكَتَ باقِيهم عن النَّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنْكارٌ ، ولا مُراسَلَةُ الإمامِ ، ولا تَبَرُّؤٌ ، فالكلُّ ناقِضُون ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لمَّا هادَنَ قُرَيْشًا ، دَخَلَت خُزاعَةُ مع النَّبىِّ ﷺ ، وبنو بكرٍ مع

١٠/٦٤ظ

---

(٢٦) سورة المائدة ١ .

(٢٧) سورة التوبة ٤ .

(٢٨) فى م : « العهد » .

(٢٩) سورة التوبة ١٢ .

(٣٠) سورة التوبة ٧ .

(٣١) أخرجه البيهقى فى : باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، من كتاب السير ، وفى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٢٠/٩ ، ٢٢٨ .

قريشٍ ، فعدَتْ بنو بكرٍ على خُزاعَةَ ، وأعانَهم بعضُ قُرَيْشٍ ، وسَكَتَ الباقون ، فكان ذلك نَقْضَ عهدِهم ، وسارَ إليهم رسولُ الله ﷺ فقاتَلَهُم . ولأنَّ سُكوتَهم يدلُّ على رِضاهُم ، كما أنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مع بعضِهم يدخلُ فيه جَمِيعُهم ؛ لدلالَةِ سُكوتِهم على رِضَاهم ، كذلك فى النَّقْضِ . وإنْ أنكرَ مَنْ لم يَنْقُضْ على النَّاقِضِ ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أو اعْتزالٍ ، أو راسَلَ الإمامَ بأنِّى مُنْكِرٌ لِمَا فعلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم يَنْتَقِضْ فى حَقِّهِ ، ويأْمُرُه الإمامُ بالتَّمَيُّزِ [٣٢] ، ليأْخُذَ النَّاقِضَ وحدَه ، فإن امْتَنَع من التَّمَيُّزِ ، أو إسْلامِ النَّاقِضِ ، صارَ ناقِضًا ؛ لأنَّه منَع من أخْذِ النَّاقِضِ ، فصارَ بمنزلَتِه ، وإنْ لم يُمْكِنْه التَّمَيُّزُ ، لم ينتَقِضْ [٣٣] عَهْدُه ؛ لأنَّه كالأسِيرِ . فإنْ أَسَرَ الإمامُ منهم قومًا ، فادَّعَى الأسيرُ أنَّه لم يَنْقُضْ ، وأشكلَ ذلك عليه ، قُبِلَ قولُ الأسِيرِ ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلى ذلك إلَّا مِنْ قِبَلِه [٣٤] .

فصل : وإنْ خافَ نَقْضَ العَهْدِ منهم ، جازَ أنْ ينْبِذَ إليهم عَهْدَهُم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [٣٥] . يَعْنِى أَعْلِمْهم بنَقْضِ عَهْدِهم ، حتَّى تصيرَ أنتَ وهم سَواءً فى العِلْمِ ، ولا يَكْفِى وُقوعُ ذلك فى قَلْبِه [٣٦] ، حتى يكونَ عن أمارَةٍ تَدُلُّ على ما خافَه . ولا يجوزُ أنْ يَبْدَأَهُم بقتالٍ ولا غارةٍ قبلَ إعْلامِهم بنَقْضِ العَهْدِ ؛ للآيَة ، ولأنَّهم آمِنُون منه [٣٧] بحُكْمِ العَهْدِ ، فلا يجوزُ قَتْلُهم ، ولا أخْذُ مالِهم . فإنْ قيل : فقد قُلْتُم : إنَّ الذِّمِّىَّ إذا خِيفَ منه الخيانَةُ ، لم يَنْتَقِض [٣٨] عَهْدُه . قُلْنا : عَقْدُ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ / لأنَّه يجبُ على الإمام إجابَتُهم [٣٩] إليه ، وهو نَوْعُ مُعاوَضَةٍ ، وعَقْدٌ مُؤَبَّدٌ ، بخلافِ الهُدْنَةِ والأمانِ ، ولهذا لو نَقَضَ بعضُ أهلِ الذِّمَّةِ ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُ الباقِينَ ، بخلافِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ فى قَبْضَةِ الإمامِ ، وتجبُ ولايَتُه ، ولا يُخْشَى الضَّرَرُ كثيرًا من

١٠/٦٥و

---

(٣٢) فى ب : « بالتمييز » .

(٣٣) فى ب : « ينقض » .

(٣٤) فى ا ، ب ، م : « قبلهم » .

(٣٥) سورة الأنفال ٥٨ .

(٣٦) فى م : « قبوله » .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) فى ب : « ينقض » .

(٣٩) فى ب : « إحالتهم » .

نَقْضِهم ، بخلافِ أهلِ الهُدْنَةِ ، فإنَّه يُخافُ منهم الغارَةُ على المسلمين ، والضَّرَرُ الكثير بأخْذِهم للمسلمين .

فصل : وإذا عَقَدَ الهُدْنَةَ ، فعليه حِمايَتُهم من المسلمين وأهلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه آمَنَهُم مِمَّن[40] هو فى قَبْضَتِه وتحتَ يَدِه ، كما أمَّنَ مَنْ فى قَبْضَتِه منهم . ومَن أتْلَفَ من المسلمين أو مِن[41] أهلِ الذِّمَّةِ عليهم شيئًا ، فعليه ضَمانُه ، ولا تَلْزَمُه حِمايَتُهم من أهلِ الحَرْبِ ، ولا حمايةُ بعضِهم من بعضٍ ؛ لأنَّ الهُدْنَةَ الْتِزامُ الكَفِّ عنهم فقط . فإنْ أغارَ عليهم قومٌ آخرون فسَبَوْهُم ، لم يَلْزَمْه اسْتِنْقاذُهم ، وليس للمسلمين شِراؤُهم ؛ لأنَّهم فى عَهْدِهم ، فلا يجوزُ لهم أذاهُم ولا اسْتِرْقاقُهم . وذكر الشافِعِىُّ ما يدُلُّ على هذا . ويَحْتَمِلُ جوازَ ذلك . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، لأنَّه لا يجبُ أنْ يدْفَعَ عنهم ، فلا يَحْرُمُ اسْتِرْقاقُهم ، بخلافِ أهلِ الذِّمَّةِ . فعلى هذا ، إن اسْتَوْلَى المسلمون على الذين أسَرُوهُم ، وأخَذُوا أموالَهم ، فاسْتَنقذُوا ذلك منهم ، لم يلزَمْ رَدُّه إليهم ، على هذا القَوْلِ . ومُقْتَضَى[42] القولِ الأوَّلِ وُجوبُ رَدِّه ، كما تُرَدُّ أمْوالُ أهلِ الذِّمَّةِ إليهم .

فصل : وإذا عَقَدَ الهُدْنَةَ مُطْلَقًا ، فجاءَنا منهم إنسانٌ مُسْلِمًا أو بأمانٍ ، لم يجبْ رَدُّه إليهم ، ولم يجُزْ ذلك ، سواءٌ كان حُرًّا أو عبدًا ، أو رجلًا أو امرأةً . ولا يجبُ رَدُّ مَهْرِ المرأةِ . وقال أصْحابُ الشافِعِىِّ : إنْ خَرَجَ العَبْدُ إلينا قبلَ إسْلامِه ، [43]ثم أسْلَمَ[43] ، لم يُرَدَّ إليهم ، وإنْ أسْلَمَ قبلَ خُروجِه ، ثم خَرَجَ إلينا ، لم يَصِرْ حُرًّا ، لأنَّهم فى أمانٍ مِنَّا ، والهُدْنَةُ تَمْنَعُ من جَوازِ القَهْرِ . وقال الشافِعِىُّ فى [44]قولٍ له[44] : إذا جاءَت امْرَأةٌ[45] مُسْلِمةٌ ، وجَبَ رَدُّ مَهْرِها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُواْ ﴾[46] . يعنى رَدَّ المهرِ[47] إلى زَوْجِها إذا

---

(40) فى الأصل ، م : « مما » .

(41) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(42) فى ب : « ويقتضى » .

(43 - 43) سقط من : م .

(44 - 44) فى م : « قوله » .

(45) فى م زيادة : « له » .

(46) سورة الممتحنة 10 .

(47) فى م : « مهرها » .

١٠/٦٥ظ جاءَ يطلبُها/ ، وإنْ جاءَ غيرُه ، لم يُرَدَّ إليه شىءٌ . ولَنا ، أنَّه من غَيْرِ أهلِ دارِ الإسلامِ ، خَرَجَ إلينا ، فلم يَجبْ[٤٨] رَدُّه ، ولا رَدُّ شىءٍ بدلًا عنه ، كالحُرِّ من الرجالِ ، وكالعَبْدِ إذا خَرَجَ ثم أَسْلَمَ . وقولُهم : إنَّهم[٤٩] فى أمانٍ مِنَّا . قُلْنا : إنَّما أمَّنَّاهم[٥٠] ممَّنْ هو فى دارِ الإسلامِ ، الذين هم فى قَبْضَةِ الإمامِ ، فأمامَن[٥١] هو فى دارِهم ، ومَنْ ليس فى قَبْضَتِه ، فلا يُمْنَعُ منه ، بدليلِ ما لو خَرَجَ العبدُ قبلَ إسْلامِه ، ولهذا لمَّا قَتَلَ أبو بَصِيرٍ الرجُلَ الذى جاءَ لِردِّه ، لم يُنْكِرْهُ النَّبِىُّ ﷺ ، ولم يَضْمَنْه[٥٢] ، ولمَّا انْفرَدَ هو وأبو جَنْدَلٍ وأصحابُهما عن النَّبِىِّ ﷺ فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، فقَطَعُوا الطَّرِيقَ عليهم ، وقَتَلُوا[٥٣] من قَتَلُوا[٥٣] منهم ، وأخذُوا المالَ ، لم يُنْكِرْ ذلك النَّبِىُّ ﷺ ، ولم يأْمُرْهم بردِّ ما أخذُوه ، ولا غَرامَةِ ما أتْلَفُوه[٥٢] . وهذا الذى أسْلَمَ كان فى دارِهم وقَبْضَتِهم ، وقَهرهم على نفسِه ، فصارَ حُرًّا ، كما لو أسْلَم بعدَ خُروجِه . وأمَّا المرأةُ ، فلا يجبُ رَدُّ مَهْرِها ؛ لأنَّها لم تأْخُذْ منهم[٥٤] شيئًا ، ولو أخَذَتْه كانتْ قد قَهَرَتْهم عليه فى دارِ القَهْرِ ، ولو وجَبَ عليها عِوَضُه ، لَوجَبَ مَهْرُ المِثْلِ دُونَ المُسَمَّى . والآيةُ ، قال قَتادَةُ : تُبيحُ رَدَّ المَهْرِ . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والثَّوْرِىُّ : لا يُعْمَلُ بها اليومَ[٥٥] . وعلى أنَّ الآيةَ إنَّما نَزَلَت فى قَضِيَّةِ الحُدَيْبِيَةِ ، حينَ كان النَّبِىُّ ﷺ شَرَطَ لهم رَدَّ مَن جاءَه مُسْلِمًا ، فلما مَنَع اللهُ رَدَّ النِّساءِ ، أمَرَ بردِّ مُهورِهِنَّ[٥٦] ، وكلامُنا فيما إذا وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا ، فليس هو فى مَعْنَى ما تَناوَلَه الأَمْرُ . وإنْ وَقَعَ الكلامُ فيما إذا شَرَطَ رَدَّ النِّساءِ ، لم يَصِحَّ أيضًا ؛ لأنَّ الشَّرْطَ الذى كان النَّبِىُّ ﷺ شَرَطَه ، كان صحيحًا ، وقد نُسِخَ ، فإذا

---

(٤٨) فى ا : « يجز » .

(٤٩) فى الأصل ، م : « إنه » .

(٥٠) فى ا : « أمانهم » .

(٥١) سقط من : م .

(٥٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ٣/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٣١ .

(٥٣-٥٣) سقط من : ا .

(٥٤) فى م : « منه » .

(٥٥) فى ب : « لليوم » .

(٥٦) انظر : ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٦٢ .

شَرَطَه[٥٧] الآنَ كان باطِلًا ، فلا يجوزُ قِياسُه على الصَّحيحِ ، ولا إلْحاقُه به .

فصل : والشروطُ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ صحيحٌ ؛ مثل أنْ يَشْتَرِطَ عليهم مالًا ، أو مَعُونَةَ المسلمين عندَ حاجَتِهم إليهم ، أو يَشْتَرِطَ[٥٨] لهم أنْ يَرُدَّ من جاءَه من الرجالِ مسلمًا أو بأمانٍ . فهذا يَصِحُّ . وقال / أصحابُ[٥٩] الشافِعِىِّ : لا يَصِحُّ شرطُ رَدِّ المسلمِ ، إلَّا أنْ يكونَ له عَشِيرةٌ تَحْمِيه وتَمْنَعُه . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ شرطَ ذلك فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، ووَفَّى لهم به ، فرَدَّ أبا جَنْدَلِ [٦٠ بنِ سُهَيْلٍ ٦٠] وأبا بَصِيرٍ ، ولم يَخُصَّ بالشَّرْطِ ذا العشيرَةِ ، ولأنَّ ذَا العَشِيرةِ إذا كانت عَشِيرَتُه هى التى تَفْتِنُه وتُؤْذِيه ، فهو كمَنْ لا عَشِيرةَ له ، لكنْ لا يجوزُ هذا الشَّرْطُ إلَّا عندَ شدَّةِ الحاجَةِ إليه ، وتَعَيُّنِ المصلحَةِ[٦١] فيه ، ومتى شرطَ لهم ذلك ، لزِمَ الوفاءُ به ، بمعنَى[٦٢] أنَّهم إذا جاءُوا فى طَلَبِه ، لم يَمْنَعْهم أخْذَه ، ولا يُجْبِرُه[٦٣] الإمامُ على المُضِىِّ معه ، وله أنْ يأمُرَه[٦٤] سِرًّا بالهَرَبِ منهم ، ومُقاتَلَتِهم ، فإنَّ أبا بَصِيرٍ لمَّا جاءَ النَّبِىَّ ﷺ ، وجاءَ الكفارُ فى طلَبِه ، قال له النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الْغَدْرُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْه ، ولَعَلَّ اللهَ أنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » فلمَّا رجَعَ مع الرَّجُلَين ، قَتَلَ أحَدَهما فى طريقِهِ ، ثم رَجَعَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد أوْفَى اللهُ ذِمَّتَك ، قد رَدَدْتَنِى إليهم ، وأنْجانِى[٦٥] اللهُ منهم . فلم يُنْكِرْ عليه النَّبِىُّ ﷺ ، ولم يَلُمْه ، بل قال : « وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجالٌ ! » فلمَّا سَمِعَ ذلك أبو بَصِيرٍ ، لَحِقَ بساحِلِ البحرِ ، وانْحازَ إليه أبو جَنْدَلِ بن سُهَيْلٍ ومَنْ معه من

١٠/٦٦و

(٥٧) فى الأصل ، م : « شرط » .

(٥٨) فى الأصل : « يشرط » .

(٥٩) سقط من : ب .

(٦٠ – ٦٠) سقط من : م .

(٦١) فى ب : « المصالحة » .

(٦٢) فى ا : « يعنى » .

(٦٣) فى الأصل : « يجبرهم » .

(٦٤) فى الأصل : « يأمرهم » .

(٦٥) فى ا ، م : « فأنجانى » .

المُسْتَضْعَفِين بمكَّة ، فجعلُوا لا تَمُرُّ عليهم(٦٦) عِيرٌ لقُرَيْشٍ إلّا عَرَضُوا لها ، فأخذُوها ، وقَتَلُوا مَنْ معها ، فأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ ، إلى النَّبِيِّ ﷺ ، تُناشِدُه اللهَ والرَّحِمَ ، أنْ يضُمَّهم إليه ، ولا يَرُدَّ إليهم أحَدًا جاءَهُ ، فَفَعَلَ . فيجوزُ حينئذٍ لمن أسْلَمَ من الكُفَّارِ أنْ يتحَيَّزُوا ناحِيَةً ، ويقتلُون(٦٧) مَنْ قَدَرُوا عليه من الكُفَّارِ ، ويأْخذُون أموالَهم ، ولا يدخلُون فى الصُّلْحِ . وإنْ ضَمَّهُم الإمامُ إليه بإذْنِ الكُفَّارِ ، دَخلُوا فى الصُّلْحِ ، وحَرُمَ عليهم قَتْلُ الكُفَّارِ وأمْوالُهم .

١٠/٦٦ظ ورُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه لمَّا جاءَ أبو جَنْدَلٍ /إلى النَّبِىِّ ﷺ هاربًا من الكُفَّارِ ، يَرْسُفُ فى قُيودِه ، قامَ إليه أبُوه(٦٦) فلَطَمَه ، وجَعَلَ يَرُدُّه ، قال عمرُ : فقُمْتُ إلى جانِبِ أبى جَنْدَلٍ ، فقُلْتُ : إنَّهم الكُفَّارُ ، وإنَّما دَمُ أحَدِهم دَمُ كَلْبٍ . وجَعَلْتُ أُدْنِى منه قائِمَ السَّيْفِ لعلَّه أنْ يأْخُذَه ، فيَضْرِبَ به أباه ، قال : فَضَنَّ الرجلُ بأبيه(٦٨) . الثانى ، شَرْطٌ فاسِدٌ ، مثل أنْ يشْترِطَ رَدَّ النِّساءِ ، أو مُهورِهِنَّ ، أو رَدَّ سِلاحِهم ، أو إعْطاءَهم شيئًا من سِلَاحِنا ، أو من آلاتِ الحَرْبِ ، أو يشْترِطَ لهم مالًا فى مَوْضِعٍ لا يجوزُ بَذْلُه ، أو يشْترطَ نَقْضَها متى شاءُوا(٦٩) ، أو(٧٠) أنَّ لكلِّ طائِفَةٍ منهم نَقْضًا ، أو يشْتَرطَ رَدَّ الصِّبيانِ ، أو رَدَّ(٧١) الرِّجالِ ، مع عدَمِ الحاجَةِ إليه . فهذه كلُّها شروطٌ فاسِدَةٌ ، لا يجوزُ الوفاءُ بها . وهل يفْسُدُ العَقْدُ بها ؟ على وجْهَيْن ، بناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البَيْعِ ، إلَّا فيما إذا شَرَطَ أنَّ لكُلِّ واحِدٍ منهما(٧٢) نَقْضَها متى شاءَ ، فينْبَغِى أن لا تَصِحَّ وَجْهًا واحِدًا ، لأنَّ طائفةَ الكُفَّارِ يَبْنُون على هذا الشَّرْطِ ، فلا يحصُلُ الأَمْنُ منهم ، ولا أَمْنُهم منَّا ، فيفُوتُ مَعْنَى الهُدْنَةِ . وإنَّما لم يصحَّ شرطُ رَدِّ النساءِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ ﴾

---

(٦٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦٧) كذا فى النسخ بالرفع . وانظر الأفعال الآتية .

(٦٨) أخرج نحوه ابن أبى شيبة ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . المصنف ١٤ /٤٥٠ .

(٦٩) فى ب : « شاءت » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١) فى ب : « يرد » .

(٧٢) فى م : « منهم » .

إلى قوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾[٧٣] . وقال النَّبىُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِى النِّسَاءِ »[٧٤] . وتُفارِقُ المرأةُ الرَّجُلَ من ثلاثةِ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ؛ أنَّها لا تأْمَنُ من[٧٥] أنْ[٧٦] تُزَوَّجَ[٧٧] كافِرًا يَسْتَحِلُّها ، أَوْ يُكْرِهَهَا مَنْ ينالُها ، وإليه أشارَ اللهُ تعالى بقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٧٣] . الثانى ، أنَّها رُبَّما فُتِنَتْ عن دِينِها ؛ لأنَّها أَضْعَفُ قَلْبًا ، وأقلُّ مَعْرِفَةً من الرجل[٧٨] . الثالثُ ، أنَّ المرأةَ لا يُمْكِنُها فى العادةِ الهَرَبُ والتَّخَلُّصُ ، بخلافِ الرَّجُلِ . ولا يجوزُ رَدُّ الصِّبْيانِ العُقَلاءِ إذا جاءُوا مسلمين ؛ لأنَّهم بمنزلَةِ المَرْأَةِ فى الضَّعْفِ فى العقلِ والمعرفَةِ ، والعجزِ عن التَّخَلُّصِ والهَرَبِ . فأمَّا الطِّفْلُ الذى / لا يصِحُّ إسْلامُه ، فيجوزُ رَدُّه ، لأنَّه ليس بمسلمٍ .

١٠/٦٧و

فصل : وإذا طَلَبَت امْرأةٌ أو صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ ، الخروجَ من عندِ الكُفَّارِ ، جازَ لكلِّ مسلمٍ إخراجُها ؛ لما رُوِىَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ لمَّا خَرَجَ من مكَّةَ ، وقَفَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ على الطريقِ ، فلمَّا مَرَّ بها علىٌّ قالَتْ : يا ابْنَ عَمِّ ، إلى مَنْ تَدَعُنِى ؟ فتناوَلَها ، فدَفَعها إلى فاطِمَةَ ، حتى قَدِمَ بها المدينةَ[٧٩] .

١٦٧٦ – مسألة ؛ قال : (وإذَا اسْتَأْجَرَ الْأَمِيرُ قَوْمًا يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ ، لَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ ، وأُعْطُوا مَا اسْتُؤْجِرُوا بِهِ)

نصَّ أحمدُ على هذا ، فى روايةِ جماعةٍ ، فقال ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ وحَنْبَلٍ ، فى الإمامِ يسْتأجِرُ قومًا يدْخُلُ بهم بلادَ العَدُوِّ : لا يُسْهِمُ لهم ، ويُوفِى لهم بما اسْتُؤْجِرُوا عليه . وقال

---

(٧٣) سورة الممتحنة ١٠ .

(٧٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٥٩ .

(٧٥) سقط من : ا .

(٧٦) سقط من : ب .

(٧٧) فى ا ، ب : « تتزوج » .

(٧٨) فى ا : « الرجال » .

(٧٩) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ... ، من كتاب الصلح ، وفى : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٢٤٢ ، ٥/١٨٠ . والبيهقى ، فى : باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك النساء ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

القاضى : هذا محمولٌ على اسْتِئْجارِ مَنْ لا يَجبُ عليه الجهادُ ، (١ كالعبيدِ والكُفَّارِ . أمَّا الرِّجالُ المسلمون(٢) الأَحْرارُ ، فلا يصحُّ اسْتِئْجارُهم على الجهادِ ١) ؛ لأنَّ الغَزْوَ يتعيَّنُ بحضُورِه على مَنْ كان من أهْلِه ، فإذا تعيَّنَ عليه الفَرْضُ ، لم يجُزْ أنْ يفْعَلَه عن غيرِه ، كمَنْ عليه حِجَّةُ الإسلامِ ، (٣ لا يجوزُ ٣) أنْ يحُجَّ عن غيرِه . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ والخِرَقِىِّ على(٤) ظاهِرِه ، فى صِحَّةِ الاسْتِئْجارِ على الغَزْوِ لمَن لم يتعيَّنْ عليه ؛ لما رَوَى أبو داوُدَ(٥) ، بإسْنادِه عن عبد الله بن عمرٍو ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لِلْغَازِى أَجْرُه ، ولِلْجَاعِلِ أجْرُهُ (٦ وَأَجْرُ الْغَازِى ٦) » . ورَوَى سعيدُ بن منصورٍ(٧) ، عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِى ، ويَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، ويَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى ، تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . ولأنَّه أمرٌ لا يختَصُّ فاعلُه أنْ يكونَ من أهلِ القُرْبَةِ ، فصحَّ الاسْتِئْجارُ عليه ، كبناء المساجِدِ ، (٨ أو لم ٨) يتعيَّنْ عليه الجهادُ ، فصَحَّ أنْ يُؤْجِرَ نفسه عليه كالعَبْدِ . ويفارِقُ الحجَّ ، حيثُ إنَّه ليس بفَرْضِ عَيْنٍ ، وإنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه ، وفى / المَنْعِ من أخْذِ الجُعْلِ عليه تَعْطيلٌ له ، ومَنْعٌ له مِمَّن(٩) فيه للمسلمين نَفْعٌ ، وبهم إليه حاجَةٌ ، فينْبَغِى أنْ يجوزَ ، بخلافِ الحَجِّ . إذا ثبَتَ هذا ، فإنْ قُلْنا بالأوَّل ، فالإجارَةُ فاسِدَةٌ ، وعليه الأُجْرَةُ يَرُدُّها ، وله سَهْمُه ؛ لأنَّ غَزْوَه بغيرِ أُجْرَةٍ . وإنْ قُلْنا بصحَّتِه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقِىِّ ، رَحِمَهما اللهُ ، أنَّه لا يُسْهَمُ(١٠) له ؛ لأنَّ غَزْوَه بعِوَضٍ ، فكأنَّه واقِعٌ من غيرِه ، فلا يسْتَحِقُّ شيئًا . وقد

١٠/٦٧ظ

(١ - ١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) فى م : « والمسلمون » .

(٣ - ٣) فى ا ، ب : « لم يجز » .

(٤) فى ب : « فى » .

(٥) فى : باب الرخصة فى أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ١٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٤ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى : باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجعل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢ / ١٤١ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أخذ الجعائل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ٢٧ .

(٨ - ٨) فى الأصل : « ولم » .

(٩) فى م : « مما » .

(١٠) فى م : « سهم » .

رَوَى أبو داوُدَ[١١] ، بإسْنادِه عن يَعْلَى بن مُنْيَةَ[١٢] ، قال : أَذَّنَ رسولُ الله ﷺ بالغَزْوِ ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ، ليس لى خادِمٌ ، فالْتَمَسْتُ أجيرًا يكْفِينى ، وأُجْرِى له سَهْمَه ، فوَجَدْتُ رجلًا ، فلما دَنَا الرَّحِيلُ ، قال : ما أَدْرِى ما السُّهْمانُ وما يَبْلُغ سَهْمِى ، فَسَمِّ لى شيئًا كان السَّهْمُ أو لم يَكُنْ . فسَمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ ، فلمَّا حضَرَتْ غَنِيمةٌ أَرَدْتُ أنْ أُجْرِىَ له سَهْمَه ، فذَكَرْتُ الدَّنانيرَ ، فجِئْتُ إلى[١٣] النَّبِىِّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ له أمْرَه ، فقال : « مَا أَجِدُ لَهُ فِى غَزْوَتِه[١٤] هٰذِهِ فِى[١٤] الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِى سَمَّى » . ويَحْتَمِلُ أنْ يُسْهَمَ له . وهو اخْتيارُ الخَلَّالِ . قال : ورَوَى جماعةٌ عن أحمدَ ، أنَّ للأَجيرِ السَّهْمَ إذا قاتَلَ . ورَوَى عنه جماعةٌ ، أنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ القتالَ فلَه السَّهْمُ . قال : وهذا الذى[١٥] أَعْتمِدُ عليه من قَوْلِ أبى عبد الله . وَوَجْهُ ذلك ، ما تَقَدَّمَ من حَدِيثِ عبدِ الله بن عمْرٍو ، وحَدِيثِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ ، وقولِ عمرَ : الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ[١٦] . ولأنَّه حاضِرٌ للوَقْعَةِ من أهلِ القتالِ ، فيُسْهَمُ له كغيرِ الأجيرِ . فأمّا الذين يُعْطَوْنَ من حَقِّهِم من الفَىْءِ ، فلهم سِهامُهم ، لأنَّ ذلك حَقٌّ جَعَلَه اللهُ له[١٧] لِيَغْزُوَ ، لا أنَّه عِوَضٌ عن جِهادِه ، بل نَفْعُ جِهادِه له لا لغيرِه . وكذلك مَنْ يُعْطَوْنَ من الصَّدَقاتِ ، وهم الذين إذا نَشِطُوا للغَزْوِ أُعْطُوا ، فإنَّهم يُعْطَوْنَ مَعُونةً لهم ، لا عِوَضًا ، ولذلك إذا دفَع[١٨] إلى الغزاةِ ما[١٩] يَتَقَوَّوْنَ به ، ويَسْتَعِينُون به ، كان له فيه الثَّوابُ ، ولم يكن عِوَضًا . قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ »[٢٠] .

---

(١١) فى : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٦ . والبيهقى ، فى : باب من استأجر إنسانا للخدمة فى الغزو ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٢٩ .

(١٢) فى الأصل ، ا ، م : « منبه » تصحيف . وفى ب : « أمية » ، وهو أبوه ، وورد فى بعض نسخ سنن أبى داود . انظر : عون المعبود ٢/٣٢٣ .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤ - ١٤) فى م : « فى هذه » .

(١٥) سقط من : ا ، ب .

(١٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٨٤ .

(١٧) فى الأصل ، ا ، م : « لهم » .

(١٨) فى الأصل ، ب : « دافع » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من جهز غازيا ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/٣٢ ، ٣٣ . ومسلم ، فى : باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٥٠٧ . وأبو داود ، فى : باب ما يجزئ من الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من جهز =

١٠/٦٨و /**فصل** : فأمَّا الأجيرُ للخِدْمَةِ فى الغَزْوِ ، أو الذى[21] يَكْرِى دَابَّةً له[21] ، ويخرُجُ معها ، ويَشْهَدُ الوَقْعَةَ ، فعَن أحمدَ ، فيه رِوايتان ؛ إحداهُما ، لا سَهْمَ له . وهو قولُ الأوْزَاعِىِّ ، وإسحاقَ ، قالا : المُسْتأْجَرُ على خِدْمَةِ القومِ لا سَهْمَ له . ووَجْهُه حديثُ يَعْلَى بن مُنْيَةَ . والثانية ، يُسْهَمُ لهما ، إذا شَهِدَا القتالَ مع الناسِ . وهو قولُ مالِكٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وبه قال اللَّيْثُ إذا قاتَلَ ، وإن اشتَغَلَ بالخِدْمَةِ فلا سَهْمَ له . واحْتَجَّ ابنُ المُنذِرِ بحديثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، أنَّه كان أجيرًا لطَلْحَةَ حينَ أدْرَكَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عُيَيْنَة ، حين أغارَ على سَرْحِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأعْطاه النَّبىُّ ﷺ سَهْمَ الفارِسِ والرَّاجِلِ[22] . وقال القاضى : يُسْهَمُ له إذا كان مع المُجاهِدين ، وقَصْدُه[23] الجهادَ ، فأمَّا لغيرِ ذلك فلا . وقال الثَّوْرِىُّ : يُسْهَمُ له إذا قاتَلَ ، ويُرْفَعُ عمَّن استَأْجَرَه نَفَقةُ ما اشْتَغَلَ عنه .

فصل : فأمَّا التاجِرُ والصَّانِعُ ، كالخياطِ والخبَّازِ والبَيْطارِ والحَدَّادِ والإِسْكاف ، فقال أحمد : يُسْهَمُ لهم إذا حَضَرُوا . قال أصحابُنا : قاتَلُوا أو لم يقاتِلُوا . وبه قال فى التاجِرِ الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُسْهَمُ لهم[24] ، إلَّا أنْ يُقاتِلُوا . وعن الشافِعِىِّ كقولِنا . وعنه ، لا يُسْهَمُ له بحالٍ . قال القاضى ، فى التاجِرِ والأجيرِ : إذا كانا مع المُجاهدين ، وقَصْدُهما الجهادُ ، وإنَّما مَعَه المتاعُ إنْ طُلِبَ منه باعَه ، والأجيرُ قَصْدُه الجهادُ أيضًا ، فهذانِ يُسْهَمُ لهما ؛ لأنَّهما[25] غازِيَان ، والصُّنَّاعُ بمنزلَةِ التُّجَّارِ[26] ، متى كانُوا مُسْتَعِدِّين للقتالِ ، ومعهم السِّلاحُ ،

= غازيا ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٢٧/٧ . والنسائى ، فى : باب فضل من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٣٨/٦ . وابن ماجه ، فى : باب من جهز غازيا ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ . والدارمى ، فى : باب فى فضل من جهز غازيا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٠٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠/١ ، ٥٣ ، ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣ .

(٢١ - ٢١) فى الأصل : « يكون دوابه له » .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٤ .

(٢٣) فى م : « وصحبة » .

(٢٤) فى ب : « له » .

(٢٥) فى النسخ : « لأنهم » .

(٢٦) فى ا ، ب : « التاجر » .

فمتى عَرَضَ اشْتَغَلُوا به ، أُسْهِمَ لهم ؛ لأنَّهم فى الجهادِ بمنزلةِ غيرِهم ، وإنَّما يَشْتَغِلُون بغيرِه عندَ فَراغِهم منه .

فصل : إذا دَخَلَ قومٌ لا مَنَعَةَ لهم دارَ الحَرْبِ ، بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، فغَنِمُوا ، فعَن أحمد فيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهُنَّ ، أنَّ[27] غَنِيمَتَهم كغَنِيمَةِ غيرِهم ، يُخَمِّسُه الإمامُ ، ويَقْسِمُ باقيَه بَيْنَهم . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، منهم الشافِعِيُّ /؛ لعمومِ قولِه سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[28] . الآية . والقياسُ على ما إذا دَخَلُوا بإذْنِ الإمامِ . والثانيةُ ، هو لهم مِنْ غيرِ أنْ يُخَمَّسَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه اكْتِسابٌ مُباحٌ من غيرِ جهادٍ ، فكان لهم ، فأشْبَهَ[29] الاحْتِطابَ[30] ، فإنَّ الجهادَ إنَّما يكونُ بإذْنِ الإمامِ ، أو من طائفةٍ لهم مَنَعَةٌ وقُوَّةٌ ، فأمَّا هذا فتَلَصُّصٌ وسَرِقَةٌ ومُجرَّدُ اكْتِساب . والثالثة ، أنَّه لا حَقَّ لهم فيه . قال أحمد ، فى عَبْدٍ أبَقَ إلى الرُّومِ ، ثم رجَعَ ومعه مَتاعٌ : فالعَبْدُ لمَوْلاه ، وما مَعَه من المَتاعِ والمالِ فهو للمسلمين ؛ لأنَّهم عُصاةٌ بِفِعْلِهم ، فلم يكُنْ لهم فيه حَقٌّ . والأُولَى[31] أوْلَى . قال الأوزاعِىُّ : لمَّا أقْفَلَ عمرُ بن عبد العزيز الجيشَ الذى كانُوا[32] مع مَسْلَمَة ، كُسِرَ مَرْكَبُ بعضِهم ، فأخَذَ المشركون ناسًا من القِبْطِ ، فكانُوا خَدَمًا لهم ، فخرَجُوا يومًا إلى عِيدٍ لهم ، وخَلَّفُوا القِبْطَ فى مَرْكَبِهم ، وشَرِبَ الآخَرُون ، ورَفَعَ القِبْطُ القِلَعَ[33] وفى المَرْكَبِ[33] مَتاعُ الآخَرِينَ وسلاحُهم ، فلم يضَعُوا قِلَعَهم حتى أتَوْا بيروتَ ، فكُتِبَ فى ذلك إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فكتَبَ عمرُ : نَفِّلُوهم القِلَعَ وكلَّ شىءٍ جاءُوا به إلَّا الخُمْسَ . روَاه سعيدٌ ، والأثْرَمُ[34] . وإنْ كانت الطائِفَةُ ذاتَ مَنَعَةٍ ،

١٠/٦٨ ظ

---

(٢٧) سقط من : ب .

(٢٨) سورة الأنفال ٤١ .

(٢٩) فى ا ، ب ، م : « أشبه » .

(٣٠) فى ا ، ب : « كالاحتطاب » .

(٣١) فى ا : « والأول » .

(٣٢) فى م : « كان » .

(٣٣ - ٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) أخرجه سعيد ، فى : باب ما يخمس فى النفل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٦٤ .

غَزَوْا بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ففيهم[٣٥] روايتان ؛ إحداهُما ، لا شىءَ لهم ، وهو فَىْءٌ للمسلمين . والثانيةُ ، يُخَمَّسُ ، والباقى لهم . وهذه[٣٦] أصَحُّ . ووَجْهُ الرِّوايَتَيْن ما تَقَدَّمَ . ويُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ كالرِّوايَةِ الثالثة ، وهو أنَّ الجميعَ[٣٧] لهم من غيرِ خُمْسٍ ؛ لكونه [٣٨]اكْتِسابًا مباحًا[٣٨] من غيرِ جهادٍ .

١٦٧٧ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ غَلَّ [١]مِنَ الْغَنِيمَةِ[١] ، حُرِّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ ، إلَّا الْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ**)

الغَالُّ : هو الذى يكْتُمُ ما يَأْخُذُه[٢] من الغَنِيمَةِ ، فلا يُطْلِعُ الإمامَ عليه ، ولا يضَعُه مع الْغَنِيمَةِ ، فحُكْمُه أنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كلُّه . وبهذا قال الحَسَنُ ، وفُقَهاءُ الشامِ ، منهم مَكْحُولٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والوليدُ بن هِشام ، ويزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابر . وأُتِىَ سعيدُ بنُ عبدِ الملك بغَالٍّ ، فجمَعَ مالَه وأحْرَقَه ، وعمرُ بنُ عبد العزيز خاضِرٌ ذلك ، فلم يَعِبْهُ . وقال يزيدُ ابن يزيدَ بنِ جابر / : السُّنَّةُ فى الذى يَغُلُّ ، أنْ يُحَرَّقَ رَحْلُه[٣] . روَاهما سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[٤] . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْى : لا يُحَرَّقُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُحَرِّقْ ، فإنَّ عبدَ اللهِ بن عمرٍو[٥] روَى ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أصابَ غنيمةً ، أمَرَ بلالًا فنادَى فى الناسِ ، فيجيئُون بغَنائِمِهم ، فيُخَمِّسُه ، ويَقْسِمُه ، فجاءَ رجلٌ بعد ذلك بزِمامٍ من شَعَرٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا فيما كُنَّا أَصَبْنا من الْغَنِيمَةِ . فقال : « سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ » . قال : نعم . قال : « فَمَا مَنَعَكَ أنْ تَجِىءَ بِهِ ؟ » .

١٠/٦٩و

---

(٣٥) فى م : « ففيه » .

(٣٦) فى م : « وهذا » .

(٣٧) فى ا ، ب : « الجمع » .

(٣٨ – ٣٨) فى النسخ : « اكتساب مباح » .

(١ – ١) سقط من : ا .

(٢) فى ب : « أخذه » .

(٣) سقط من : ب .

(٤) أخرج الأول سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٧٠ . ولم نجد الثانى فيه .

(٥) فى م : « عمر » خطأ .

فاعْتَذَرَ ، فقال : « كُنْ[٦] أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ[٧] » . أَخْرَجَه أبو داوُدَ[٨] . ولأنَّ إحْراقَ الْمَتاعِ إضاعَةٌ له ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ . ولَنا ؛ ما رَوَى صالحُ بنُ محمد بن زائِدَةَ[٩] ، قال : دَخَلْتُ مع مَسْلَمَةَ أرْضَ الرُّومِ ، فأُتِىَ برَجُلٍ قد غَلَّ ، فسألَ[١٠] سالمًا عنه ، فقال : سَمِعْتُ أبي يُحدِّثُ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « إذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، واضْرِبُوهُ » . قال : فَوَجَدْنا فى مَتاعِه مُصْحَفًا ، فسألَ سالمًا عنه ، فقال : بِعْهُ ، وتَصَدَّقْ بثَمَنِه[١١] . أَخْرَجَه سعيدٌ ، وأبو داوُدَ ، والأَثْرَمُ[١٢] ؛ ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ أحْرَقُوا متاعَ الغالِّ[١٣] . فأمَّا حَدِيثُهم ، فلا حُجَّةَ لهم فيه ، فإنَّ الرَّجُلَ لم يعْتَرِفْ أنَّه أخَذَ ما أخَذَه على سبيلِ الغُلولِ ، ولا أخَذَه لنَفْسِه ، وإنَّما تَوانَى فى الْمَجىءِ به ، وليس الخلافُ فيه ، ولأنَّ الرجُلَ جاءَ به من عِنْدِ نَفْسِه تائِبًا مُعْتَذِرًا ، والتَّوْبَةُ تَجُبُّ ما قَبْلَها ، وتَمْحُو الحَوْبَةَ . وأمَّا النَّهْىُ عن إضاعَةِ المالِ ، فإنَّما نُهِىَ عنه إذا لم تكُنْ فيه مصلحَةٌ ، فأمَّا إذا كان فيه مَصْلحةٌ ، فلا بأْسَ به ، ولا يُعَدُّ تَضْيِيعًا ، كإلقاءِ الْمَتاعِ فى البَحْرِ إذا خِيفَ الغَرَقُ ، وقَطْعِ يدِ العَبْدِ السارِقِ ، مع أنَّ المالَ لا تكادُ المصلحَةُ تَحصلُ به إلَّا بذهابِه ، فأكْلُه إتْلافُه ، وإنْفاقُه إذْهابُه ، ولا يُعَدُّ شىءٌ من ذلك

---

(٦) سقط من : ا .

(٧) فى م : « منك » .

(٨) فى : باب فى الغلول إذا كان يسيرا ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٣ .

(٩) فى ا : « زيادة » . وفى م : « زرارة » .

(١٠) أى مسلمة .

(١١) فى ب : « عنه » .

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب فى عقوبة من غل ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٦٩ . وأبو داود ، فى : باب فى عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغال ما يُصنع به ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢٤٧ . والدارمى ، فى : باب فى عقوبة الغال ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣١ .

(١٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يقطع من غلّ ... ، ولا يحرق . ومن قال : يحرق ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٠٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يوجد عنده الغلول ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٤٩٦ .

١٠/٦٩ظ تَضْيِيعًا ولا إفْسادًا ، ولا يُنْهَى[١٤] عنه . وأمَّا المُصْحَفُ ، فلا يُحَرَّقُ ؛ / لحُرْمَتِه ، ولما تقدَّمَ من قولِ سالمٍ فيه ، والحيوانُ لا يُحَرَّقُ ؛ لنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يُعَذَّبَ بالنارِ إلّا رَبُّها[١٥] ، ولحُرْمَةِ الحيوانِ في نفسِه ، ولأنَّه لا يَدْخلُ في اسمِ المَتاعِ المأمُورِ بإحْراقِه . وهذا لا خِلافَ فيه . ولا تُحَرَّقُ آلةُ الدَّابَّةِ أيضًا . نصَّ عليه أحمد ؛ لأنَّه يُحْتاجُ إليها[١٦] للانْتِفاعِ بها ، [١٧]ولأنَّها تابِعةٌ[١٧] لما يُحَرَّقُ ، فأشْبَهَ جِلْدَ المُصْحَفِ وكِيسَه . وقال الأوْزاعِيُّ : يُحَرَّقُ سَرْجُه وإكافُه . ولَنا ، أنَّه مَلْبُوسُ حيوانٍ ، فلا يُحَرَّقُ ، كثيابِ الغَالِّ . ولا تُحَرَّقُ ثيابُ الغالِّ التي عليه ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَرْكُه عُرْيانًا ، ولا ما غَلَّ ؛ لأنَّه من غَنيمةِ المسلمين . قيل لأحمدَ : فالذى أصابَ في[١٨] الغُلولِ ، أيَّ شيءٍ يُصْنَعُ به ؟ قال : يُرْفَعُ إلى المَغْنَمِ . وكذلك قال الأوْزَاعِيُّ . ولا سِلاحُهُ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إليه للقتالِ ، ولا نفقتُه ؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا يُحَرَّقُ عادَةً ، وجميعُ ذلك ، أو ما أبْقَت النارُ من حديدٍ أو غيرِه ، فهو لصاحِبه ؛ لأنَّ مِلْكَه كان ثابِتًا عليه ، ولم يُوجَدْ ما يُزيلُه ، وإنَّما عُوقِبَ بإحْراقِ مَتاعِه ، فما لم يَحْتَرِقْ يَبْقَى على ما كان . ويَحْتَمِلُ أنْ يُباعَ المصحفُ ، ويُتَصدَّقَ به ؛ لقولِ سالمٍ فيه . وإنْ كان معه شيءٌ من كُتُبِ الحديثِ أو العلمِ ، فيَنْبَغِي أنْ لا تُحَرَّقَ أيضًا ؛ لأنَّ نفعَ ذلك يعودُ إلى الدِّين ، وليس المقصودُ الإضرارَ به في دِينِه ، وإنّما القَصْدُ الإضْرارُ به في شيءٍ من دُنْياهُ .

فصل : وإنْ لم يُحَرَّقْ رَحْلُه حتى اسْتَحْدَثَ مَتاعًا آخَرَ ، أو رجَعَ إلى بلَدِه ، أُحْرِقَ ما كانَ معه[١٩] حالَ الغُلولِ . نَصَّ عليه أحمدُ في الذى يرجعُ إلى بلدِه . قال : يَنْبَغِي أنْ يُحَرَّقَ ما كانَ معه في أرْضِ العَدُوِّ . وإنْ ماتَ قبل إحْراقِ رَحْلِه ، لم يُحَرَّقْ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه[٢٠] عُقوبَةٌ ، فتسقُطُ بالموتِ ، كالحدودِ ، ولأنَّه بالموتِ انتقَلَ إلى ورثَتِه ، فإحْراقُه عُقوبَةٌ لغيرِ الجانِي . وإنْ باعَ متاعَهُ ، أو وَهَبَه ، احْتَمَلَ أنْ لا يُحَرَّقُ ؛ لأنَّه صارَ لغيرِه ،

---

(١٤) في ب : « نهى » .

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٣٩ .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « إليه » .

(١٧ - ١٧) في الأصل ، ا ، ب : « ولأنه تابع » .

(١٨) في ا : « من » .

(١٩) في م زيادة : « من » .

(٢٠) في م : « لأنها » .

أشْبَهَ مالو انْتَقَلَ عنه بالموتِ . /واحتملَ أنْ يُنْقَضَ البيعُ والهِبَةُ ويُحَرَّقَ ؛ لأنَّه تعلَّقَ به حَقٌّ سابِقٌ على البَيْعِ والهِبَةِ ، فوَجَبَ تقْديمُه ، كالقِصاصِ فى حَقِّ الجانِى . ‏١٠/‏٧٠و

فصل : وإنْ كان الغالُّ صَبِيًّا ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه . وبه قال الأوْزاعِيُّ ؛ لأنَّ الإِحْراقَ عُقوبَةٌ ، وليس هو من أهلِها ، فأشْبَهَ الحَدَّ . وإنْ كان عبدًا ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه ؛ لأنَّه لِسَيِّده ، فلا يُعاقَبُ سَيِّدُه [21] بجنايةِ عَبْدِه [21] . وإن اسْتَهْلكَ ما غَلَّه ، فهو فى رقَبَتِه ؛ لأنَّه من جنايَتِه . وإنْ غَلَّت امرأةٌ أو ذِمِّيٌّ أُحْرِقَ مَتاعُهما ؛ لأنَّهما مِن أهلِ العُقوبَةِ ، ولذلك يُقْطَعان فى السَّرِقَةِ ، ويُحدَّان فى الزِّنَى وغيره . وإنْ أنْكرَ الغُلولَ ، وذكَرَ [22] أنَّه ابْتاعَ ما بِيَدِه ، لم يُحَرَّقْ مَتاعُه ، حتى يثْبُتَ غُلولُه ببَيِّنَةٍ أو إقرارٍ ؛ لأنَّه عُقوبَةٌ [23] ، فلا يَجِبُ قبلَ ثُبوتِه بذلك ، كالحدِّ ، ولا يُقْبَلُ فى بَيِّنَتِه إلَّا عَدْلان ؛ لذلك .

فصل : ولا يُحْرَمُ الغَالُّ سَهْمَه . وقال أبو بكرٍ : فى ذلك رِوايتان ؛ إحداهُما ، يُحْرَمُ سَهْمَه ؛ لأنَّه قد جاءَ فى الحديثِ : « يُحْرَمُ سَهْمَهُ » . فإنْ صحَّ ، فالحُكْمُ به [24] . وقال الأوْزاعِيُّ ، فى الصَّبِيِّ يغُلُّ : يُحْرَمُ سَهْمَه ، ولا يُحَرَّقُ مَتاعُه . ولَنا ، أنَّ سَبَبَ الاسْتِحْقاقِ مَوْجودٌ ، فيَسْتَحِقُّ ، كما لو لم يَغُلَّ [25] ، ولم يثْبُتْ حِرْمانُ سَهْمِه فى خَبَرٍ ، ولا قياسٍ ، فيَبْقَى بحالِه ، ولا يُحَرَّقُ سَهْمُه ، لأنَّه ليس من رَحْلِه .

فصل : إذا تابَ الغالُّ قبلَ القِسْمَةِ ، رَدَّ ما أخذَه فى المَقْسِمِ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّه إلى أهْلِه . فإنْ تابَ بعد القِسْمَةِ ، فمُقْتَضَى المذهبِ أنْ يُؤَدِّىَ خُمسَه إلى الإمامِ ، ويَتصدَّقَ بالباقى . وهذا قولُ الحَسَنِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، واللَّيْثِ . ورَوَى سعيدُ بن منصورٍ [26] ، عن عبدِ الله بنِ المُبارَكِ ، عن صَفْوانَ ابنِ عمرٍو ، عن حَوْشَبِ بن سَيْفٍ ، قال : غَزَا الناسُ الرُّومَ ، وعليهم عبدُ الرحمن بن خالدِ

(٢١ – ٢١) فى ا ، ب : « بجنايته » .

(٢٢) فى ب : « وادعى » .

(٢٣) فى م زيادة : « به » .

(٢٤) فى الأصل ، ا ، م : « له » .

(٢٥) فى م : « يعلم » .

(٢٦) فى : باب ما جاء فى من غلَّ وندم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/‏٢٧ .

ابن الوليد ، فغلّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ،[27] فلمَّا قُسِمَتِ الغَنيمةُ ، وتَفرَّق الناسُ ، نَدِمَ ، فأتَى عبدَ الرحمنِ ، فقال : قد غَلَلْتُ مائةَ دينارٍ[27] ، فاقْبِضْها . قال : قد تفرَّق الناسُ ، فلَنْ أقْبِضَها منكَ حَتَّى / تُوافِيَ اللهَ بها يومَ القيامَةِ . فأتَى مُعاوِيَةَ ، فذكَرَ ذلك له ، فقال له مثلَ ذلك . فخَرَجَ وهو يبْكِي ، فمَرَّ بعبدِ اللهِ بن الشاعرِ السَّكْسَكِيِّ ، فقال : ما يُبْكِيكَ ؟ فأخْبَرَه ، فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[28] ، أمُطِيعِي أنْتَ يا عبدَ اللهِ ؟ قال : نعم . قال : فانْطَلِقْ إلى مُعاوِيَةَ فقُلْ له : خُذْ مِنِّي خُمْسَكَ ، فأَعْطِه عشرين دينارًا ، وانْظُرْ إلى الثمانين الباقيةِ ، فتَصَدَّقْ بها عن ذلك الجيشِ ، فإنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ أسماءَهم ومَكانَهم ، وإنَّ اللهَ يقبلُ التَّوْبَةَ عن عبادِه . فقال مُعاوية : أحْسَنَ واللهِ ، لَأَنْ أكونَ أنا أفْتَيْتُه بهذا أحبُّ إليَّ من أنْ يكونَ لى مثلُ[29] كلِّ شيءٍ امْتلَكْتُ[30] . وعن ابن مسعودٍ ، أنَّه رَأَى أنْ يُتَصَدَّقَ بالمالِ الذى لا يُعْرَفُ صاحِبُه . وقال الشافِعِيُّ : لا أعرفُ للصَّدَقَةِ[31] وَجْهًا ، وقد جاءَ فى حديث الغالِّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ[32] قال له[32] : « لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ ، حَتَّى تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . ولَنا ، قولُ مَنْ ذَكَرْنا من الصَّحابَةِ ومَنْ بعدَهم ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم ، فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ تَرْكَه تَضْيِيعٌ له ، وتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِه التى خُلِقَ لها ، ولا يتخفَّفُ بِه شيءٌ من إثْمِ الغَالِّ ، وفى الصَّدَقةِ به[33] نَفْعٌ لِمَنْ يصلُ إليه من المساكين ، وما يحْصُلُ من أجْرِ الصَّدَقَة يصِلُ إلى صاحِبِه ، فيذْهَبُ به الإثمُ عن الغَالِّ ، فيكونُ أوْلَى .

١٦٧٨ – مسألة ؛ قال : (ولا يُقامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِى أرْضِ الْعَدُوِّ)

وجُمْلَتُه أنَّ مَنْ أتَى حَدًّا من الغُزاةِ ، أو ما يُوجِبُ قِصاصًا ، فى أرْضِ الحَرْبِ ، لم يُقَمْ

(٢٧ – ٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٨) سورة البقرة ١٥٦ .

(٢٩) سقط من : ا .

(٣٠) فى ب : « أملكت » .

(٣١) فى ب : « الصدقة » .

(٣٢ – ٣٢) سقط من : م .

(٣٣) سقط من : م .

عليه حَتَّى يقْفُلَ ، فيُقامَ عليه حَدُّه . وبهذا قال الأوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُقامُ الحَدُّ فى كلِّ مَوْضِعٍ ؛ لأَنَّ أَمْرَ اللهِ تعالى بإقامَتِه مُطْلَقٌ فى كلِّ مكانٍ وزمانٍ ، إلَّا أنَّ الشافِعِيَّ قال : إذا لم يكُنْ أميرُ الجيشِ الإمامَ ، أو أميرَ إقْليمٍ ، فليس له إقامَةُ الحَدِّ ، ويُؤَخَّرُ حَتَّى يأتِيَ الإمامَ ؛ لأنَّ إقامَةَ الحدودِ إليه ، وكذلك إنْ كان بالمسلمين حاجَةٌ إلى المَحْدُودِ ، أو قوَّةٌ به ، أو شُغْلٌ عنه ، أُخِّرَ . /وقال أبو حنيفة : لا حَدَّ ولا قِصاصَ فى دارِ الحَرْبِ ، ولا إذا رَجَعَ . ولَنا ، على وُجُوبِ الحَدِّ ، أَمْرُ اللهِ تعالى ورَسُولِه به ، وعلى تأْخيرِه ، ما رَوَى بُسْرُ بن[1] أرْطاةَ ، أنَّه أُتِىَ برجلٍ فى الغَزاةِ قد[2] سَرَقَ بُخْتِيَّةً[3] ، فقال : لولا أنِّى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِى فِى الْغَزاةِ » لقَطَعْتُكَ . أخرجَه أبو داوُدَ ، وغيرُه[4] . ولأنَّه إجْماعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ورَوَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[5] ، بإسْنادِه عن الأَحْوَصِ بن حَكِيمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ كتبَ إلى الناسِ ، أنْ لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سَرِيَّةٍ ولا رَجُلًا من المسلمين حَدًّا ، وهو غازٍ ، حتى يقْطَعَ الدَّرْبَ قافِلًا ؛ لئلَّا تَلْحَقَه حَمِيَّةُ الشيطانِ ، فيَلْحَقَ بالكُفَّارِ . وعن أبى الدَّرْداءِ مثلُ ذلك . وعن عَلْقَمَةَ ، قال : كُنَّا فى جيشٍ فى أرضِ الرُّومِ ، ومَعنا حُذَيْفَةُ بن الْيَمان ، وعلينا الوليدُ بنُ عُقْبةَ ، فشَرِبَ[6] الخمرَ ، فأَرَدْنا أنْ نَحُدَّه ، فقال حُذَيْفَةُ : أَتَحُدُّونَ أميرَكم وقَدْ دَنَوْتُم من عَدُوِّكم ، فيَطْمَعُوا فيكم[7] . وأُتِىَ سعدٌ بأبى مِحْجَنٍ يومَ القادِسِيَّةِ ، وقد شَرِبَ الخمرَ ، فأمَرَ به إلى القَيْدِ ، فلمَّا الْتَقَى الناسُ قال أبو مِحْجَنٍ :

١٠/٧١و

---

(١) فى الأصل ، ب زيادة : « أبى » . وفى م زيادة : « أبا » .

(٢) فى ا ، ب : « وقد » .

(٣) البختية من الإبل : الخراسانية .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يسرق فى الغزو ، أيقطع ؟ ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن لا تقطع الأيدى فى الغزو ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢٣١ . والدارمى ، فى : باب فى أن لا يقطع الأيدى فى الغزو ، سنن الدارمى ٢/٢٣١ .

(٥) فى : باب كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٩٦ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يقام الحد على المسلم فى بلاد العدو ؟ ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/١٩٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/١٠٣ .

(٦) فى ب : « يشرب » .

(٧) أخرجه سعيد ، فى الباب السابق . السنن ٢/١٩٧ . وعبد الرزاق ، فى : الباب السابق . المصنف ٥/١٩٨ .

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الخيلُ بالقَنا   وأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا[8]

فقال لابْنَةِ خَصَفَةَ[9] امْرَأَةِ سعد : أَطْلِقِينى ، ولَكِ اللهُ عَلَىَّ إنْ سَلَّمَنِى اللهُ أنْ أرجعَ حتى أضعَ رِجْلِى فى القيدِ ، فإنْ قُتِلْتُ ، اسْتَرَحْتُم مِنِّى . قال : فحلَّته حينَ الْتَقَى الناسُ ، وكانَتْ بسعدٍ جِرَاحَةٌ ، فلم يخْرُجْ يومَئِذٍ إلى الناسِ . قال : وصَعَدُوا به فوقَ العُذَيْبِ[10] ينْظُرُ إلى الناسِ ، واسْتَعْمَلَ على الخيلِ خالدَ بن عُرْفُطَةَ ، فوثَبَ أبو مِحْجَنٍ على فرسٍ لسعدٍ يُقال لها البَلْقاءُ ، ثم أخذَ رُمْحًا ، ثم خرَجَ ، فجعَلَ لا يَحْمِلُ على ناحِيَةٍ من العَدُوِّ إلَّا هزَمَهم ، وجَعَلَ الناسُ يقولُون : هذا مَلَكٌ ؛ لما يَرَوْنَه يصْنَعُ ، وجعلَ سعدٌ يقول : الضَّبْرُ[11] ضَبْرُ البَلْقاءِ ، والطَّعْنُ طَعْنُ أبى مِحْجَنٍ ، وأبو مِحْجَنٍ فى القَيْدِ . فلما هُزِمَ العَدُوُّ ، رجَعَ أبو مِحْجَنٍ حتى وَضَعَ رِجْلَيْه فى القَيْدِ . فأَخْبَرَت ابنةُ خَصَفَةَ سعدًا بما كان من أمرِه ، فقال سعدٌ : لا واللهِ ، لا أَضْرِبُ اليومَ رجُلًا أَبْلَى اللهُ المسلمين به[12] /ما أَبْلاهُم . فخلَّى سَبِيلَه . ١٠/٧١ظ
فقال أبو مِحْجَنٍ : قد كنتُ أشْرَبُها إذْ يُقامُ عَلَىَّ الحَدُّ وأُطَهَّرُ منها ، فأمَّا إذا بَهْرَجْتَنِى[13] ، فواللهِ لا أَشْرَبُها أبدًا[14] . وهذا اتِّفاقٌ لم يظْهَرْ خلافُه . فأمَّا إذا رجَعَ ، فإنَّه يُقامُ الحَدُّ عليه ؛ لعُمومِ الآياتِ والأخْبارِ ، وإنَّما أُخِّرَ لعارِضٍ ، كما يُؤَخَّرُ لمَرَضٍ أو شُغْلٍ ، فإذا زالَ العارِضُ ، أُقيمَ الحَدُّ ، لوُجودِ مُقْتَضِيه ، وانْتفاءِ مُعارِضِه ؛ ولهذا قال عمرُ : حتى يقْطَعَ الدَّرْبَ قافِلًا .

فصل : وتُقامُ الحُدودُ فى الثُّغورِ ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّها من بلادِ الإسلامِ ،

---

(٨) البيت فى : طبقات فحول الشعراء ١/٢٦٨ ، والشعر والشعراء ١/٤٢٣ .

(٩) فى الأصل ، ا ، والإصابة ٧/٧٠٥ : « حفصة » . وفى ب ، م . وسنن سعيد : « حصفة » . والمثبت فى : طبقات ابن سعد ٣/١٣٨ ، ٥/١٦٨ ، ١٦٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وتاريخ الطبرى .

(١٠) العذيب : ماء بين القادسية والمغيثة . معجم البلدان ٣/٦٢٦ .

(١١) الضبر : العَدْو .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٣) بهرجتنى : هدرتنى بإسقاط الحد عنى .

(١٤) أخرجه سعيد ، فى الموضع السابق . السنن ٢/١٩٧ ، ١٩٨ . وابن أبى شيبة ، فى : أمر القادسية وجلولاء ، من كتاب التاريخ . المصنف ١٢/٥٦٠ - ٥٦٢ . وانظر القصة ، فى : تاريخ الطبرى ٣/٥٧٥ ، والاستيعاب ٤/١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، والإصابة ٧/٣٦١ ، ٣٦٢ .

والحاجَةُ داعِيَةٌ إلى زَجْرِ أهلِها ، كالحاجَةِ إلى زَجْرِ غيرِهم ، وقد كتبَ عمرُ إلى أبي عُبَيْدَةَ ، أنْ يجلدَ مَنْ شَرِبَ الخمرَ ثمانينَ ، وهو بالشامِ ، وهو من الثُّغورِ(١٥) .

١٦٧٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذا فُتِحَ حِصْنٌ ، لَمْ يُقْتَلْ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ ، أو يُنْبِتْ ، أو يَبْلُغْ خَمْسَ عشرَةَ سَنَةً**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الإمامَ إذا ظَفِرَ بالكُفَّارِ ، لم يَجُزْ أنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا (١لم يبْلُغ١) ، بغيرِ خلافٍ . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ(٢) النِّساءِ والصِّبْيانِ . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . ولأنَّ الصَّبيَّ يَصِيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْيِ ، ففي قَتْلِه إتْلافُ المالِ ، وإذا سُبِيَ مُنْفَرِدًا صارَ مسلمًا ، فإتْلافُه إتْلافُ مَنْ يُمْكِنُ جَعْلُه مسلمًا ، والبُلوغُ يحصلُ بأَحَدِ أسبابٍ ثلاثة ؛ أحدُها ، الاحْتِلامُ ، وهو خُروجُ المَنِيِّ من ذَكَرِ الذَّكَرِ(٤) أو قُبُلِ الأُنْثَى في يَقَظَةٍ أو مَنامٍ . وهذا لا خِلافَ فيه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾(٥) ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٦) . وقال النَّبيُّ ﷺ : « لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . وقال لمُعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينارًا » . رَوَاهما أبو داوُدَ(٧) . الثاني ، إنْباتُ الشَّعَرِ الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ ، وهو علامَةٌ على البُلوغِ ، بدليلِ ما

---

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٠٥/٩ .

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في م : « القتل » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٥/١٢ .

(٤) في م : « الرجل » .

(٥) سورة النور ٥٨ .

(٦) سورة النور ٥٩ .

(٧) الأول أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ .
كما أخرجه البيهقي ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٢٠/٧ .
والثاني تقدم تخريجه ، في : ٣٠/٤ .

رَوَى عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ ، قال : كُنْتُ مِنْ سَبْى[8] قُرَيْظَةَ ، فكانُوا ينْظُرُون ، فمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ ، ومَنْ لم يُنْبِتْ لم يُقْتَلْ ، فكُنْتُ فى مَن لم يُنْبِتْ . / أَخْرَجَه الأَثْرَمُ ، والتِّرْمِذِىُّ[9] . ٧٢/١٠و

وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وعن كَثِيرِ بن السَّائِبِ ، قال : حدثنى أبناءُ قُرَيْظَةَ ، أنَّهم عُرِضُوا على النَّبِىِّ ﷺ ، فمَن كان منهم مُحْتَلِمًا أو نَبَتَتْ عانَتُه قُتِلَ ، ومَنْ لا ، تُرِكَ . أَخْرَجَه الأَثْرَمُ[10] . وعن أَسْلَمَ مولَى عمرَ ، أنَّ عمرَ كان يكتبُ إلى أُمراءِ الأَجْنادِ ، أَنْ لا يَقْتُلُوا إلَّا مَنْ جَرَتْ عليه المَواسِى ، ولا يأْخُذُوا الجِزْيَةَ إلَّا مِمَّنْ جَرَت عليه المَواسِى[11] . وحُكِىَ عن الشافِعِىِّ ، أنَّ هذا بُلوغٌ فى حَقِّ الكُفَّارِ ، لأنَّه لا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلى قولِهم فى الاحْتِلامِ ، وعَدَدِ السِّنين ، وليس بعلامَةٍ عليه[12] فى[13] المسلمين ؛ لإِمْكانِ ذلك فيهم[14] . ولَنا ، قولُ أبى نَضْرَةَ ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ ، حين اخْتُلِفَ فى بُلوغِ تَمِيمِ بن فَرَعٍ المَهْرِىِّ : انظُرُوا ، فإنْ كان قد أَشْعَرَ ، فاقْسِمُوا له . فنَظَرَ إليه بعضُ القومِ ، فإذا هو قد أَنْبَتَ ، فقَسَمُوا[15] له[16] . ولم يظْهَرْ خلافُ هذا ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه عَلَمٌ على البلوغِ فى حَقِّ الكافِرِ ، فكان عَلَمًا عليه فى حَقِّ المُسْلِمِ ، كالعَلَمَيْن الآخَرَيْنِ ، ولأنَّه أمْرٌ يُلازِمُ البُلوغَ غالبًا ، فكان عَلَمًا عليه ، كالاحْتِلامِ . وقولُهم : إنَّه يَتعَذَّرُ فى حَقِّ الكافِرِ مَعْرِفَةُ الاحْتِلامِ والسِّنِّ . قُلْنا : لا تَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ السِّنِّ فى الذِّمِّىِّ الناشِئِ بين المسلمين ، ثم تَعَذُّرُ المَعْرِفَةِ لا يُوجِبُ جَعْلَ ما ليس بعلامَةٍ علامَةً ، كغيرِ الإِنْباتِ . الثالثُ ، بلوغُ خمسَ عشرَةَ سنةً ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : عُرِضْتُ على النَّبِىِّ ﷺ ، وأنا ابنُ أربعَ عشرَةَ سنةً ، فلم يُجِزْنِى

---

(٨) فى ا ، ب : « فى » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٥٩٨/٦ .

(١٠) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤١/٤ .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ ، ١٩٦ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٤٠/٢ . وأبو عبيد ، فى : باب من تجب عليه الجزية ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٣٧ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) فى م زيادة : « حق » .

(١٤) فى ب : « منهم » .

(١٥) فى ب : « فقسم » .

(١٦) تقدم فى صفحة ٩٦ .

فى القتالِ ، وعُرِضْتُ عليه ، وأنا ابنُ خمسَ عشرَةَ ، فأجازَنِى فى المُقاتِلَةِ . قال نافِعٌ : فحدَّثتُ عمرَ بن عبد العزيز بهذا الحَدِيثِ ، فقال : هذا فَصْلُ ما بينَ الرِّجالِ وبينَ الغِلْمان . مُتَّفَقٌ عليه[17] . وهذه العَلاماتُ الثَّلاثُ فى حَقِّ الذَّكَرِ والأُنْثَى ، وتَزِيدُ الأُنْثَى بِعَلامَتَيْن ؛ الحَيْضِ ، والحَمْلِ ، فمَنْ لم يُوجَدْ فيه علامَةٌ مِنْهُنَّ ، فهو صَبِىٌّ يَحْرُمُ قَتْلُه .

فصل : ولا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ ، ولا شَيْخٌ فانٍ . وبذلك قال مالِكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ ذلك عن أبى بكْرٍ الصِّدِّيق ، ومُجاهِد . ورُوِىَ عن ابن عبَّاسٍ / فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾[18] . يقول : لا تَقْتُلُوا النِّساءَ والصِّبْيانَ والشيخَ الكبير[19] . وقال الشافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه ، وابنُ المُنْذِرِ : يجوزُ قَتْلُ الشُّيوخِ[20] ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ »[21] . رَواه أبو داوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[22] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[23] . وهذا عامٌّ يَتناوَلُ بعُمُومِه الشُّيوخَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعرِفُ حُجَّةً فى تَرْكِ قَتْلِ الشيوخِ يُسْتَثْنَى بها مِنْ عمومِ قولِه : ﴿ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[23] . ولأنَّه كافِرٌ لا نَفْعَ فى حياتِه ، فيُقْتَلُ كالشَّابِّ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رَواه أبو داوُدَ ، فى « سُنَنِه »[24] . ورُوِىَ عن أبى بكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أوْصَى[25] يزيدَ حين وَجَّهَهُ إلى الشامِ ، فقال : لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، ولا امْرَأَةً ، ولَا هَرِمًا . وعن

١٠/٧٢ظ

---

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٥٩٩ .

(١٨) سورة البقرة ١٩٠ .

(١٩) أخرجه ابن جرير الطبرى ، فى تفسير الآية رقم ١٩٠ ، من سورة البقرة . تفسير الطبرى ٢/١٩٠ .

(٢٠) فى ا : « الشيخ » .

(٢١) شرخ : جمع شارخ ، وهو الشاب .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٢ ، ٢٠ .

(٢٣) سورة التوبة ٥ .

(٢٤) فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٦ .

(٢٥) فى ا ، م : « وصى » .

عمرَ ، أنَّه أوْصَى [٢٦] سَلِمَةَ [٢٧] بن قَيْس [٢٨] ، فقال : « لا تَقْتُلُوا امْرأةً ، ولَا صَبِيًّا ، ولَا شَيْخًا هِمًّا [٢٩] » . روَاهما سعيدٌ [٣٠] . ولأنَّه ليس من أهلِ القِتَالِ ، فلا يُقْتَل ، كالمَرْأةِ . وقد أَوْمَأَ النَّبِىُّ ﷺ إلى هذه العِلَّة فى المرأةِ ، فقال : « مَا بَالُهَا [٣١] قُتِلَتْ ، وَهِىَ لَا تُقاتِلُ » [٣٢] . والآيةُ مَخْصوصةٌ بما رَوَيْنا ، ولأنَّه قد خَرَجَ من عُمومِها المرأةُ ، والشَّيْخُ الهِمُّ فى مَعْناها ، فنَقِيسُه عليها . وأمَّا حديثُهم ، فأرادَ به الشُّيوخَ الذين فيهم قُوَّةٌ على القتالِ ، أو مَعُونةٌ عليه ، برَأْىٍ أو تَدْبيرٍ ، جَمْعًا بين الأحاديث ، ولأنَّ أحادِيثَنا خاصَّةٌ فى الهَرِمِ ، وحديثَهم عامٌّ فى الشُّيوخِ كلِّهم ، والخاصُّ يُقدَّمُ على العامِّ ، وقياسُهم يَنْتَقِضُ بالعَجُوزِ التى لا نَفْعَ فيها .

فصل : ولا يُقْتَلُ زَمِنٌ ولا أَعْمَى ولا راهِبٌ ، والخِلافُ فيهم كالخلافِ فى الشَّيْخِ ، وحُجَّتُهم هٰهُنا حُجَّتُهم فيه . ولَنا ، فى الزَّمِنِ والأَعْمَى ، أنَّهما ليسا من أهلِ القتالِ ، فأشْبَها المرأةَ ، وفى الرَّاهِبِ ، ما رُوِىَ فى حديثِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : وستَمُرُّونَ على أقْوامٍ فى الصَّوامِعِ ، [٣٣] هم احْتَبَسُوا [٣٣] أنْفُسَهم فيها ، فدَعْهُم [٣٤] حَتَّى / يُمِيتَهم اللهُ على ضَلالِهم . ولأنَّهم لا يُقاتِلُونَ تَدَيُّنًا ، فأشْبَهوا مَنْ لا يَقْدِرُ على القتالِ .

١٠/٧٣و

---

(٢٦) فى الأصل ، ا ، م : « وصى » .

(٢٧) بكسر اللام . انظر : تهذيب التهذيب ١٦٣/٤ .

(٢٨) فى م : « أقيس » .

(٢٩) الهِمّ : الكبير الفانى .

(٣٠) الأول تقدم تخريجه عند سعيد ، فى صفحة ١٨ . وتقدم أيضا فى ١٤٣ . والثانى لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد .

(٣١) فى م : « بال هذه » .

(٣٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٩/٢ ، ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .

(٣٣-٣٣) فى م : « قد حبسوا » .

(٣٤) فى م : « فدعوهم » .

فصل : ولا يُقْتَلُ العَبيدُ . وبه قال الشافِعِىُّ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « أَدْرِكُوا خالِدًا ، فَمُرُوهُ أنْ لَا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا »[٣٥] . وهـم العَبيـدُ ؛ ولأنَّهـم[٣٦] يصيرون رَقيقًا للمسلمين بنَفْسِ السَّبْىِ ، فأشْبَهُوا النِّساءَ والصِّبْيانَ .

فصل : ومَنْ قاتَلَ ممَّنْ ذكَرْنا جميعِهم ، جازَ قَتْلُه ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قَتَلَ يومَ قُرَيْظَةَ امرأةً ألْقَتْ رَحًا على محمود بن مَسْلَمةَ[٣٧] . ومَن كان من هؤلاء الرِّجالِ المذكورين ذا رَأْىٍ يُعينُ به فى الحربِ ، جازَ قتلُه ؛ لأنَّ دُرَيْدَ بن الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنَيْنٍ ، وهو شيخٌ لا قِتالَ فيه ، وكانوا خَرَجُوا به معهم ، يتَيَمَّنُونَ به[٣٨] ، ويستعينُونَ برَأْيِه ، فلم يُنْكِرِ النَّبىُّ ﷺ قَتْلَه[٣٩] . ولأنَّ الرَّأْىَ من أعْظَمِ الْمَعُونَةِ فى الحربِ ، وقد جاءَ عن مُعاوِيَةَ ، أنَّه قال لمَرْوانَ والأَسْوَدِ : أَمْدَدْتُما عليًّا بقَيْسِ بن سعدٍ[٤٠] ، وبرأْيِه ومُكايَدَتِه ، فواللهِ لو أنَّكُما أمْدَدْتُماه بثَمانِيَةِ آلافِ مُقاتِلٍ ، ما كان بأَغْيَظَ لى مِن ذلك[٤١] .

١٦٨٠ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هٰؤُلَاءِ [١] أو النِّساءِ أو الْمَشَايِخِ أو الرُّهْبَانِ فِى الْمَعْرَكَةِ ، قُتِلُوا [١])

لا نعلمُ فيه خلافًا . وبهذا قال الأوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيثُ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ،

---

(٣٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٨٨ ، ٤ / ١٧٨ .

(٣٦) سقطت الواو من : م .

(٣٧) فى ب ، م : « سلمة » . وانظر ما أخرجه الواقدى ، فى المغازى ٢ / ٦٤٥ ، ٦٥٨ . وابن حجر ، فى الإصابة ٦ / ٤٣ ، فقد ذكرا أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذى ألقى عليه الحجر مرحب . والذى قتلته المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة ، لابن هشام ٢ / ٢٤٢ ، والسيرة الحلبية ٢ / ٦٦٨ .

(٣٨) سقط من : ب .

(٣٩) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزاة أوطاس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٧ ، والبيهقى ، فى : باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ٩١ ، ٩٢ .

(٤٠) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى ، وكان من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان من دهاة العرب ، وكان على مقدمة على يوم صفين ، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين ، وسكن تفليس ، ومات بها فى ولاية عبد الملك بن مروان . تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٤١) الخبر فى : سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٠ .

(١ – ١) فى م : « والنساء والمشايخ والرهبان فى المعركة قتل » .

وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقد جاءَ عن ابن عباسٍ ، قال : مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بامْرَأةٍ مَقْتولَةٍ يومَ الخَنْدَقِ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ هٰذِهِ ؟ » قال رجُلٌ : أنا يا رَسُولَ اللهِ . قال : « ولِمَ ؟ » قال : نازَعَتْنِى قائِمَ سيْفِى . قال[2] : فسَكَتَ[3] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَفَ على امْرأةٍ مَقْتُولةٍ ، فقال : « مَا بَالُهَا قُتِلَتْ ، وَهِىَ لَا تُقاتِلُ »[4] . وهذا يدُلُّ على أنّه إنَّما نَهَى عن قَتْلِ المَرْأةِ إذا لم تُقاتِلْ ، ولأنَّ هؤلاء إنَّما لم يُقْتَلُوا لأنَّهم فى العادَةِ لا يُقاتِلُون .

فصل : فأمَّا المريضُ ، فيُقْتَلُ إذا كان ممَّن لو كان صحيحًا قاتَلَ ؛ لأنَّه بمنزلَةِ الإجْهازِ على الجريحِ ، إلَّا أنْ يكونَ مَأْيُوسًا من بُرْئِه ، فيكونُ بمنزلَةِ الزَّمِنِ ، لا يُقْتَلُ ؛ لأنَّه لا يُخافُ منه أن يصيرَ إلى حالٍ يُقاتِلُ فيها .

١٠/٧٣ظ **فصل** : / فأمَّا الفَلَّاحُ الذى لا يُقاتِلُ ، فيَنْبَغِى أنْ لا يُقْتَلَ ؛ لما رُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : اتَّقُوا اللهَ فى الفَلَّاحين ، الذين لا يَنْصِبُونَ لكم الحَرْبَ[5] . وقال الأوْزاعِىُّ : لا يُقْتَلُ الحَرّاثُ ، إذا عُلِمَ أنَّه ليس من المُقاتِلَةِ . وقال الشافِعِىُّ : يُقْتَلُ ، إلَّا أنْ يُؤَدِّىَ الجزْيَةَ ؛ لدُخولِه فى عُمومِ المشركين . ولَنا ، قَوْلُ عمرَ ، وأنَّ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَقْتُلُوهم حِينَ فَتَحُوا البلادَ ، ولأنَّهم لا يُقاتِلُون ، فأشْبَهُوا الشُّيوخَ والرُّهْبانَ .

فصل : إذا حاصَرَ الإمامُ حِصْنًا ، لزِمَتْه مُصابَرَتُه[6] ، ولا يَنْصَرِفُ عنه إلَّا بخَصْلَةٍ من خِصَالٍ خَمْسٍ ؛ أحدُها ، أنْ يُسْلِمُوا ، فيُحْرِزُوا بالإسلامِ دماءَهم وأموالَهم ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إلَّا اللهُ . فإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى

---

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب عقر الشجر بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢٠١ ، ٢٠٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما يمتنع به من القتل ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٧٨ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب ترك قتل من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٩ .

(٦) فى ا : « مصابرتهم » .

دِماءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها »[٧] . وإنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الفَتْحِ ، عَصَمُوا دماءَهم دونَ أموالِهم ، ويَرِقُّون . الثانيةُ ، أنْ يبْذُلوا مالًا على المُوادَعَةِ ، فيجوزُ قبولُه منهم ، سواءٌ أعْطَوْه جُمْلةً أو جَعَلُوه خَراجًا مُسْتمِرًّا ، يُؤْخَذُ منهم كلَّ عامٍ . فإنْ كانُوا[٨] ممَّنْ تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ ، فبَذَلُوها ، لَزِمَه قَبُولُها منهم ، وحَرُمَ قِتالُهم ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٩] . وإنْ بَذَلُوا مالًا على غيرِ وَجْهِ الجِزْيَةِ ، فرأى المصلحةَ فى قَبُولِه ، قَبِلَه ، ولا يلزمُه قَبولُه إذا لم يَرَ المصلحةَ فيه . الثالثةُ ، أنْ يفْتَحَه . الرابعةُ ، أنْ يَرَى المصلحةَ فى الانْصِرافِ عنه ؛ إمَّا لضَرَرٍ فى الإقامَةِ ، وإمَّا للْيَأْسِ منه ، وإمَّا لمَصْلَحَةٍ يَنْتَهِزُها تَفُوتُ بإقامَتِه ، فينْصَرِفُ عنه ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ حاصَرَ أهلَ الطَّائِفِ ، فلم ينَلْ منهم شيئًا ، فقال : « إنَّا قَافِلُونَ إنْ شَاءَ اللهُ غَدًا » . فقال المسلمون : أنَرْجِعُ عنه[١٠] ولم نَفْتَحْه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فَغَدُوا عليه[١١] ، فأَصابَهُم الجِراحُ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « إنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فأَعْجَبَهم ، فقَفَلَ رسولُ الله ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[١٢] . الخامِسَةُ ، أنْ يَنْزِلُوا على حُكْمِ / حاكِمٍ ، [١٣]فيجوزُ ؛ لما رُوِىَ عن[١٤] النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه لمَّا حاصَرَ بنى قُرَيْظَةَ ، رَضُوا بأنْ ينزِلُوا على حُكْمِ[١٣] سعدِ ابن مُعاذٍ ، فأجابَهُم إلى ذلك[١٥] ؛ والكلامُ فيه فى فَصْلَيْن ؛ أحدُهما ، صِفَةُ الحاكِمِ .

٧٤/١٠ و

---

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤ .

(٨) فى ا ، ب : « كان » .

(٩) سورة التوبة ٢٩ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١١) سقط من : ا .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ تؤتى الملك من تشاء ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ . ومسلم ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١١/٢ .

(١٣ - ١٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٤) فى م : « أن » .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٦ .

والثانى ، صفةُ الحُكْمِ . [16]فأمَّا الحاكمُ[16] فيُعْتبَرُ فيه سبعةُ شُروطٍ ؛ أنْ يكونَ[17] حُرًّا ، مُسْلِمًا ، عاقِلًا ، بالِغًا ، ذكَرًا ، عَدْلًا ، فَقِيهًا ، كما يُشْتَرطُ فى حاكمِ المسلمين . ويجوزُ أنْ يكونَ أَعْمَى ؛ لأنَّ عَدَمَ البَصَرِ لا يضُرُّ فى مسألَتِنا ، لأنَّ المقْصودَ رَأْيُهُ ، [18]ومعرِفَةُ المصلَحةِ[18] فى أحدِ أقْسامِ الحُكْمِ ، ولا يضُرُّ عدَمُ البصَرِ فيه ، بخلافِ القضاءِ ، فإنَّه لا يَسْتَغْنِى عن البصرِ[19] ، ليَعْرفَ المُدَّعِى من المُدَّعَى عليه ، والشاهِدَ من المَشْهودِ له والمشهودِ عليه ، والمُقِرَّ من المُقَرِّ له . ويُعْتبَرُ من الفِقْه هـٰهُنا ما يَتعلَّقُ بهذا الحُكْمِ ، ممَّا يجوزُ فيه ، ويُعْتَبَرُ له ، ونحو ذلك ، ولا يُعْتَبَرُ فِقْهُه فى جميعِ الأحكامِ التى لا تَعلُّقَ[20] لها[21] بهذا ، ولهذا حُكِّمَ سعدُ بن مُعاذ ، ولم يثْبُتْ أنَّه كان عالمًا بجميعِ الأحكامِ ، وإذا حَكَّمُوا رَجُلَيْن ، جازَ ، ويكون الحُكْمُ ما اتَّفَقا عليه . وإنْ جَعَلُوا الحُكْمَ إلى رجلٍ يُعَيِّنُه الإمامُ ، جازَ ؛ لأنَّه لا يَخْتارُ إلَّا مَنْ يَصْلُحُ . وإنْ نَزَلُوا على حكمِ رجلٍ منهم ، أو جَعَلُوا التَّعْيِينَ إليهم ، لم يجُزْ ؛ لأنَّهم ربَّما اخْتارُوا مَنْ لا يَصْلُحُ . وإنْ عَيَّنُوا رجُلًا يصْلُحُ ، فرَضِيَه الإمامُ ، جازَ ؛ لأنَّ بنى قُرَيْظَةَ رَضُوا بحُكْمِ سعدِ بن مُعاذٍ ، وعَيَّنُوه ، فرَضِيَه النَّبىُّ ﷺ ، وأجازَ حُكْمَه . وقال : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ[22] بِحُكْمِ اللهِ » . وإنْ ماتَ مَن اتَّفَقُوا عليه ، فاتَّفَقُوا على غيرِه ممَّنْ يَصْلُحُ ، قامَ مَقامَه ، وإنْ لم يتَّفِقُوا على مَنْ يقومُ مَقامَه ، أو طَلَبُوا حَكَمًا لا يصْلُحُ ، رُدُّوا إلى مَأْمَنِهم ، وكانُوا على الْحِصارِ حتى يتَّفِقُوا ، وكذلك إنْ رَضُوا باثْنَيْن ، فماتَ أحدُهما ، فاتفَقُوا على مَن يقومُ مَقامَه ، جازَ ، وإلَّا رُدُّوا إلى مَأْمَنِهم . وكذلك إذا[23] رضُوا بتَحْكيمِ مَنْ لم تَجْتَمِعْ الشَّرائِطُ فيه ، ووافَقَهم الإمامُ عليه ، ثم بانَ أنَّه

(١٦ - ١٦) سقط من : م .

(١٧) فى م زيادة : « الحاكم » .

(١٨ - ١٨) فى ا ، ب : « ومعرفته للمصلحة » .

(١٩) فى ب زيادة : « فيه » .

(٢٠) فى ب : « تتعلق » .

(٢١) فى م : « به » .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٣) فى م : « إن » .

لا يصْلُحُ ، لم يُحَكَّمْ ، ويُرَدُّونَ إلى مَأْمَنِهم كما كانُوا . وأمَّا صِفَةُ الحُكْمِ ، فإنْ حَكَمَ أنْ[24] تُقْتَلَ مُقاتِلَتُهم ، وتُسْبَى[25] ذَرارِيُّهم / ، نُفِّذَ حُكْمُه ، لأنَّ سعدَ بن مُعاذٍ حَكَمَ فى بنى قُرَيْظَةَ بذلك ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أرْقِعَةٍ » . وإنْ حَكَمَ بالمَنِّ على المُقاتِلَةِ ، وسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ ، فقال القاضى : يَلْزَمُ حكمُه . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ إليه فيما يَرَى المصلَحَةَ فيه ، فكان له الْمَنُّ ، كالإمامِ فى الأسيرِ . واختارَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّ حُكْمَه لا يَلْزَمُ ، لأنَّ عليه أنْ يَحْكُمَ بما فيه الحَظُّ ، ولا حَظَّ للمسلمين فى الْمَنِّ . وإنْ حَكَمَ بالمَنِّ على الذُّرِّيَّةِ ، فَيَنْبَغِى أنْ لا يجوزَ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَمْلِكُ المَنَّ على الذُّرِّيَّةِ إذا سُبُوا ، فكذلك الحاكِمُ . ويَحْتَمِلُ الجوازَ ؛ لأنَّ هؤلاءِ لم يَتَعَيَّن السَّبْيُ فيهم ، بخلافِ مَنْ سُبِيَ ، فإنَّه يصيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْيِ . وإن حَكَمَ عليهم بالفِداءِ ، جازَ ؛ لأنَّ الإمامَ يَتَخَيَّرُ[26] فى الأَسْرَى بين القَتْلِ والفِداءِ ، والاسْتِرقاقِ والمَنِّ ، فكذلك الحاكِمُ . وإنْ حَكَمَ عليهم بإعْطاءِ الجِزْيَةِ ، لم يَلْزَمْ حُكْمُه ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلا يَثْبُتُ إلَّا بالتَّراضِى ، ولذلك لا يَمْلِكُ الإمامُ إجْبارَ الأسيرِ على إعْطاءِ الجِزْيَةِ . وإنْ حَكَمَ بالقَتْلِ والسَّبْيِ ، جازَ للإمامِ المَنُّ على بَعْضِهم ؛ لأنَّ ثابتَ بن قَيْس سَأَلَ فى الزُّبَيرِ بن بَاطا ، من قُرَيْظَةَ ، ومالِه ، رسولَ الله ﷺ فأجابَه[27] . ويُخالِفُ مالَ الغَنِيمَةِ إذا حازَه المسلمون ؛ لأنَّ مُلْكَهم اسْتَقَرَّ عليه . وإنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الحُكْمِ عليهم ، عَصَمُوا دماءَهُم وأموالَهُم ؛ لأنَّهم أسْلَمُوا وهم أحرارٌ ، وأموالُهم لهم ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ، بخلافِ الأسيرِ ، فإنَّ الأسيرَ قد ثَبَتَت اليَدُ عليه ، كما تثبُتُ على الذُّرِّيَّةِ ، فلذلك جازَ اسْتِرْقاقُه . وإنْ أَسْلَمُوا بعدَ الحُكْمِ عليهم ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان قد حَكَمَ عليهم بالقَتْلِ ، سَقَطَ ؛ لأنَّ مَنْ أَسْلَمَ فقد[28] عَصَمَ دَمَه ، ولم يجز اسْتِرْقاقُهم ؛ لأنَّهم

١٠/٧٤ظ

---

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) فى ا : « وسبى » .

(٢٦) فى م : « مخير » .

(٢٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٦٦ . وذكره الواقدى ، فى المغازى ٢/٥١٦ ، ٥١٧ .

(٢٨) سقط من : ا .

أسْلَمُوا قبلَ اسْتِرْقاقِهم . قال أبو الخَطَّاب : ويَحْتَمِلُ جوازَ اسْتِرْقاقِهم ، كما لو أسْلَمُوا بعدَ الأسْرِ ، ويكونُ المالُ على ما حَكَمَ فيه . وإن حَكَمَ بأنَّ المالَ للمسلمين ، كان غنيمةً ؛ لأنَّهم أخَذُوه بالقَهْرِ والحَصْرِ .

١٠/٧٥و **١٦٨١** – /مسألة ؛ قال : (**وإذَا خُلِّيَ الأَسِيرُ مِنَّا ، وحَلَفَ أنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ بِشَيْءٍ يُعَيِّنُهُ ، أو يَعُودَ إلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إلَيْهِمْ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الأسيرَ إذا خَلَّاهُ الكُفَّارُ ، واسْتَحْلَفُوه على أنْ يَبْعَثَ إليهم بفِدَائِه أو يعودَ إليهم ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ أكْرَهُوه بالعذابِ ، لم يَلْزَمْه الوفاءُ لهم برُجوعٍ ولا فِداءٍ ؛ لأنَّه مُكْرَهٌ فلم يَلْزَمْه ما أُكْرِهَ عليه ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَأِ ، والنِّسْيانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه »[1] وإنْ لم يُكْرَهْ عليه ، وقَدَرَ على الفداءِ الذى الْتَزَمَه ، لَزِمَه[2] أداؤُه . وبهذا قال عطاءٌ ، والحَسَنُ ، والزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ . وقال الشافعِيُّ نَصًّا[3] : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه حُرٌّ لا يَسْتَحِقُّونَ بَدَلَه . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالَى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾[4] . ولمَّا صالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ على رَدِّ مَنْ جاءَه مُسْلِمًا وَفَى لَهُمْ[5] ، وقال : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ »[6] . ولأنَّ فى الوَفاءِ مَصْلَحةً للأُسارَى ، وفى الغَدْرِ مَفْسَدَةً فى حَقِّهِم ، لأنَّهم لا يُؤْمَنُونَ بَعْدَه ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه ، فلَزِمَه الوَفاءُ به ، كما يَلْزَمُه الوفاءُ بعَقْدِ الهُدْنَةِ ، ولأنَّه عاهَدَهُم على أداءِ مالٍ ، فلَزِمَه الوفاءُ به ، كثَمَنِ الْمَبِيعِ ، والمشْرُوطُ فى عَقْدِ الهُدْنَةِ فى مَوْضِعٍ يجوزُ شَرْطُه ، وما ذَكَرُوه باطِلٌ بما إذا شرطَ رَدَّ مَن جاءَه مُسْلِمًا ، أو شَرَطَ لهم مالًا فى عَقْدِ الهُدْنَةِ . فأمَّا إنْ عَجَزَ عن الفِدَاءِ ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان المُفادَى امرأةً ، لم تَرْجِعْ إليهم ، ولم يَحِلَّ لها ذلك ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[7] . ولأنَّ فى رُجُوعِها تَسْليطًا لهم على وَطْئِها حَرامًا ، وقد مَنَعَ اللهُ

---

(١) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٤٦ .

(٢) فى م : « ألزمه » .

(٣) فى م : « أيضا » . وانظر : الشرح الكبير ٥/٥٩٦ .

(٤) سورة النحل ٩١ .

(٥) فى م زيادة : « بذلك » .

(٦) تقدم فى صفحة ١٦١ ، ١٦٢ .

(٧) سورة الممتحنة ١٠ .

تعالَى رسولَه رَدَّ النِّساءِ إلى الكُفَّارِ بَعْدَ صُلْحِه على رَدِّهِنَّ فى قِصَّة الحُدَيْبِيَةِ ، وفيها : فجاءَ نِسْوَةٌ مؤمناتٌ فنَهاهُم اللهُ أنْ يَرُدُّوهُن . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وغيرُه[8] . وإنْ كان رجلًا ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، لا يُرْجَعُ أيضا . وهو قولُ الحَسَن ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّ الرُّجوعَ إليهم مَعْصِيَةٌ ، فلم يَلْزَمْ بالشَّرْطِ ، كما لو كان امرأةً ، وكما لو شَرَطَ قَتْلَ مُسْلِمٍ ، أو شُرْبَ الخمرِ . والثانيةُ ، يَلْزَمُه . وهو قولُ / عثمانَ ، والزُّهْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، ومحمد بن سُوقَةَ[9] ؛ لما ذكَرْنا فى بَعْثِ الفِدَاءِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد عاهَدَ قريشًا على رَدِّ مَنْ جاءَه مُسْلِمًا ، ورَدَّ أبا بَصِيرٍ ، وقال : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فى دِينِنَا الْغَدْرُ » . وفارَقَ رَدَّ المَرْأَةِ ، فإنَّ اللهَ تعالَى فرَّق بينهما فى هذا الحُكْمِ ، حينَ صالَحَ النَّبِىُّ ﷺ قُرَيْشًا على رَدِّ من جاءَه منهم مُسْلِمًا ، فأمْضَى اللهُ ذلك فى الرِّجالِ ، ونَسَخَه فى النِّساءِ . وقد ذكَرْنا الفرقَ بينهما من ثلاثةِ أوْجُهٍ تَقَدَّمَتْ .

١٠/٧٥ظ

فصل : فإنْ أطْلَقُوه وآمَنُوه ، صارُوا فى أمانٍ منه ؛ لأنَّ أمانَهم له يَقْتَضِى سَلامَتَهم منه ، فإنْ أمْكَنَه المُضِىُّ إلى دارِ الإِسْلامِ ، لزِمَه ، وإنْ تَعَذَّرَ عليه ، أقامَ ، وكان حكْمُه حُكْمَ مَنْ أسْلَمَ فى دارِ الحَرْبِ . فإنْ أخَذَ فى الخروجِ ، فأدْرَكُوه وتَبِعُوه ، قاتَلَهُم ، وبَطَلَ الأمانُ ؛ لأنَّهم طَلَبُوا منه المُقامَ وهو مَعْصِيَةٌ . فأمّا إنْ أطْلَقُوه ولم يُؤَمِّنُوه ، فلَه أنْ يأْخُذَ منهم ما قَدَرَ عليه ، ويَسْرِقَ ويَهْرُبَ ؛ لأنَّه لم يُؤَمِّنْهم ولم يُؤَمِّنُوه . وإنْ أطْلَقُوه ، وشَرَطُوا عليه المُقامَ عندَهم ، لزِمَه ما شَرَطُوا عليه . [10]نَصَّ عليه[10] ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ[11] عندَ شُرُوطِهِم »[12] . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : لا يلزَمُه . فأمَّا إنْ أطْلَقُوه على أنَّه رَقِيقٌ لهم ، فقال أبو الخَطَّاب : له أنْ يسرِقَ ويَهْرُبَ ويقتُلَ ؛ لأنَّ كَوْنَه رَقِيقًا حُكْمٌ شَرْعِىٌّ ، لا يثْبُتُ عليه بقولِه ، ولو ثَبَتَ لم يقْتَضِ أمانًا له منهم ، ولا لهم منه . وهذا مذْهَبُ الشافِعِىِّ .

---

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩ .

(٩) محمد بن سوقة الغنوى الكوفى العابد ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما ، وروى عنه مالك بن مغول ، والثورى ، وابن المبارك ، وغيرهم ، ثقة مرضىّ فاضل . تهذيب التهذيب ٩/٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٠ - ١٠) سقط من : م . نقل نظر .

(١١) فى ا ، ب ، م : « المؤمنون » .

(١٢) تقدم تخريجه فى ٦/٣٠ ، وفى صفحة ١٥٢ .

وإنْ أَحْلَفُوه على هذا ، فإنْ كان مُكْرَهًا على اليمينِ ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه ، وإنْ كان مُخْتارًا فحَنَثَ ، كفَّرَ[١٣] يمينَه . ويَحْتَمِلُ أنْ تَلْزَمَه الإِقامَةُ ، على الرِّوايَةِ التى تُلْزِمُهُ الرُّجُوعَ إليهم فى المسألَةِ الأُولَى ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ .

فصل : وإن اشْتَرَى الأَسِيرُ شيئًا مُخْتارًا ، أو اقْتَرَضَه ، فالعَقْدُ صحِيحٌ ، ويلزَمُه[١٤] الوفاءُ لهم ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ؛ فأشْبَهَ ما لو فَعَلَه غيرُ الأسِيرِ ، وإنْ كان مُكْرَهًا ، لم يَصِحَّ ، فإنْ أَكْرَهُوه على قَبْضِه ، لم يَضْمَنْه ، ولكن عليه ردُّه إليهم إنْ كان باقيًا ؛ لأنَّهم دَفَعُوه إليه بحُكْمِ العَقْدِ ، وإنْ قَبَضَه / باخْتِيارِه ، ضمنَهُ ؛ لأنَّه قَبَضَه عن عَقْدٍ فاسِدٍ . وإنْ باعَهُ والعَيْنُ قائِمَةٌ ، لزِمَه ردُّها ؛ لأنَّ العَقْدَ باطِلٌ ، وإنْ عُدِمَت العَيْنُ ، ردَّ قِيمَتَها .

١٠/٧٦و

١٦٨٢ – مسألة ؛ قال : (ولا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْرُبَ مِنْ كَافِرَيْنِ ، ومُباحٌ له أنْ يَهْرُبَ مِنْ ثَلاثَةٍ ، فَإنْ خَشِيَ الأَسْرَ ، قاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا الْتَقَى المسلمون والكُفَّارُ ، وجَبَ الثَّباتُ ، وحَرُمَ الفِرارُ ؛ بدليل قوله تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[١] . الآية . وقال تَعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢] . وذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ الفِرارَ يَوْمَ الزَّحْفِ ، فَعَدَّه من الكبائِرِ[٣] . وحُكِىَ عن الحَسَنِ ، والضَّحَّاكِ ، أنَّ هذا كان يومَ بَدْرٍ خاصَّةً ، ولا يَجِبُ فى غيرِها . والأَمْرُ مُطْلَقٌ ، وخَبَرُ النَّبِىِّ ﷺ عامٌّ ، فلا يجوزُ التَّقْيِيدُ والتَّخْصِيصُ إلَّا بدليلٍ . وإنَّما يَجِبُ الثَّباتُ بشَرْطَيْن ؛ أحدُهما ، أنْ يكونَ الكُفَّارُ لا يزيدُون على ضِعْفِ المسلمين ، فإنْ زادُوا عليه ،

---

(١٣) فى ا زيادة : « عن » .

(١٤) فى م : « ويلزم » .

(١) سورة الأنفال ١٥ .

(٢) سورة الأنفال ٤٥ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ واذكرو الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب رمى المحصنات ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٤/١٢ ، ٨/٢١٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٢ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/١٠٤ .

جازَ الفِرارُ ، لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾[٤] . وهذا إنْ كان لفظُه لفْظَ الخَبَرِ ، فهو أمْرٌ ، بدَليلِ قولِه : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللهُ عَنْكُمْ ﴾ . ولو كانَ خبرًا على حَقِيقَتِه ، لم يكُنْ رَدُّنا مِن غلَبَةِ الواحِدِ للعشرةِ إلى غَلَبةِ الاثْنَيْن تَخْفيفًا ، ولأنَّ خبرَ اللهِ تعالَى صِدْقٌ لا يقعُ بخلافِ مُخْبرِه ، وقد عُلِمَ أنَّ الظَّفَرَ والغَلَبَةَ لا يحْصُلُ للمسلمين فى كلِّ مَوْطِنٍ يكُونُ العَدُوُّ فيه ضِعْفَ المسلمين فما دُونَ ، فعُلِمَ أنَّه أمْرٌ وفرضٌ ، ولم يأْتِ شىءٌ ينْسَخُ هذه الآيةَ ، لا فى كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فوَجَبَ الحكمُ بها . قال ابنُ عبَّاسٍ : نَزلتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾[٥] . فشقَّ ذلك على المسلمين حينَ فَرَضَ اللهُ عليهم أَلَّا يَفِرَّ واحدٌ من عشرةٍ ، ثم جاءَ تَخْفِيفٌ ، فقال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ . فلمَّا خفَّفَ اللهُ عنهم من العَدَدِ ، نَقَصَ من الصَّبْرِ بقَدْرِ ما خَفَّف من العَدَدِ . رواه أبو / داود[٦] ، وقال ابنُ عبَّاسٍ : مَنْ فَرَّ مِن اثْنَيْن ، فقَدْ فرَّ ، ومَنْ فَرَّ من ثلاثةٍ فما فَرَّ[٧] . الثانى ، أنْ لا يقْصِدَ بفِرارِه التَّحَيُّزَ إلى فِئَةٍ ، ولا التَّحَرُّفَ لقتالٍ ، فإنْ قصدَ أحَدَ هٰذَيْن ، فهو مُباحٌ له ؛ [٨]لقولِ اللهِ تعالَى[٨] : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾[٩] .

١٠/٧٦ ظ

ومَعْنَى التَّحَرُّفِ للقتالِ ، أنْ ينْحازَ إلى مَوْضِعٍ يكونُ القتالُ فيه أمْكَنَ ، مثل أنْ ينْحازَ مِن مُواجَهَةِ الشَّمْسِ أو الرِّيحِ إلى اسْتِدْبارِهما[١٠] ، أو من نَزلةٍ إلى عُلُوٍّ ، أو من مَعْطَشَةٍ إلى مَوْضِعِ ماءٍ ، أو يَفِرَّ بينَ أيْدِيهم لتَنْتَقِضَ صُفوفُهم ، أو تَنْفَرِدَ خَيْلُهم من رجَّالَتِهم[١١] ، أو

---

(٤) سورة الأنفال ٦٦ . وفى ا زيادة : ﴿ وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ﴾ .

(٥) سورة الأنفال ٦٥ .

(٦) فى : باب فى التولى يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٣/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ . وانظر حاشية مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٥ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٠٩/٢ . وانظر حاشيته . وأخرجه البيهقى ، فى : باب تحريم الفرار من الزحف ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٦/٩ .

(٨ – ٨) فى م : « لأن الله تعالى قال » .

(٩) سورة الأنفال ١٦ .

(١٠) فى الأصل ، ب : « استدبارها » .

(١١) فى ا : « رجالهم » .

ليجدَ فيهم فُرْصَةً ، أو ليستَنِدَ إلى جبلٍ ، ونحوِ ذلكَ ممَّا جَرَتْ به عادَةُ أهلِ الحرْبِ . وقد رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يومًا فى خُطْبَتِه إذْ قال : يا سارِيَةُ بن زُنَيْم ، الجَبَلَ ، ظَلَمَ الذِّئْبَ من اسْتَرْعاه الغنمَ . فأنْكَرَها الناسُ . فقال علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه : دَعُوه . فلما نزَلَ سألُوه عمَّا قال ، فلم يعْتَرِفْ به ، وكان قد بعَثَ سارِيَةَ إلى ناحِيَةِ العراقِ لغَزْوِهم[12] ، فلمّا قَدِمَ ذلك الجيشُ أخْبَرُوا أنَّهم لَقُوا عَدُوَّهم يومَ جُمُعَةٍ ، فظهرَ عليهمْ ، فسَمِعُوا صوتَ عمرَ ، فتَحَيَّزُوا إلى الجبلِ ، فَنَجَوا من عَدُوِّهم وانْتَصَرُوا عليهم[13] . وأمَّا التَّحَيُّزُ إلى فِئَةٍ ، فهو أن يصيرَ إلى فِئَةٍ من المسلمين ، ليكونَ معهم ، فيَقْوَى[14] بهم على عَدُوِّه[15] . وسواء بَعُدَت المسافةُ أو قَرُبَتْ . قال القاضى : لو كانَتْ الفِئَةُ بخُراسانَ ، والفئةُ بالحجازِ ، جازَ التَّحَيُّزُ إليها . ونحوَه ذكرَ أصْحابُ[16] الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ ابنَ عمر رَوَى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنِّى فِئَةٌ لَكُمْ » . وكانُوا بمكانٍ بعيدٍ منه . وقال عمرُ : أنا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِم . وكان بالمدينةِ وجُيوشُه بمصرَ والشَّامِ والعراقِ وخُراسانٍ . رَوَاهما سعيدٌ[17] . وقال عمرُ : رَحِمَ اللهُ أبا عُبَيْدَةَ ، لو كان تحيَّزَ إلىَّ ، لكُنْتُ له فِئَةً[18] . وإذا خَشِىَ الأَسْرَ ، فالأَوْلَى له أن يقاتلَ حتّى يُقْتَلَ ، ولا يُسَلِّمُ نفسَه للأسْرِ ؛ لأنَّه يفوزُ بالثَّوابِ[19] والدرجَةِ[20] الرَّفِيعَةِ ، ويسْلَمُ من تَحَكُّمِ الكُفَّارِ عليه بالتَّعْذيبِ والاسْتِخْدامِ والفِتْنةِ . وإنْ استأسرَ جازَ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ / ﷺ بعَثَ عشرةً عَيْنًا ، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت ، فنَفَرَت[21] إليهم ١٠/٧٧و

---

(١٢) فى ا ، ب : « ليغزوهم » .

(١٣) ذكر طرقه فى كنز العمال ١٢/٥٧١ - ٥٧٤ .

(١٤) فى ب : « يتقوى » .

(١٥) فى م : « عدوهم » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) فى : باب من قال : الإمام فئة كل مسلم ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ .
كما أخرجهما البيهقى ، فى : باب من تولى متحرفا لقتال ... ، من كتاب السير ٩/٧٦ ، ٧٧ .
وأخرج الأول أبو داود ، فى : باب فى التولى يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/٢١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(١٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب من تولى متحرفا لقتال ... ، من كتاب السير ٩/٧٧ .

(١٩) فى الأصل ، ب ، م : « بثواب » .

(٢٠) سقطت الواو من : م .

(٢١) فى ب : « فنفروا » .

هُذَيْلٌ بقريبٍ من مائةِ رجُلٍ رامٍ ، فلمَّا أَحسَّ بهم عاصِمٌ وأصحابُه ، لَجأُوا إلى فَدْفَدٍ[٢٢] ، فقالوا لهم : انْزِلُوا فأعطونا بأيْدِيكم ، ولكم العَهْدُ والميثاقُ أنْ لا نَقْتُلَ منكم أحدًا . فقال عاصمُ : أمَّا أنا فلا أنْزِلُ فى ذِمَّةِ كافرٍ . فَرَمَوْهم بالنَّبلِ ، فقتَلُوا عاصِمًا فى سبعةٍ معه ، ونزلَ إليهم ثلاثةٌ على العَهْدِ والميثاقِ ، منهم خُبَيْبُ ، وزيدُ بن الدَّثِنَةِ ، فلمَّا اسْتَمْكَنُوا منهم ، أطْلَقُوا أوْتارَ قسِيِّهم ، فَرَبَطُوهم بها . مُتَّفَقٌ عليه[٢٣] . فعاصمٌ أخَذَ بالعَزِيمَةِ ، وخُبَيْبٌ وزيد أخَذا بالرُّخصَةِ ، وكلُّهم محمودٌ غيرُ مَذْمُومٍ ولا مَلُومٍ .

فصل : وإذا كان العَدُوّ أكثرَ من ضِعْفِ المسلمين ، فغلَب على ظَنِّ المسلمين الظَّفَرُ ، فالأوْلَى لهم الثَّباتُ ؛ لما فى ذلك من المَصْلَحَةِ ، وإن انْصَرَفُوا جازَ ؛ لأنَّهم لا يَأْمَنُون العَطَبَ ، والحُكْمُ عُلِّقَ على مَظِنَّتِه ، وهو كَوْنُهم أقلَّ من نِصْفِ[٢٤] عَدُوِّهم[٢٥] ، ولذلك لزِمَهُم الثَّباتُ إذا كانوا أكثرَ من النِّصْفِ ، وإنْ غلبَ على ظَنِّهم الهلاكُ فيه . ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَهم الثَّباتُ إنْ[٢٦] غَلَبَ على ظَنِّهم الظَّفَرُ ؛ لما فيه من المصلحَةِ . وإن غَلَبَ على ظَنِّهم الهلاكُ فى الإِقامَةِ ، والنَّجاةُ فى الانْصِرافِ ، فالأوْلَى لهم الانْصِرافُ ، وإنْ ثَبَتُوا جازَ ؛ لأنَّ لهم غرضًا فى الشهادَةِ ، ويجوزُ أنْ يغْلِبُوا أيضًا . وإنْ غلبَ على ظَنِّهم الهلاكُ فى الإِقامَةِ والانْصِرافِ ، فالأوْلَى لهم الثَّباتُ ؛ لِيَنالُوا دَرَجَةَ الشُّهداءِ المُقْبِلِين على القتالِ مُحْتَسِبين ، فيكونُون أفضلَ من المُوَلِّين ، ولأنَّه يجوزُ أنْ يَغْلِبُوا أيضًا ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٢٧] . ولذلك صَبَرَ عاصمٌ وأصحابُه ، فقاتَلُوا حَتَّى أكرَمَهم الله بالشَّهادَةِ .

---

(٢٢) الفدفد : المكان الصلب الغليظ .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ... ، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/٨٢ ، ٨٣ ، ٥/١٠٠ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يستأسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٤ ، ٣١٠ . ولم نجده فى صحيح مسلم ، وانظر : تحفة الأشراف ١٠/٢٨٩ .

(٢٤) فى ب : « ضعف » .

(٢٥) فى الأصل ، م : « عددهم » .

(٢٦) فى ا ، ب : « إذا » .

(٢٧) سورة البقرة ٢٤٩ .

فصل : فإنْ جاءَ العَدُوُّ بلدًا ، فلأَهْلِه التَّحَصُّنُ منهم ، وإنْ كانُوا أَكْثَرَ من نصْفِهم ؛ لِيَلْحَقَهم مَدَدٌ أو قُوَّةٌ ، ولا يكونُ ذلك تَوَلِّيًا ولا فِرارًا ، إنَّما التَّوَلِّى بعدَ اللِّقاءِ[28] . وإنْ لَقُوهُم خارِجَ الحِصْنِ ، فلهُم التَّحَيُّزُ إلى الحِصْنِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ للقتالِ ، أو التَّحَيُّزِ إلى فِئَةٍ . وإنْ غَزَوْا فذَهَبَت دَوابُّهم ، فليس ذلك عُذْرًا فى الْفِرارِ ، لأنَّ / القتالَ مُمْكِنٌ للرَّجَّالَةِ . وإنْ تَحَيَّزُوا إلى جَبلٍ لِيُقاتِلُوا فيه رَجَّالَةً ، فلا بَأْسَ ، لأنَّه تَحَرُّفٌ للقتالِ . وإنْ ذَهَبَ سِلاحُهم ، فتَحَيَّزُوا إلى مكانٍ يُمْكِنُهم القتالُ فيه بالحجارَةِ ، والتستُّرُ بالشَّجَرِ ونحوِه ؛ أو لهم فى التَّحَيُّزِ إليه فائِدَةٌ ، جازَ .

١٠/٧٧ظ

فصل : فإنْ وَلَّى قومٌ قبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، وأَحْرَزَها الباقُون ، فلا شيءَ للفارِّين ؛ لأنَّ إحْرازَها حصلَ بغيرِهم ، فكان مِلْكُها لمَنْ أَحْرَزَها . وإنْ ذَكَرُوا أنَّهم فَرُّوا مُتَحَيِّزِين إلى فِئَةٍ ، أو مُتَحَرِّفِينَ للقتالِ ، فلا شيءَ لهم أيضًا ؛ لذلك . وإنْ فَرُّوا بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، لم يسْقُطْ حقُّهُم منها ؛ لأنَّهم ملَكُوا الغَنِيمَةَ بحِيازَتِها[29] ، فلم يَزُلْ مِلْكُهم عنها بفِرارِهم .

فصل : فإذا أَلْقَى الكُفَّارُ نارًا فى سفينَةٍ فيها مسلمون ، فاشْتَعَلَت فيها ، فما غَلَبَ على ظَنِّهم السَّلامةُ فيه ، من بقائِهم فى مَرْكَبِهم ، أو إلْقاءِ نُفُوسِهم فى الماءِ ، فالأَوْلَى لهم فِعْلُه ، وإنْ استَوَى عِنْدَهم الأَمْرَانِ ، فقال أحمد : كيف شاءَ يَصْنَعُ[30] . قال الأَوْزَاعِىُّ : هما مَوْتَتان ، فاخْتَرْ أَيْسَرَهما . وقال أبو الخَطَّاب : فيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّهم[31] يلزمهم المقامُ ؛ لأنَّهم إذا رَمَوْا نُفُوسَهم فى الماءِ ، كان مَوْتُهم بفِعْلِهم ، وإنْ [32]أقامُوا فموتُهُم بفِعْلِ غيرِهم[32] .

١٦٨٣ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ ، بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا ، عَلَى حِفْظِ الغنيمَةِ ،

---

(٢٨) فى م : « لقاء العدو » .

(٢٩) فى ب ، م : « لحيازتها » .

(٣٠) فى ا : « صنع » .

(٣١) فى الأصل : « أنه » .

(٣٢ – ٣٢) فى الأصل ، ب : « أقام فموته بفعل غيره » .

فَمُبَاحٌ لَهُ مَا أَخذَ ، إنْ كَانَ رَاجِلًا ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يَمْلِكُها)

وجملتُه أنَّ الغَنِيمَةَ إذا احتاجَتْ إلى مَنْ يَحْفَظُها ، أو يَسُوقُ[1] الدَّوابَّ التى هى منها ، أو يَرْعاها ، أو يَحْمِلُها ، فإنَّ للإمامِ أنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك ، ويُؤَدِّىَ أُجْرَتَها منها ؛ لأنَّ ذلك من مُؤْنَتِها ، فهو كعَلَفِ الدَّوابِّ ، وطَعامِ السَّبْىِ . ومَنْ أَجَرَ نفْسَه على فِعْلِ شىءٍ من ذلك ، فله أُجْرَتُه مُباحَةً ؛ لأنَّه أجَرَ نفْسَه لفِعْلٍ بالمسلمين إليه حَاجَةٌ ، فحلَّتْ له أُجْرَتُه ، كما لو أَجَرَ نَفْسَه على الدَّلالَةِ إلى الطريقِ . فأمَّا قولُه : إنْ كان راجلًا أو على دَابَّةٍ يملِكُها . فإنَّه يَعْنِى به أنَّه[2] لا يَرْكَبُ من دَوابِّ المَغْنَمِ ، ولا فَرَسًا حَبِيسًا . قال أحمدُ : لا بأْسَ أنْ يُؤْجِرَ الرجلُ نفْسَه على دَابَّتِه . وكَرِهَ / أنْ يستأجِرَ القومَ على سِيَاقِ الرَّمَكِ[3] على فَرَسٍ حَبِيسٍ ؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُ الفرسَ المَوْقُوفَةَ للجهادِ فيما يختَصُّ مَنْفَعَةَ نَفْسِه . فإنْ أَجَرَ نفسَه ، فرَكِبَ الدَّابَّةَ الحَبيسَ ، أو دَابَّةً من الْمَغنَمِ ، لم تَطِبْ له أُجْرَةٌ ؛ لأنَّ المُعِينَ له على العمَلِ يختَصُّ نَفْعَ[4] نفْسِه ، فلا يجوزُ أنْ يسْتَعْمِلَ فيه دَوابَّ المَغْنَمِ ، ولا دَوابَّ الْحَبِيسِ . ويَنْبَغِى أنْ يَلْزَمَه بقَدْرِ أجْرِ[5] الدَّابَّةِ ، يُرَدُّ فى الغَنِيمَةِ[6] إنْ كانتْ[7] من الغَنِيمَةِ ، أو يُصْرَفَ[8] فى نَفقَةِ دَوابِّ الْحَبِيسِ إنْ كان الفَرَسُ حَبِيسًا .

۷۸/۱۰ و

فصل : فإنْ شَرَطَ فى الإجارَةِ رُكوبَ دَابَّةٍ من الغَنِيمَةِ ، فيَنْبَغِى أنْ يجوزَ ؛ لأنَّ ذلك بمَنْزِلَةِ أُجْرَةٍ تُدْفَعُ إليه من المَغْنَمِ . ولو أجَرَ نفسَه بدابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من الْمَغنَمِ ، صَحَّ . فإذا جعلَ أَجْرَهُ رُكوبَها ، كان أوْلَى ، إلَّا أنْ يكونَ العملُ مجهولًا ، فلا يجوزُ ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ إجارَتِها كَوْنَ عِوَضِها مَعْلومًا . وإنْ شَرَطَ فى الإجارَةِ رُكوبَ دَابَّةٍ من الحَبِيسِ ، لم يجُزْ ؛ لأنَّها إنَّما حُبِسَت على الجِهادِ ، وليس هذا بجِهادٍ ، إنَّما هو نَفْعٌ لأهلِ الغَنِيمَةِ .

---

(١) فى الأصل ، ب ، م : « سوق » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الرمكة ؛ محركة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

(٤) فى م : « منفعة » .

(٥) فى ا : « أجرة »

(٦) فى ب : « المغنم » .

(٧) فى م : « كان » .

(٨) فى ا : « يصرفه » .

فصل : ولا يجوزُ الانْتِفاعُ من الغَنِيمَةِ بِرُكوبِ دَابَّةٍ منها، ولا لُبْسِ ثَوبٍ من ثِيابِها؛ لما رَوَى رُوَيْفِعُ بن ثابت ، قال : لا أقولُ لكم إلَّا ما سَمِعْتُ من[9] رسولِ الله ﷺ يقولُ يومَ خَيْبَرَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً من فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذا أَعْجَفَها ، رَدَّها فِيهِ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ ، رَدَّهُ فِيهِ » . رواه أبو دَاوُد ، والأثْرَمُ[10] . وعن رجلٍ من بَلْقَيْنِ ، قال : أَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ وهو بوادِى القُرَى ، فقلتُ : ما تقولُ فى الغَنِيمَةِ ؟ فقال : « لِلهِ خُمْسُها ، وأَرْبَعَةُ أَخْماسِهَا لِلْجَيْشِ » . فقلتُ : فما أَحَدٌ أَوْلَى به من أَحدٍ ؟ قال : « لَا ، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ » . رواه الأثْرَمُ[11] . ولأنَّ الغَنِيمةَ مشْتَرَكَةٌ بين الغانِمين وأَهْلِ الخُمْسِ ، فلم يجُزْ لواحِدٍ الاخْتِصاصُ بمَنْفَعَتِه ، كغيرِه من الأموالِ المُشْتَرَكَةِ . فإنْ دَعَت الحاجَةُ إلى القتالِ بسِلاحِهم ، فلا بأْسَ . قال أحمد : إذا كان أَنْكَى فيهم ، أو خافَ على نفسِه ، فنعم . وذكَر حديثَ سَيْفِ أبى جَهْلٍ ، وهو ما رَوَى عبدُ الله بن مسعود ، قال : انْتَهَيْتُ إلى أبى جَهْلٍ يومَ بدْرٍ / وقد ضُرِبَتْ رِجْلُه ، فقلتُ : الحمدُ لله الذى أَخْزَاكَ يا أبا جَهْلٍ . فأضْرِبُه بسَيْفٍ معى غيرِ طائلٍ ، فوقَعَ سَيْفُه من يَدِه ، فأَخَذْتُ سَيْفَه ، فضَرَبْتُه بِهِ حَتَّى بَرَدَ . رواه الأثْرَمُ . وفى رُكوبِ الفَرَسِ للجهادِ رِوايتان ؛ إحداهُما ، يجوزُ ، كما يجوزُ فى السِّلاحِ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّها تتعرَّضُ للعَطَبِ غالِبًا ، وقِيمَتَها كثيرةٌ ، بخلافِ السلاحِ .

۱۰/۷۸ظ

١٦٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَقِىَ عِلْجًا ، فَقَالَ لَهُ : قِفْ ، أو : أَلْقِ سِلاحَكَ . فَقَدْ أَمَّنَهُ)

قد تَقَدَّمَ الكلامُ فى مَن يصحُّ أمانُه ، ونذكُرُ هٰهُنا صِفَةَ الأمانِ ، فالذى ورَدَ به الشَّرْعُ[1]

---

(٩) سقط من : ا .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٢٩ .

(١١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب إخراج الخمس ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ، وفى : باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٦/٣٢٤ ، ٩/٦٢ .

(١) فى ب : « المشرع » .

لفظتان ؛ أَجَرْتُك ، وَأَمَّنْتُك . لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾[2] . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ »[3] . وقال : « مَنْ دخَلَ دارَ أَبِي سُفْيانَ فهو آمِنٌ ، ومَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ[4] بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ »[5] . وفى مَعْنَى ذلك إذا قال : لا تَخَفْ ، لا تَذْهَلْ ، لا تَخْشَ ، لا خَوْفَ عَلَيْكَ ، لا بَأْسَ عَلَيْكَ . وقد رُوِيَ عن عمرَ أنَّه قال : إذا قُلْتُم : لا بَأْسَ ، أو لا تَذْهَلْ[6] ، أو مترس[7] ، فقد أَمَّنْتُمُوهُم ؛ فإنَّ الله تعالَى يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ[8] . وفى رِواية أُخْرَى : إذا قالَ الرجُلُ للرجُلِ : لا تَخَفْ . فقد أَمَّنَهُ ، وإذا قال : لا تَذْهَلْ . فقد أَمَّنَهُ ؛ فإنَّ الله يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ[8] . ورُوِيَ أنَّ عمرَ قال للهُرْمُزانِ : تَكَلَّمْ ، ولا بَأْسَ عَلَيْكَ . فلمَّا تَكَلَّمَ ، أَمَرَ عمرُ بقَتْلِه ، فقال أَنَسُ بنُ مالِكٍ : ليس لك إلى ذلك سبيلٌ ، قد أَمَّنْتَه . فقال عمرُ : كَلَّا . فقال الزُّبَيْرُ : قد قُلْتَ له : تَكَلَّمْ ، ولا بَأْسَ عَلَيْكَ . فدَرَأَ عنه عمرُ القَتْلَ . روَاه سعيدٌ وغيرُه[9] . وهذا كلُّه لا نَعْلَمُ فيه خلافًا . فأمَّا إنْ قالَ له : قُمْ ، أو قِفْ ، أو أَلْقِ سلاحَكَ . فقال أصحابُنا : هو أمانٌ أيضا ؛ لأنَّ الكافِرَ يعْتقِدُ هذا أمانًا ، فأشْبَهَ قولَه : أَمَّنْتُك . وقال الأَوْزَاعِيُّ : إن ادَّعَى الكافِرُ أنَّه أمانٌ[10] ، أو

---

(2) سورة التوبة ٦ .

(3) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٧٦ .

(4) سقط من : م .

(5) أخرجه مسلم ، فى : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٠٦-١٤٠٨ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى خبر مكة ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٤ .

(6) كذا فى النسخ . وفى بعض مصادر التخريج : « لا تدحل » . أى « لا تخف » . وفى بعضها : « لا تدهل » . بالنبطية ، أى لا تخف أيضا .

(7) أى : لا تخف . فارسية .

(8) كتاب عمر إلى أبى موسى ، أخرجه الدارقطنى ، فى : باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى ، من كتاب فى الأقضية والأحكام وغير ذلك ، سنن الدارقطنى ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧ . والبيهقى ، فى : باب كيف الأمان ، من كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/٩٦ ، ١٠/١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٩ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٣٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب دعاء العدو ، من كتاب الجهاد . وفى : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٥/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ١١/٣٢٨ ، ٣٢٩ . وذكره برمته وكيع ، فى : أخبار القضاة ١/٧٠-٧٣ . وانظر حاشيته .

(9) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٧٨ .

(10) فى م : « أمن » .

قال : إنَّما وَقَفْتُ لِنِدَائِك . فهو آمِنٌ[11] ، وإن لم يَدَّعِ ذلك فلا يُقْبَلُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ هذا ليس بأَمانٍ ؛ لأنَّ لَفْظَه لا يُشْعِرُ به ، وهو يُسْتَعْمَلُ[12] للإرْهابِ والتَّخْوِيف ، فلم يكُنْ أمانًا ، كقوله[13] : لأَقْتُلَنَّكَ . لكن يُرْجَعُ إلى القائِلِ ، فإنْ قال : نَوَيْتُ به الأَمانَ . فهو أمانٌ ، وإن قال : لم أُرِدْ[14] / أمانَه . نَظَرْنا فى الكافِرِ ؛ فإنْ قال : اعْتَقَدْتُه أمانًا . رُدَّ إلى مَأْمَنِه ، ولم يجُزْ قَتْلُه ، وإنْ لم يَعْتَقِدْه أمانًا فليس بأمانٍ ، كما لو أشارَ إليهم بما اعْتَقَدُوه أمانًا .

٧٩/١٠ و

فصل : فإنْ أشارَ المسلمُ إليهم بما يَرَوْنَه أمانًا ، وقال : أَرَدْتُ به الأَمانَ . فهو أمانٌ ، وإنْ قال : لم أُرِدْ به الأَمانَ . فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّه أَعْلَمُ بِنِيَّتِه . فإنْ خَرَجَ الكُفَّارُ من حِصْنِهِم بناءً على هذه الإشارَةِ ، لم يجُزْ قَتْلُهُم ، ولكنْ يُرَدُّون إلى مَأْمَنِهِم . وقد[15] قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : واللهِ لو أنَّ أحَدَكُم أشارَ بإصْبَعِهِ إلى السماءِ إلى مُشْرِكٍ ، فنزلَ بأمانِه ، فقتَلَه ، لقَتَلْتُه به . رواه سعيدٌ[16] . وإنْ ماتَ المسلمُ أو غابَ ، فإنَّهم يُرَدُّون إلى مَأْمَنِهِم . وبهذا قال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . فإنْ قيل : فكيفَ صَحَّحْتُم الأَمانَ بالإشارَةِ ، مع القُدْرَةِ على النُّطْقِ ، بخلافِ البَيْعِ والطَّلاقِ والعِتْقِ ؟ قُلْنا : تَغْلِيبًا لحَقْنِ الدَّمِ ، كما حُقِنَ دَمُ مَن[17] له شُبْهةُ كتابٍ ، تَغْلِيبًا لحَقْنِ دَمِه ، ولأنَّ الكُفَّارَ فى الغالِبِ لا يَفْهَمُون كلامَ المسلمين ، والمسلمون لا يَفْهَمُون كلامَهُم ، فدَعَت الحاجَةُ إلى التَّكْليمِ بالإشارَةِ ، بخلافِ غيرِه .

فصل : إذا سُبِيَت كافِرَةٌ ، فجاءَ قَرابَتُها[18] يَطْلُبُها ، وقال : إنَّ عِنْدِى أسيرًا مُسْلِمًا ، فأَطْلِقُوها حَتَّى أُحْضِرَه . فقال الإمامُ : أَحْضِرْهُ . فأَحْضَرَهُ ، لَزِمَ إطْلاقُها ؛ لأنَّ

---

(١١) فى ب : « أمان » .

(١٢) فى ا ، ب : « مستعمل » .

(١٣) فى ا ، م : « لقوله » .

(١٤) فى ا زيادة : « به » .

(١٥) سقطت « قد » من : م .

(١٦) فى : باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، من كتاب السنن ٢/ ٢٢٩ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فى م : « ابنها » .

المفهومَ من هذا إجَابَتُه إلى ما سأَلَ . وإنْ قال الإمامُ : لم أُرِدْ إجابتَه ، لم يُجبَرْ على تَرْكِ أسيرِه ، ورُدَّ إلى مَأْمَنِه . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : يُطْلَقُ الأسيرُ ، ولا تُطْلَقُ المُشْرِكَةُ ؛ لأنَّ المسلمَ حُرٌّ لا يجوزُ أنْ يكونَ (19) ثَمنَ مَمْلوكَةٍ (19) ، ويُقالُ له : إن اخْتَرْتَ شراءَها ، فأْتِ بِثَمَنِها . ولَنا ، أنَّ هذا يُفْهَمُ منه الشَّرْطُ ، فيَجِبُ الوفاءُ به ، كما لو صَرَّحَ به ، ولأنَّ الكافِرَ فَهِمَ منه ذلك ، وبَنَى عليه ، فأشْبَهَ ما لو فَهِمَ الأمانَ من الإشارَةِ . وقولُهم : إنَّ الحُرَّ لا يكونُ ثمنَ مَمْلوكَةٍ . قُلْنا : لكنْ يصِحُّ أنْ يُفادَى بها ، فقد فادَى رسولُ الله ﷺ بالأسِيرَةِ التى أخَذَها من سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رَجُلَيْن (20) من المسلمين (21) ، وفادَى / رَجُلَيْن (20) من المسلمين بأسِيرٍ من الكُفَّارِ (21) ، ووَفَّى لهم برَدِّ مَنْ جاءَه مسلمًا ، وقال : « إنَّه لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الْغَدْرُ » (22) . وإنْ كان رَدُّ المسلمِ (23) إليهم ليس بحَقٍّ لهم ، ولأنَّه الْتَزَمَ إطْلاقَها ، فلَزِمَه ذلك ؛ لقولِه عليه السلام : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (24) . وقوله : « إنَّه لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الْغَدْرُ » .

79/10 ظ

١٦٨٥ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أوْ لِوَلَدِه ، أوْ لسَيِّدِهِ ، لَمْ يُقْطَعْ**)

يعنى إذا كان السَّارِقُ بعضَ الغانِمين ، أو أباه ، أو سَيِّدَه ، فلا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّ له شُبْهَةً ، وهو حَقُّه المُتَعَلِّقُ بها ، فيكونُ ذلك مانِعًا مِن قَطْعِه ، لأنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فأشْبَهَ ما لو سَرَقَ من مالٍ مُشْتَرَكٍ بينه وبَيْنَ غيرِه . وهكذا إنْ كان لابْنِه وإنْ عَلَا . وهو قولُ أبى حَنيفَةَ ، والشافِعِىِّ . وزادَ أبو حنيفةَ : إذا كان لِذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فيها حَقٌّ لم يُقْطَعْ . مَبْنِىٌّ على أنَّه لا يُقْطَعُ بسرقةِ مالِهم . وقد سبَقَ الكلامُ فى هذا (1) . ولو كان

(19–19) فى ب : « ثمنا لمملوكة » .

(20) فى ب ، م : « برجلين » .

(21) تقدم تخريجه ، فى صفحة 48 .

(22) تقدم تخريجه ، فى 161 ، 162 .

(23) فى م : « مسلم » .

(24) تقدم تخريجه ، فى : 6/30 . وفى صفحة 152 .

(1) تقدم فى : 12/461 .

لأَحدِ الزَّوْجَين فيها حَقٌّ فسرَق منها الآخرُ ، لم يُقْطَعْ عندَ مَنْ لا يَرَى أنَّ أحدَهُما يُقْطَعُ بسرِقَةِ مالِ الآخَرِ . وقد سَبَقَ ذِكْرُ هذا[٢] .

فصل : والسَّارِقُ من الغَنِيمَةِ غيرُ الغَالِّ ، فلا يَجْرِى مَجْراهُ فى إحْراقِ رَحْلِه ، ولا يَجْرِى الغَالُّ مَجْرَى السَّارِقِ فى قَطْعِ يَدِه . وذكر بعضُ أصحابِنا أنَّ السَّارِقَ يُحْرَقُ رَحْلُه ؛ لأنَّه فى معنى الغَالِّ ، ولأنَّه لمَّا دُرِیءَ عنه الحَدُّ ، وَجَبَ أنْ يُشْرَعَ فى حَقِّه عُقوبةٌ أُخْرَى ، كسارِقِ الثَّمرِ يَغْرَمُ مِثْلَىْ ما سَرَقَ . ولَنا ، أنَّ هذا لا يقَعُ[٣] عليه اسمُ الغَالِّ حقيقةً ، ولا هو فى مَعْناه ؛ لأنَّ الغُلولَ يكثُرُ لكَوْنِه أخْذَ مالٍ لا حافِظَ له ، ولا يُطَّلَعُ عليه غالبًا[٤] ، فيَحْتاجُ إلى زَاجرٍ عنه ، وليس كذلك السَّرِقَةُ ، فإنَّها أخْذُ مالٍ مَحْفوظٍ ، فالحاجَةُ إلى الزَّجْرِ عنه أقلُّ .

١٦٨٦ – مسألة ؛ قال : (وإنْ وَطِئَ جَارِيَةً قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ ، أُدِّبَ ، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ حَدُّ الزِّنَى[١] ، وأُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ مِثْلِهَا ، فَطُرِحَ فى الْمَقْسِمِ ، إلَّا أنْ تَلِدَ مِنْهُ ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا)

١٠/٨٠و /يعنى إذا كان الواطِئُ من الغانِمين ، أو ممَّنْ لولَدِه فيها حَقٌّ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ المِلْكَ يثْبُتُ للغانِمين فى الغَنِيمَةِ ، فيكونُ للواطِئِ حَقٌّ فى هذه الجارِيَةِ وإنْ كان قليلًا ، فيُدْرَأُ عنه الحَدُّ للشُّبْهَةِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . وقال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ : عليه الحَدُّ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] . وهذا زانٍ ، ولأنَّه وَطِئَ فى غيرِ مِلْكٍ ، عامِدًا ، عالِمًا بالتَّحْرِيمِ ، فلَزِمَه الحَدُّ ، كما لو وَطِئَ جارِيَةَ غَيْرِه . وقال الأوْزَاعِىُّ : كلُّ مَنْ سَلَفَ مِن عُلَمائِنا يقولُ : عليه أدْنَى الحَدَّيْنِ ، مِائَةُ جَلْدَةٍ . ومَنَعَ بعضُ الفُقَهاءِ ثُبُوتَ المِلْكِ فى الغَنِيمَةِ ، وقال : إنَّما يثْبُتُ بالاخْتِيارِ[٣] ، بدليلِ أنَّ

---

(٢) تقدم فى : ١٢/٤٦١ .

(٣) فى م : « يقطع » .

(٤) فى ب : « عالما » .

(١) فى ا ، ب ، م : « الزانى » .

(٢) سورة النور ٢ .

(٣) فى م : « بالأخبار » .

أَحَدَهُم لو قالَ : أَسْقَطْتُ حَقِّى . سَقَطَ ، ولو ثَبتَ مِلْكُه ، لم يزُلْ بذلك ، كالوارِثِ . ولَنا ، أنَّ له فيها شُبْهَةَ المِلْكِ ، فلم يَجِبْ عليه الحَدُّ ، كوَطْءِ (٤ جاريةٍ له فيها شِرْكٌ ٤) ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بوَطْءِ الجاريةِ المُشْتَرَكةِ وجاريةِ ابْنِه ، فنَقِيسُ عليه هذا ، ومَنْعُ المِلْكِ لا يصِحُّ ؛ لأنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ قد زالَ ، ولا يزُولُ إلَّا إلى مالِكٍ ، ولأنَّه تَصِحُّ قِسْمَتُه ، ويَمْلِكُ الغانمون طلَبَ قِسْمَتِها ، فأشْبَهَتْ مالَ الوارِثِ ، وإنَّما (٥) كثُرَ الغانمون فقَلَّ نصيبُ الواطِيء ، ولم يستَقِرَّ فى شيءٍ بعَيْنِه ، وكان للإمامِ تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ واحدٍ بغيرِ اخْتيارِه ، فلذلك جازَ أنْ يسْقُطَ بالإِسْقاطِ ، بخلافِ الميراثِ ، وضَعْفُ المِلْكِ لا يُخْرِجُه عن كونِه شُبْهَةً فى الحدِّ الذى يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، ولهذا يسْقُطُ الحَدُّ بأدْنَى شيءٍ ، وإنْ لم يكنْ حَقِيقةَ المِلْكِ فهو شُبْهَةٌ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه يُعَزَّرُ ، ولا يبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ (٦) الحَدَّ ، على ما أسْلَفْناهُ ، ويُؤْخَذُ منه مَهْرُ مِثْلِها ، فيُطْرَحُ فى المَقْسِمِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال القاضِى : إنَّه يسْقُطُ عنه من المَهْرِ قَدْرُ حِصَّتِه منها ، ويَجِبُ عليه بَقِيَّتُه ، كما لو وَطِئَ جاريةً مُشْتَرَكةً بينه وبينَ غيرِه . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّنا إذا أسْقَطْنا عنه حِصَّتَه ، وأَخَذْنا الباقِىَ فطَرَحْناه فى المَغْنَمِ ، ثم قَسَمْناه على الجميعِ وهو فيهم ، عادَ إليه سَهْمٌ من حِصَّةِ غيرِه ، ولأنَّ قَدْرَ حِصَّتِه قد لا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُه ؛ لِقِلَّةِ المَهْرِ وكَثْرَةِ الغانمين ، ثم إذا أخَذْناه ، فإنْ قَسَمْناه مُفْرَدًا / على مَنْ سِواهُ ، لم يُمْكِنْ ، وإنْ خَلَطْناه ببَقِيَّةِ الغَنِيمَةِ ، ثم قسَمْناه على الجميعِ ، أخذَ سَهْمًا ممَّا ليس له فيه حَقٌّ . إذا ثَبتَ هذا ، فإنْ وَلَدَت منه ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، يلحَقُه نَسَبُه . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : هو رقِيقٌ ، ولا (٥) يلْحَقُه نَسَبُه ؛ لأنَّ الغانمين إنَّما يَمْلِكون بالقسْمَةِ ، فقد صادَفَ وطؤُه غيرَ ملكِه . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ سَقَطَ فيه الحَدُّ بشُبْهَةِ المِلْكِ ، فيَلْحَقُ فيه النَّسَبُ ، كوَطْءِ جاريةِ ابْنِه ، وما ذكَرُوه غيرُ مُسَلَّمٍ ، ثم يبْطُلُ بوَطْءِ جاريةِ ابْنِه . ويُفارِقُ الزِّنَى ؛ فإنَّه يُوجِبُ الحَدَّ . وإذا ثبَتَ هذا ، فإنَّ الأَمَةَ تصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له فى الحالِ . وقال الشافِعِىُّ : لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له (٧) فى الحالِ ؛ لأنَّها ليستْ مِلْكًا له . فإذا مَلَكَها بعدَ

١٠/٨٠ ظ

(٤ - ٤) فى م : « الجارية المشتركة » .

(٥) سقطت الواو من : م .

(٦) فى ب : « التعزير » .

(٧) سقط من : م .

ذلك ، فهل تصيرُ أُمَّ ولَدٍ ؟ فيها قوْلان ؛ ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ يلْحَقُ به النَّسَبُ لشُبْهَةِ المِلكِ ، فتَصِيرُ به أُمَّ وَلَدٍ ، كوَطْءِ جاريَةِ ابنِه ، ويَبْطُلُ ما ذكَرُوه بجارِيَةِ الابْنِ ، ولا نُسَلِّم ما ذكَرُوه ، فإنَّا قدْ بيَّنَّا أنَّ المِلكَ يثْبُتُ فى الغَنِيمَةِ بمُجَرَّدِ الاغْتِنامِ ، وعليه قِيمَتُها تُطْرَحُ فى الْمَغنَمِ ؛ لأنَّه فَوَّتَها عليهم ، وأخْرَجَها من الغَنِيمةِ بفِعْله ، فَلزِمَتْه قيمَتُها ، كما لو قتَلَها ، فإنْ كان مُعْسِرًا كان فى ذِمَّتِه قِيمتُها . وقال القاضى : إنْ[8] كان مُعْسِرًا حُسِبَ قَدْرُ حِصَّتِه من الغَنِيمَةِ ، فصارت[9] أُمَّ وَلَدٍ ، وباقِيها رَقِيقٌ للغانِمين ؛ لأنَّ كوْنَها أُمَّ ولَدٍ إنَّما يثْبُتُ بالسِّرَايَةِ فى مِلْكِ غيرِه ، فلم يَسْرِ فى حَقِّ المُعْسِرِ ، كالإِعْتاقِ . ولَنا ، أنَّه اسْتِيلادٌ جَعَلَ بعْضَها أُمَّ ولَدٍ ، فيَجْعَلُ جَمِيعَها أُمَّ وَلَدٍ ، كاسْتِيلادِ جارِيَةِ الابْنِ ، وفارقَ العِتْقَ ؛ لأنَّ الاسْتِيلادَ أقْوَى ، لكَوْنِه فِعْلًا ، ويَنْفُذُ من المجنونِ . فأمَّا قيمَةُ الولَدِ ، فقال أبو بكرٍ : فيها روايتان ؛ إحْداهُما ، تَلْزَمُه قِيمَتُه حين وَضْعِه ، تُطْرَحُ فى الْمَغنَمِ ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّه ، فأشْبَهَ ولَدَ المَغْرورِ . والثانِيَةُ ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّه مَلَكَها حين عَلِقَتْ ، ولم يثْبُتْ مِلْكُ الغانمين فى الولَدِ بحالٍ ، فأشْبَهَ ولَدَ الأَبِ من جارِيَةِ ابْنِه إذا وَطِئَها ، ولأنه يَعْتِقُ حين عُلوقِه ، ولا قِيمةَ له حينئذٍ . وقال القاضِى : إذا صارَ نِصْفُها أُمَّ وَلَدٍ ، يكونُ الوَلَدُ كلُّه حُرًّا ، وعليه قِيمةُ نِصْفِه .

٨١/١٠و **فصل** : وإذا كان فى الغَنِيمَةِ مَنْ / يَعْتِقُ على بعضِ الغانمين ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان رجلًا لم يَعْتِقْ ؛ لأنَّ العبَّاسَ عَمَّ النَّبِىِّ ﷺ وعَمَّ عَلِىٍّ وعُقَيْلًا أخا عَلِىٍّ كانا فى أسْرَى بَدْرٍ ، فلم يَعْتِقا عليهما[10] ، ولأنَّ الرجُلَ لا يصِيرُ رَقِيقًا[11] بنفْسِ السَّبْىِ . وإن اسْتُرِقَّ ، أو كان الأسِيرُ امرأةً أو صَبِيًّا عَتَقَ عليه قَدْرُ نَصِيبِه ، وسَرَى إلى باقِيه إن كان مُوسِرًا ، وإنْ كان مُعْسِرًا لم يَعْتِقْ عليه إلَّا مِلْكُه منه . وقال الشافِعِىُّ : لا يَعْتِقُ منه شىءٌ . وهذا مُقْتَضَى قولِ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه[12] بمُجَرَّدِ الاغْتِنامِ ، ولو ملكَ لم يَتَعَيَّنْ مِلْكُه فيه ، وإنْ قَسَمَهُ ،

---

(٨) فى م : « إذا » .

(٩) فى الأصل ، ب : « فصار » .

(١٠) نص رواة السيرة على أسر عقيل بن أبى طالب ، ولم يذكروا معه العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان أسلم ، وكان يكتم إسلامه خوف قومه . انظر : السيرة النبوية ٢/٣ .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) فى ب ، م : « يملك » .

وجَعَلَه فى نَصِيبِه ، واخْتارَ تَمَلُّكَه ، عَتَقَ عليه ، وإلَّا فلا ، وإنْ جُعِلَ له بعضُه ، فاخْتارَ تَمَلُّكَه . عَتَقَ عليه ، وقُوِّمَ عليه الباقِى . ولَنا ، ما بَيَّنَّاهُ مِنْ أنَّ المِلْكَ يثبُتُ للغانِمين لكَوْنِ الاسْتيلاءِ التَّامِّ وُجِدَ منهم ، وهو سَبَبٌ للمِلْكِ ، ولأنَّ مِلْكَ الكُفَّارِ[13] زالَ ، ولا يزُولُ إلَّا إلى المسلمين .

فصل : فإنْ أعْتَقَ بعضُ الغانمين عَبْدًا من الغَنِيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ ، فإنْ كان ممَّنْ لم يثْبُتْ فيه الرِّقُّ ، كالرَّجُلِ قبلَ اسْتِرْقاقِه ، لم يَعْتِقْ ؛ لما ذَكَرْناه قبلُ ، وإنْ كان رَقِيقًا كالمرأةِ والصَّبِىِّ ، عَتَقَ عليه قَدْرُ حِصَّتِه ، وسَرَى إلى باقِيه إنْ كان مُوسِرًا ، وعليه قِيمَةُ باقِيه تُطْرَحُ فى المَقْسِمِ ، وإنْ كان مُعْسِرًا عَتَقَ عليه قَدْرُ مِلْكِه من الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّه مُوسِرٌ بقَدْرِ حِصَّتِه من الغَنِيمَةِ ، فإنْ كان بقَدْرِ حَقِّه من الغنيمَةِ عَتَقَ ، ولم يأخُذْ شيئًا ، وإنْ كان دونَ حَقِّه ، أخَذَ باقِىَ حَقِّه ، وإنْ كان أكثرَ من حَقِّه ، لم يَعْتِقْ إلَّا قَدْرُ حَقِّه ، فإنْ أعْتَقَ عَبْدًا ثانِيًا ، وفَضَلَ من حَقِّه عن الأَوَّلِ شىءٌ ، عَتَقَ بقَدْرِه من الثانى ، وإنْ لم يفْضُلْ شىءٌ ، لم يَعْتِقْ من الثانى شىءٌ .

فصل : يُكْرَهُ نقلُ رُءُوسِ المشركين من بَلَدٍ إلى بلدٍ ، والمُثْلَةُ بقَتْلاهُم وتَعْذِيبُهم ؛ لما رَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ ، ويَنْهانا عن المُثْلَةِ . وعن عبدِ الله قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ » . رواهما أبو دَاوُدَ[14] . وعن شَدَّاد بن أَوْسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ، فَإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ » . رواه النَّسائِىُّ[15] ، وعن عُقْبَةَ[16] بن عامرٍ ، أنَّه قَدِمَ على أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، برَأْسِ يَناقَ[17] البِطْرِيقِ ، فأنْكَرَ ذلك ، فقال : يا خليفةَ / رسولِ اللهِ ، فإنَّهم يَفْعَلُونَ ذلِك بِنَا . قال : ١٠/٨١ ظ

---

(١٣) فى م زيادة : « قد » .

(١٤) فى : باب فى النهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٩ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٨ ، ٥/ ١٢ ، ٢٠ . وأخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٩٣ .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١/ ٥١٦ .

(١٦) فى م : « عبد الله » . خطأ .

(١٧) سقط من : م .

فَاسْتِنَانٌ بفارِسَ والرومِ ! لا يُحْمَلُ إلىَّ رأسٌ ، فإنَّما يَكْفِى الكتابُ والخَبَرُ[١٨] . وقال الزُّهْرِىُّ : لم يُحْمَلْ إلى النَّبِىِّ ﷺ رأْسٌ قَطُّ ، وحُمِلَ إلى أبى بَكْرٍ رأْسٌ فأنْكَرَ ، وأوّلُ مَنْ حُمِلَتْ إليه الرُّءُوسُ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ . ويُكْرَه رَمْيُها فى الْمَنْجَنِيقِ . نَصَّ عليه أحمد . وإنْ فَعَلُوا ذلك لمَصْلَحَةٍ جازَ ؛ لما رَوَيْنا ، أنَّ عمرَو بن العاص حينَ حاصَرَ الإسْكَنْدَرِيَّةَ ، ظُفِرَ برجُلٍ من المُسْلِمين ، فأَخَذُوا رَأْسَهُ ، فجاءَ قومُه عَمْرًا مُغْضَبِين[١٩] ، فقال لهم[٢٠] عَمْرو : خُذُوا رَجُلًا منهم فاقْطَعُوا رَأْسَه ، فارْمُوا به إليهم فى الْمَنْجَنِيقِ ، فَفَعَلُوا ذلك ، فرَمَى أهلُ الإسْكَنْدرِيَّةِ رأْسَ المسلمِ إلى قَوْمِه[٢١] .

فصل : يجوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ من أهلِ الحَرْبِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ المُقَوْقِسِ صاحِبِ مصرَ[٢٢] . فإنْ كان ذلك فى حالِ الغَزْوِ ، فقال أبو الخَطَّاب : ما أهْدَاهُ المشركون لأَمِيرِ الجَيْشِ ، أو لِبَعْضِ قُوّادِه ، فهو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّه لا يفعلُ ذلك إلَّا لخَوْفِه من المسلمين . فظاهِرُ هذا أنَّ ما أُهْدِىَ لآحادِ الرَّعِيَّةِ فهو له . وقال القاضِى : هو غَنِيمَةٌ أيضا . وإنْ كان من دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإسلامِ ، فهو لِمَنْ أُهْدِىَ[٢٣] له ، سواءٌ كان الإمامَ أو غيرَه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبِلَ الهَدِيَّةَ ، فكانَتْ له دونَ غيرِه[٢٤] . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ومحمد[٢٥] بن الحسن[٢٥] . وقال أبو حنيفة : هو للمُهْدَى له بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه خُصَّ بها ، أشْبَهَ إذا كان فى دارِ الإسلامِ . وحُكِىَ ذلك رِوايَةً عن أحمد . ولَنا ، أنَّه أخَذَ ذلك بظَهْرِ الجيشِ ، أشْبَهَ ما[٢٦] أخَذَه قَهْرًا ، ولأنَّه إذا أُهْدَى للإمامِ أو الأمير[٢٧] ، فالظَاهِرُ أنَّه يُدارِى

---

(١٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى نقل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ٩/ ١٣٢ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى حمل الرؤوس ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(١٩) فى ا : « متغضبين » .

(٢٠) سقط من : ا .

(٢١) ذكره ابن عبد الحكم ، فى فتوح مصر وأخبارها ٧٦ .

(٢٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى هدايا المشركين ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢١٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب قبول هدايا المشركين ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/ ٤٧٠ .

(٢٣) فى الأصل ، ا ، ب : « أهديت » .

(٢٤) انظر : الموضع السابق فى السنن الكبرى .

(٢٥ – ٢٥) سقط من : م .

(٢٦) فى م زيادة : « لو » .

(٢٧) فى الأصل ، ا ، ب : « أمير » .

عن نفْسِه به[٢٨] ، فأشْبَهَ ما أُخِذَ منه قَهْرًا . وأما إن أَهْدَى لآحادِ المسلمين ، فلم يَقْصِدْ به ذلك فى الظَّاهرِ ، لعَدَمِ الخوفِ منه ، فيكونُ له ، كما لو أُهْدِىَ إليه إلى[٢٩] دارِ الإسلامِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُنْظَرَ ، فإنْ كان بينهما مُهادَاةٌ قبلَ ذلك ، فله ما أَهْدَى إليه ، وإنْ تجدَّد ذلك بالدُّخولِ إلى دارِهم ، فهو للمسلمين ، كقَوْلِنا فى الهَدِيَّةِ إلى القاضِى .

---

(٢٨) سقط من : ا ، ب .

(٢٩) فى م : « فى » .